


KÖPRÜLÜ
327
M. Asım Bey



شرح شمسيه يعني تصورات وتصديقات
قطب‌الدين الرازي لسعد الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي بصرنا بنور الهداية والتوفيق ويسر لنا سلوك مناهج التصور والتصديق والصلوة على نبيه محمد الهادي الى سواء الطريق وعلى آله واصحابه الفائزين بفيضان التحقيق وبعد فقد سألني فرقة من خلاني ورفقة من خلص اخواني ان اشرح لهم الرسالة الشمسية واحقق في القواعد المنطقية وافصل مجملاتها وابين مبهماتها الخفية واجيل قداح النظر في شرح الفاضل المحقق والنحرير المدقق قطب الملة والدين الرازي شكر الله مساعيه وقرنه بالافاضة ايامه ولياليه وافصل ما اجمله بقدر الاستطاعة وابين ما اهمله بمبلغ البضاعة وانقح ما اطنب فرط شغفه بالايضاح واسم ما وقع فيه من التسامح بالافصاح فاجبتهم الى ملتمسهم مع قلة البضاعة وشرحتها على وفق مقترحهم مع قصور الباع في الصناعة والله سبحانه ولي التوفيق والهداية وعليه التوكل في البداية والنهاية وهو حسبي ونعم الوكيل قال الحمد لله الذي ابدع نظام الوجود واخترع ماهيات الاشياء بمقتضى الجود وانشأ بقدرته انواع الجواهر العقلية وافاض برحمته محركات الاجرام الفلكية والصلوة على ذوات الانفس القدسية المنزهة عن الكدورات الانسية خصوصا على سيدنا محمد صاحب الآيات والمعجزات وعلى آله التابعين للحجج والبينات اما بعد فلما كان باتفاق اهل العقل واطباق ذوي الفضل ان العلوم

سيما

سيما اليقينية اعلى المطالب وابهى المناقب وان صاحبها اشرف الاشخاص البشرية ونفسه اسرع اتصالا بالعقول الملكية وكان الاطلاع على دقائقها والاحاطة بكنه حقائقها لا يمكن الا بالعلم الموسوم بالمنطق اذ به يعرف صحيحها من سقيمها وغثها من سمينها فاشار من سعد بلطف الحق وامتاز بتأييده من بين كافة الخلق ومال الى جنابه الداني والقاصي وافلح بمتابعته المطيع والعاصي وهو المولى الصدر الصاحب المعظم العالم الفاضل المقبل المنعم المحسن الحسيب النسيب ذو المناقب والمفاخر شمس الملة والدين بهاء الاسلام والمسلمين ملجأ الصدور والافاضل قدوة الاكابر والاماثل قطب الاعالي فلك المعالي محمد ابن المولى الصدر المعظم الصاحب الاعظم دستور الآفاق آصف الزمان ملك وزراء المشرق والمغرب صاحب ديوان الممالك بهاء الحق والدولة والدين علاء الاسلام والمسلمين قطب الملوك والسلاطين محمد ادام الله ظلالهما وضاعف جلالهما الذي مع حداثة سنه فاز بالسعادات الابدية والكرامات السرمدية واختص بالفضائل الجليلة والخصال الحميدة تبجيل بركته جامع لقواعد حاو لاصوله وضوابطه فبادرت الى مقتضى اشارته وشرعت في كتابته ملتزما ان لا اخل بشيء يعتد به على زيادات شريفة ونكت لطيفة من عندي غير تابع لاحد من الخلائق بل للحق الصريح الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وسميته بالرسالة الشمسية في القواعد المنطقية اقول لما انعم الله تعالى عليه بافاضة نفسه الناطقة المتحلية بالعلوم والمعارف التي تأليف هذه الرسالة اثر من آثارها وفيض من انوارها وكان شكر المنعم واجبا صدر رسالته بحمد الله سبحانه اداء لحق شيء من ذلك وما التوفيق الا بالله والاقتداء عليه ابتناهي

لعقه ص

شكرا وهلم جرا فلا تفي قوة الحامد والابداع ايجاد شيء غير
مسبوق بمادة ولا زمان وكذا الانشاء فهو يقابل التكوين
لكونه مسبوقا بالمادة والاحداث لكونه مسبوقا بالزمان ونظام
الوجود هي سلسلة الكائنات التي اولها جوهر عقلي ابداعي وهو
العقل الاول وهناك الوجود في غاية الشرف والكمال ويهبط
منها اخذا في النقصان الى ان يبلغ غايته اعني هيولى العناصر ثم يعود
منها آخذا في الكمال الى ان يبلغ غايته اعني الجوهر العقلي الاخير
الذي هو النفس الناطقة المتحلية بصور الكائنات بالفعل كالعقل الا ول
فكما بدأ منه يعود اليه واطلق الابداع على ايجاد نظام الوجود
نظرا الى ان المجموع المشتمل على المادة والزمان والمجردات يمتنع
ان يكون مسبوقا بمادة او زمان واراد بالاختراع مطلق
الايجاد ليشمل الامور المادية وغيرها والجود صفة له تعالى وهي
مبدأ افادة ما ينبغي لمن ينبغي لا لعوض ولا لغرض فلو وهب
الكتاب لمن لا يليق به او وهب شيئا لمن يليق به لكن ليستعيض
ولو مدحا وثناء لم يكن جودا وايجاد الموجودات امر لائق
لا يعود نفعه الى الواجب تعالى ويمكن ان يكون من محض الجود ونوع
الجواهر العقلية هي العقول العشرة المختلفة بالانواع المنحصرة
في الاشخاص وآحاد من هذه الموجودات الكاملة بالفعل البرية عن
القوة والنقصان من كمال القدرة والاجرام الفلكية هي الاجسام
التي فوق العناصر من الافلاك والكواكب ومحركاتها هي جواهر
مجردة في ذواتها متعلقة بالافلاك لكونها مبادي حركاتها
ويقال لها النفوس الناطقة الفلكية ولما كانت هي سببا لحركة الافلاك
التي هي سبب لحصول الحوادث في عالم الكون والفساد ثم

امر المستشار في معانيه يستعد بذلك لترتب معاده ويجد كل مركب
كماله اللائق به كانت افاضتها من محض الرحمة اعني ارادة الخير والنفع
الغير وتخصيص العقول والنفوس السماوية بالذكر لشرفها وعظم شأنها
كانت استفاضة المطالب واستعادة المآرب مبنية على مناسبة
ما بين المفيض والمستفيض وملائمة ما بين المفيد والمستفيد
وكان المفيض والمفيد في غاية التقدس والمستفيض في غاية
التعلق وجب التوسل في ذلك بمتوسط ذي جهتين ليستفيض
بجهة تجرده عن الواجب ويفيض بجهة تعلقه عن الطالب والاجرام
ايراد فوا احمد الله تعالى بالصلوة على النبي عم اعني الدعاء له والثناء
عليه وكذا آله واصحابه بالنسبة اليه في النفس القدسية هي التي لها
ملكة استحصال جميع ما يمكن للنوع دفعة او قريبا من ذلك
على وجه يقيني وهذا نهاية الحدس في ذلك بحسب اتصالها بالجواهر
العقلية وتنزهها عن الكدورات البشرية مثل الميل الى اللذات والشهوات
الحسية والتدنس بالاباطيل في الرذائل الدنية والمعجزات امور
غريبة خارقة للعادة داعية الى الخير والسعادة مقرونة بدعوى
النبوة والآيات اعم من ذلك قال ورتبته على مقدمة وثلث
مقالات وخاتمة معتصما بحبل التوفيق من واهب العقل ومتوكلا
على جود المفيض للخير والعدل انه خير موفق ومعين اقول
ابواب المنطق على ما استقر عليه رأي الجمهور تسعة الاول الكليات
الثاني المعرفات والثالث القضايا والرابع القياس ولواحقه والخامس
البرهان وما يشتمل على بحث اجزاء العلوم والسادس الجدل والسابع
الخطابة والثامن المغالطة والتاسع الشعر وجعل بعضهم بحث
الالفاظ بابا فصار عشرة والمتأخرون اخلوا بالصناعات

للشمس مع عظم قدرها وطول لوائح العكوس في التلألؤ والإشراق
مع قلة حجمها وصدّر الأبواب ببيان ماهية المنطق
والحاجة إليه وموضوعه لما سيجيء فالمصنف رحمه الله تعالى رتب كتابه
على مقدمة لبيان الأمور الثلثة وثلث مقالات أولاها للبحث في الألفاظ
والكلمات المفردة وثانيتها للبحث في القضايا وأحكامها وثالثتها للقياس
ولواحقه وخاتمة للإشارة إلى الصناعات الخمس وما للمواد فيها ووجه ضبط
أن المذكور فيه إن كان خارجا عن أبواب المنطق ومقاصده فهي المقدمة وإلا
فإن كان البحث عن المفردات فهي المقالة الأولى وإلا فإن كان عن المركبات
غير المقصودة بالذات فهي المقالة الثانية وإلا فإن كان عن المركبات
المقصودة باعتبار الصورة فهي المقالة الثالثة وإلا فهي الخاتمة فإن قيل
إن البحث عن المركبات المقصودة إن كان باعتبار الصورة فهي المقالة
الثالثة وإن كان باعتبار المادة فهي الخاتمة مشعر بأن الخاتمة
مقصورة على مواد الأقيسة وليس كذلك بل تشتمل على أجزاء العلوم
أيضا على أنه جعل مورد القسمة ما يجب أن يعلم في المنطق وكون المقدمة من
هذا القبيل محل نظر ثم ترتيب المصنف ليس كما ينبغي لأنه جعل بحث الألفاظ
في مقالة المفردات مع شموله المفرد والمركب وجعل المقصود بالذات
وغيره من المركب مقالتين ومن المفرد مقالة واحدة قال أما المقدمة
ففيها بحثان الأول في ماهية المنطق وبيان الحاجة إليه أقول
مقدمة الكتاب ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي
ههنا أمور ثلثة الأول بيان الحاجة إلى المنطق أي معرفة غايته ومنفعته
الثاني بيان ماهيته أعني تفسيره بما يعم جميع مقاصده على وجه يميزه عما عداه
الثالث بيان موضوعه أعني تعيين ما به يتميز هذا العلم في نفسه عن العلوم
الأخر ليحصل الاسم واحد على الانفراد فإن تمايز العلوم في ذواتها ليس

إلا بحسب تمايز الموضوعات حتى لو لم يكن لهذا الموضوع مغاير لموضوع ذلك
بالذات أو بالاعتبار لم يكونا علمين ولم يصح تعريفهما بوجهين
مختلفين لأن العلم عبارة عن جميع ما يبحث فيه عن الأعراض الذاتية
للموضوع باعتبار واحد ووجه ارتباط المقاصد بالأمور الثلثة
أن كل علم فهي كثرة تضبطها جهة وحدة باعتبارها تعد علما واحدا
وجهة الوحدة التي هي في نفسه المطلوب أي هي اشتراك جميع كثرته
في كونها باحثة عن الأعراض الذاتية للموضوع وقد تسمى جهات
أخرى من الوحدة كالغاية أو كونه آلة لشيء آخر ونحو ذلك وتعريفه باعتبار
الجهة الأولى يكون حدا وبغيرها رسما ومن حق كل طالب كثرة تضبطها
جهة وحدة أن يعرفها أولا بتلك الجهة حتى يأمن من فوات شيء مما يعنيه
وضبط ما لا يعنيه وأن يعرف غايتها ومنفعتها ليزداد جدا
ونشاطا ولا يكون نظره عبثا وضلالا لا ذكر صاحب اساعوجي
في آخر كتابه أنه يذكر في العلم غايته لئلا يكون النظر عبثا وفي منفعته
لينشط الناظر على الإقدام فيه فجعل المقدمة بحثين أحدهما
لبيان جهة الوحدة الذاتية والآخر للعرضية وقدمه لكونه أوضح وأسبق
إلى الذهن وذكر فيه بيان الحاجة لكونه مما ينساق إلى بيان الماهية لم
قدم في الكتاب ونبه على أن المقصود الأصلي هو بيان الماهية بعد في الذكر
حيث قال الأول في ماهية المنطق وبيان الحاجة إليه هذا هو التحقيق
في وجه تصدير الكتب بتعريف العلم وغايته وموضوعه وأما ما ذهب
إليه الشارحون من أن المراد بالمقدمة ما يتوقف عليه الشروع في العلم
ووجه التوقف أما على تصور العلم برسمه فليكون الطالب على بصيرة في
طلبه للإحاطة بجميع المسائل إجمالا أعني أن كل مسألة ترد عليه يعلم
أنها من ذلك العلم وأما بيان الحاجة فلئلا يكون طلبه عبثا وأما على بيان
الموضوع فليتميز العلم المطلوب عنده ويكون على بصيرة في طلبه

فيه نظر لان المعلوم من توقف الشروع على الشيء انه لا يمكن الشروع
بدونه وظاهر ان شيئا مما ذكر لا يدل على التوقف بهذا المعنى اما الاول فلان
كثيرا من الطالبين يحصل كثيرا من العلوم الآلية كالنحو وغيره مع الذهول
عن رسومها وغاياتها ولان كون الطالب على بصيرة مما ليس مما يحصل
بسعي اقتصار على ما قصدوه وعلى هذا لا يصح تفسيرهم ما يتوقف
عليه الشروع ببصيرة ولا تمايز العلم عند الطالب لا سيما على تقدير ان
الموضوع بل قد يحصل بجهات أخر تتميز سائر العلوم في انفسها اعني
تكون بتمايز الموضوعات والغرض وانه لم يتنبه له قال العلم
اما تصور فقط وهو حصول صورة الشيء في العقل او تصور معه
حكم وهو اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا ويقال للمجموع تصديق
اقول صدر البحث بتقسيم العلم الى التصور وغيره لان بيان الحاجة
الى المنطق على وجه يتوقف على انقسامه الى الموصل الى التصور والموصل
الى التصديق توقف على علمه والاكتفاء في مجرد بيان الحاجة بتقسيم العلم الى الطرفين
والطرف وفسر الحكماء العلم بحصول صورة الشيء في العقل وصورة
الشيء ما يوجد منه عند حذف المشخصات والعقل جوهر مجرد عن
المادة في ذاته مقارن لها في فعله وهي النفس الناطقة التي يشير اليها
كل احد بقوله انا وهذا تفسير للعلم الانساني المنقسم الى الضروري والاكتساب
وما قيل ان العلم صفة العالم والحصول صفة الصورة فلا يكون تعريفا به
ليس بشيء لان المعرف هو المجموع اعني حصول الصورة في العقل لا مجرد
الحصول والعالم كما يتصف بالعلم يتصف بحصول الصورة في العقل
الا انه لتركبه لا يمكن اشتقاق اسم الفاعل منه بخلاف العلم فالعلم
اما تصور فقط اي ادراك مجرد لا يعتبر معه حكم او غيره كتصور
الانسان مثلا واما تصور معه حكم كادراك الانسان مع الحكم عليه بانه

كاتب

كاتب وليس كاتب والحكم اسناد امر الى آخر ايجابا او سلبا
وهو ايقاع النسبة الحملية او الاتصالية او الانفصالية او انتزاعها
سلبا وهو انتزاعها فخرج بقيد الايجاب والسلب ما ليس بحكم كالنسبة
التقييدية ويقال للمجموع التصور والحكم تصديق وهو اصطلاح الامام
فان في تقسيم العلم هو التصور المقيد بالحكم لا التصديق الذي
هو المجموع المركب من التصور والحكم وفي تقسيمه اعتراضان احدهما
ان الحكم ليس بعلم لانه فعل من افعال النفس اعني الايقاع والانتزاع
والعلم كيفية فلا يصح جعل التصديق المركب من العلم ومما ليس بعلم
قسما من العلم على ان الحق ان الحكم ليس بفعل بل هو اذعان وقبول
لوقوع النسبة او لا وقوعها وادراك لذلك بدلالة اتصافه
بالبداهة والاكتساب وهو المسمى بالتصديق عند الحكماء ومعناه
بالفارسية گرويدن وقد صرح بذلك الشيخ ابو علي وثانيهما ان
مورد القسمة ان كان العلم الواحد لم يصح جعل التصديق على رأي
الامام قسما منه لكونه عبارة عن ثلاثة ادراكات ان كان
الحكم ادراكا وان كان اعم من العلم الواحد لزم ان يكون المركب
من القضية التامة وتصور آخر كما اذا حصل في العقل ان زيدا
كاتب في صورته لم يخرجها عن القسمة فانه ليس بتصور فقط
ولا بتصديق لتركبه من التصور والتصديق اللهم الا ان يلتزم
كونه تصديقا فالحاصل من مذهب المص على ما صرح به في غير
هذا الكتاب ان التصور فقط هو الادراك من حيث هو ادراك
من غير اعتبار شيء آخر معه من حكم او غيره وهو مراد في التصور
والعلم والاستماع في تقسيم العلم الى الادراك من حيث هو هو
والى الادراك مع الحكم على سبيل منع الخلو وعلى هذا يكون العلم

في قوله وهو حصول صورة الشيء في العقل عائدا الى التصور فقط
ويصح كون هذا التصور الذي هو مقابل للتصديق معرّفا به
لكن لما كان تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره والترديد بين العام
والخاص مما يستقبحه الجمهور عدل بعض المحققين عن هذا التوجيه
لان الظاهر كون الاقسام اخص في التقسيم ومتقابلة
وقال المراد بالتصور فقط تصور لا حكم معه وضمير هو عائد الى مطلق
هو العلامة الرازي
التصور لا الى التصور فقط لان التعريف صادق على التصور مع الحكم
فلا يكون مانعا ثم قال وانما عدل المصنف عما هو المشهور من تقسيم
العلم الى التصور والتصديق الى تقسيمه الى التصور الساذج والتصديق
لورود الاعتراض على التقسيم المشهور من وجهين الاول ان
التصديق ان كان عبارة عن التصور مع الحكم كان قسما من
التصور فلا يصح جعله قسيما له وان كان عبارة عن الحكم وقد جعل
قسيما للتصور المرادف للعلم لم يصح جعله من اقسام العلم وهذا
لا يرد على المصنف لانه جعل التصديق قسيما للتصور الساذج وقسما
من التصور المطلق الثاني انه ان اريد بالتصور المطلق الحضور
الذهني فهو بعينه العلم فيلزم انقسام الشيء الى نفسه والى غيره
وان اريد به المقيد بعدم الحكم امتنع اعتباره في التصديق
ضرورة امتناع الحكم وعدمه في شيء محقق وجوابه ان التصور
يطلق على مطلق التصور المرادف للعلم وهو المعتبر في التصديق
وعلى التصور الساذج المقيد بعدم الحكم وهو الذي يقسم
العلم اليه والى التصديق ولا فساد فيه والحاصل ان الحضور
الذهني مطلقا هو عين العلم والتصور اما ان يعتبر بشرط الحكم
وهو التصديق او بشرط عدمه وهو التصور الساذج المقابل
للتصديق او لا بشرط شيء وهو مطلق التصور المعتبر في التصديق

تقسيم الشيء الى الغير والترديد بين العام والخاص صحيح عند الجمهور

شرطا او شطرا ولقائل ان يقول في هذا الكلام نظر من وجوه
الاول انا لا نسلم كون تعريف التصور فقط بحصول صورة الشيء في العقل
غير مانع اذ لم يكن التصور مع الحكم من افراد التصور فقط بالمعنى الذي
قصده المصنف وهو المجرد من اعتبار الحكم وعدمه على ما مر وهو يعرف
بان هذا التقسيم ان العلم لا يخلو عن الادراك من حيث هو ادراك
او مع الحكم الثاني ان قوله لانه المصنف قسم العلم الى التصور الساذج والتصديق
مما لا فرق فيه كما بيناه على انه يلزم على ما ذكره من التعريف ان يكون التصور المقيد
بالحكم بل مجرد تصور المحكوم عليه في القضية خارجا عن القسمة ضرورة انه ليس
تصديقا ولا تصورا لا حكم معه وان يكون المجموع الذي اعتبرناه مركبا من تصور
المحكوم عليه والحكم مع قطع النظر عن تصور المحكوم به تصديقا ضرورة انه
معه حكم الثالث انا لا نسلم ان التصديق لو كان هو التصور مع الحكم كان قسما
من التصور وانما يلزم ان لو كان هو التصور المقيد بالحكم كما فهم البعض اما
اذا كان عبارة عن المجموع فلا الا ترى ان الواحد لا يكون مع الواحد قسما من
الواحد بخلاف مجموع الواحد من الآخر الرابع انا لا نسلم ان التصور في التقسيم
المشهور مرادف للعلم حتى لا يصح جعل التصديق بمعنى الحكم من اقسام العلم
بل هو اخص منه لكونه عبارة عن ادراك ما عدا وقوع النسبة التامة
او لا وقوعها والتصديق عبارة عن ادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة
ولو سلم المرادف فلا فساد ايضا عند المصنف لانه يجوز في التقسيم على سبيل منع الخلو
ان يكون احد الامرين قسما من مرادف الآخر الخامس ان قوله المراد بالتصور اما مطلق
الحضور الذهني او المقيد بعدم الحكم ليس بحاصر لجواز ان يراد به الحضور
الذهني لغير وقوع النسبة او لا وقوعها وحينئذ لا يرد ما ذكره السادس ان جوابه عن
الاعتراض الثاني ان كان من جهة المصنف فهو بعينه جواب من جهة الجمهور فانه اذا ثبت
اطلاق التصور على المعنيين فنقول ايضا المقابل للتصديق هو التصور الساذج

والمصنف فهو المطلق وان كان من جهة الجمهور فبذلك الاعتبار يخرج
الطوالع عن الاعتراض الاول اعنى بان يكون التصور الذي هو نفس العلم
غير التصور الذي هو قسيم التصديق وح لا يصح ورود الاعتراضين سيما الثاني
عن التقسيم المشهور لشيء انه قول المحصل لذهني اذا اعتبر شرط الحكم فهو
التصديق ظاهر فان التصديق هو الادراك المقيد بالحكم كما فهم البعض
لا المجموع المركب او نفس الحكم كما صرح به في اخر كلام الشارح ان في الحاصل
الذي ذكره تقسيما للشيء الى نفسه والى غيره لان التصور مطلقا هو نفسه التصور
لا بشرط شيء الشارح اعمل في قسم الشيء قسيما له فيرد ان
كلا من التصور بشرط شيء وبشرط لا شيء قسيم التصور لا بشرط شيء
وقد جعل قسيما له فان اجاب بالتزام الامرين وادعاء صحتهما اي
بان التقسيم باعتبار المفهوم وهو لا ينافي تداخل افراد الاقسام
فهو بعينه جواب لهم عما سبق العاشر ان المص وغيره قسموا العلم الى
التصور والتصديق وبينوا انه قد يحتاج منهما الى بعض وزعموا
ان الموصل الى التصور واجب التقديم في الذكر لتوقف التصديق على التصور
اي تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية فعلم ان التصور المعتبر في التصديق
هو بعينه المقابل له والا لم يكن لهذا الكلام معنى فالقول بتغايرهما اي
اصلا وههنا نظر قال وليس الكل من كل منهما بديهيا والا لما جهلنا
شيئا ولا نظريا والا لدار او تسلسل اقول النظر ما يحتاج الى الكسب
والفكر والبديهي ما لا يحتاج اليه سواء احتاج الى شيء اخر من حدس او تجربة
او غير ذلك او لم يحتج ويرادف الضروري وقد يراد به ما لا يحتاج بعد
توجه العقل الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري وفي تفسير النظر والفكر
بما ذكر يحتج عند من جعل التصديق نفس الحكم اعني ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها وكذا
عند الامام ومن تابعه من القائلين بكونه عبارة عن المجموع فان ذلك الحكم بديهي ابدا احد

الطرفين

الطرفين كسبيا كان التصديق نظريا وح يصح اكتساب التصديق من القول
الشارح ولما كان هذا مخالفا للعرف والمحقق من المباحث ان التصديق
الضروري ما يكون تصور طرفيه اي كان بالكسب كافيا في جزم الذهن
بالنسبة بينهما والنظري خلافه فيرد عليهم الاعتراض بالضروريات
غير الاوليات اعني التي يتوقف على حدس او تجربة او غير ذلك جمعا منها
فعدل الى ان التصديق الضروري ما لا يتوقف حكمه بعد تصور الطرفين
على فكر ونظر والنظري خلافه فنقول ليس كل واحد من افراد التصور
اعم من ان يكون بالكنه او بوجه ما ولا كل واحد من افراد التصديق
بديهيا اي ضروريا ولا نظريا اي كسبيا اما الاول فلانه لو كان كل
واحد من التصورات والتصديقات بديهيا لما كان شيء من الاشياء
مجهولا لنا بمعنى انا لا نحتج في تحصيل شيء من التصورات والتصديقات
الى فكر ونظر كذا ذكره المص في شرح الكشف وح لا يرد عليه الاعتراض
بان البداهة لا تنافي المجهولية ولا توجب الحصول لجواز ان يتوقف البد
على توجه العقل او الاحساس والحدس او نحو ذلك واما الثاني فلانه
لو كان كل واحد من افراد التصور والتصديق نظريا لزم في تحصيل
كل تصور او تصديق الدور اعني توقف الشيء على ما يتوقف على ذلك
الشيء او التسلسل اعني ترتب امور لا نهاية لها وذلك لانه
يحصل كل علم ح بكونه بعلم اخر سابق والعلم السابق نظري فيكون
يحصل بعلم اخر نظري وهلم جرا فان عاد سلسلة الاكتساب
الى شيء من الامور السابقة لزم الدور وهو باطل ضرورة استحالة
تقدم الشيء على نفسه بحصوله قبل حصوله وان ذهبت لا الى نهاية لزم
التسلسل وهو باطل لانه لو جاز لما قدر على تحصيل شيء من العلوم
في الازمنة المتناهية ضرورة ان اكتساب كل علم يقتضي استحضار

ما منه الاكتساب وبمنع توجه العقل في زمان متناه الى امور
غير متناهية ضرورة ان كل توجه يقتضي زمانا وظاهر انه لا يكتسب
في زمان ما تصورا او تصديقا ولا يكون هذا الدليل مبنيا على حدوث
النفس كما توهم الشارح وقد يقال لو كان الكل كسبيا لما حصل لنا علم هو
اول العلوم والتالي باطل لان النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم
ثم تحصلها فكذا المقدم والاولى ان يقال ليس الكل بديهيا ضرورة
الاحتياج في البعض الى النظر كتصور العقل والنفس وكالتصديق بحدوث
العالم ولا نظريا ضرورة الاستغناء عن النظر في البعض كتصور الحرارة
والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
وذلك لا بعد تسليمهم مع انه اخفى من المدلول يشتمل على دعوى
الضرورة في البعض على تقدير نظرية الكل ويتوقف على ان التصديق
لا يكتسب من التصور وبالعكس وفي الاجازات يكون كل التصديقات كسبية وينتهي
الى تصور بديهي ويكون اول العلوم تصورا والتصديقات باسرها كسبية
قال بل البعض من كل منهما بديهي والبعض نظري يحصل بالفكر
وهو ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول وذلك الترتيب ليس
بصواب دائما لمناقضة بعض العقلاء بعضا في مقتضى افكارهم بل الانسان
الواحد يناقض نفسه في وقتين فمست الحاجة الى قانون يفيد معرفة
طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة بالصحيح والفاسد
من الفكر الواقع فيها وهو المنطق اقول لما كان التصورات باسرها ولم يكن
كل تصور بديهيا ولا نظريا ولم يكن التصديق بديهيا ولا نظريا واسطة
ثبت ان بعض التصورات بديهي وبعضها نظري وهكذا في حال التصديق
فتعين ان البعض من كل منهما بديهي والبعض الاخر نظري واما ما قيل
اما ان يكون جميع التصورات والتصديقات بديهيا او يكون جميعها نظريا او يكون

بعضها بديهيا وبعضها نظريا فالاقسام منحصرة فيها ولما بطل القسمان
الاولان تعين الثالث وهو ان يكون البعض من كل منهما بديهيا
وبعضها نظريا ففيه تسامح لان الثالث اذا كان عبارة عما ذكرتم لم ينحصر
الاقسام في الثلاثة لامكان صور اخرى مثل ان يكون جميع التصورات
او بعضها نظريا مع بداهة جميع التصديقات او بالعكس فان اريد
بالثالث ان يكون البعض منهما لا من كل منهما بديهيا والبعض
نظريا لم يتم المطلوب والظاهر قصد تفسير احدهما اما ان يكون
جميع التصورات بديهية او يكون جميعها نظرية او يكون بعضها
بديهيا والبعض الاخر نظريا والاخر هكذا في التصديقات ويرتفع الخلل
في العبارة ثم النظري يحصل بالفكر من البديهي ومن نظري اخر
ينتهي الى البديهي والفكر ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول
والترتيب جعل شيئين فصاعدا بحيث يطلق عليها اسم الواحد
ويكون لبعضها نسبة الى البعض بالتقدم والتاخر بحيث
يصح ان يقال هذا مقدم على ذاك وذاك متأخر عنه احترز به
عن مثل تركيب الادوية فانه ليس بترتيب وغلط من زعم ان المراد
ان التقدم والتاخر فيما بين الاشياء ان يكون مناسبا تماما
ناشئا من معاني اللغوي اعني وضع كل شيء في مرتبته واريد بالامور
ما فوق الواحد وبالمعلومة الحاصلة صورها عند العقل فيعم المظنونات
وبالتادي الى المجهول وصول العقل الى معنى تصوري او تصديقي
واشترط في الامور التعدد لان ترتيب الواحد واكثرها المفرد اذا ما
يكون بمشتق وفيه معنى التركيب وهو مع القرينة مركب وفيه نظر
واشترط في المبادي الحصول لامتناع التادي بما ليس بحاصل
وفي المطلوب عدم الحصول لامتناع حصول الحاصل وقد اشتهر

فيما بينهم ان هذا التعريف مشتمل على العلل الاربع وبيّنوه
بان الترتيب لما كان متعلقا بالصورة وهي الهيئة الاجتماعية
والالتزام على الفاعل اعني المرتب وهو القوة العاقلة والامور المعلومة
مادة والبادي الى المجهول غاية وفيه نظر لان الترتيب مفهوم مطلقا
ما سبق وهو الهيئة الاجتماعية ولان الامور المعلومة ليست
داخلة في الفكر اعني الترتيب المخصوص فكيف يكون مادة له والمادة
الشيء جزء يكون الشيء معه بالقوة ولان صورة الشيء جزء
ما هي له فكيف يصح حملها عليه في تعريفه بل التحقيق في هذا المقام
ان ما يتوقف عليه الشيء ان كان داخلا في ذلك الشيء فاما ان
يجب الشيء معه بالقوة وهي العلة المادية كالخشب للسرير او بالفعل
وهي العلة الصورية كالهيئة السريرية وان كان خارجا عنه فان
كان ما منه الشيء فهي العلة الفاعلية كالنجار وان كان ما لاجله
الشيء فهي العلة الغائية كالجلوس على السرير هذا هو المشهور وقد يقال
المادة لما يحل فيه الشيء كالموضوع للعرض والصورة للهيئة
يكون في قابل واحد بالذات او بالتركيب كالعرض المجموع نص عليه الشيخ
في الشفاء اذا عرفت هذا فنقول ان جعلنا الفكر عبارة عن مجموع
العلوم المرتبة كما صرح به الامام في الملخص صح كون الامور المعلومة
مادة والترتيب المخصوص صورة على التفسير المشهور وان جعلناه
عبارة عن الترتيب المتعلق بالامور المعلومة على ان الترتيب مصدر
من المبني للمفعول اعني المرتبية فالامور المعلومة مادة باعتبار
انها واحدة بالتركيب قابل للهيئة المخصوصة والترتيب دال الالتزام
على الترتيب الذي هو صورة باعتبار انها هيئة حاصلة في الامور المعلومة
ثم ذلك الترتيب ليس بصورة الا على الوجه المناقضة في مقتضيات الافكار

بقي

في العلل الاربع

فلو

8

فلو كانت باسرها صوابا لزم حقية النقيضين وصدقهما معا
ضرورة صدق اللازم عند صدق الملزوم فان قيل لم لا يجوز ان يكون
التناقض من جهة الخطاء في المادة فيما المواد الاول ضرورية فلو لم يقع
في الترتيب خطاء اصلا لكانت المواد الثواني ايضا صوابا وهكذا الى المطالب
فلم يقع خطاء ولا تناقض واذا لم يكن الفكر صوابا دائما مست الحاجة
الى قانون يفيد معرفة طرق اكتساب النظريات من الضروريات والاحاطة
بالصحيح والفاسد من الفكر الواقع في طرق الاكتساب والمراد
بالطرق الطرق الجزئية بحسب المواد على ما اصطلحوا عليه من استعمال
المعرفة في الجزئيات واكتساب النظري من الضروري اعم من ان
يكون بوسط بان يكتسب النظري من نظري اخر وهو من اخر الى
ان ينتهي الى الضروري او بلا وسط بان يكتسب النظري
من الضروري نفسه وانما قال قانون مع ان المنطق قوانين متعددة
اشارة الى ان المنطق من حيث حصول القوانين وعلم
من العلوم وله صورة وحدانية وذلك القانون هو المنطق
سمي بذلك لان النطق يطلق على ادراك الكليات وعلى مصدره
الذي هو القوة العاقلة وعلى مظهره الذي هو التلفظ والتكلم
وهذا القانون هو المنطق يعطي اصابة للاول وكمالا للثاني واقتدارا
على الثالث ولكن قيل عدم اصابة الفكر دائما لا يوجب الاحتياج
الى مثل هذا القانون اعني الذي يفيد معرفة طرق الاكتساب
وتمييز الصحيح من الفاسد لجواز ان يكون طرق الاكتساب وشرائطها
وتمييز صحيحها من فاسدها معلومة بالضرورة قلنا لما علم بالضرورة
انه ليس هذا معلوما بالضرورة طوي هذه المقدمة واكتفى بتبيين
البرهان لتفيد معرفة طرق الاكتساب والاحاطة بالصحيح والفاسد منها

المعرفة مستعملة في الجزئيات

في تعريف المنطق

قال ورسموه بانه آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في
الفكر اقول ما ذكره تعريفا للمنطق بالنظر الى نفسه من حيث انه علم من العلوم م
وهذا تعريف له بالقياس الى غيره من العلوم وفيه تنبيه على انه علم آلي
وآلة لغيره والآلة هي الواسطة بين الفاعل ومنفعله في وصول اثره
اليه كالمنشار للنجار في وصول اثره الى الخشب وبالقيد الاخير المنفعل
ليخرج عن التعريف العلة المتوسطة فانها واسطة بين المعلول وعلته
البعيدة واعترض بان اثر البعيدة لا تصل الى المنفعل فضلا عن ان
يكون ثمة واسطة واجيب بالمنع اذ لا معنى للفاعل الا المؤثر ولا للمنفعل
الا المتأثر فان كان مؤثرا فبلا واسطة والا فلا واسطة والقانون
اسم للمشتمل على حكم كلي ينطبق على جميع جزئياته عند تعرف احكامها
منه كقولنا السالبة الكلية تنعكس كنفسها فانه ينطبق على الاشياء
من الاشياء الجزئية بان يقال هذه سالبة كلية وكل سالبة كلية
تنعكس كنفسها ليعلم انها تنعكس كنفسها الى الاشياء من الغرض
ما يستفاد المنطق آلة للقوة العاقلة في وصول اثرها الى المطالب
النظرية وهو الاكتساب وقانونية لان قواعدها احكام كلية واحترز
بالقانونية عن الالات الجزئية لارباب الصنائع وتعصم عن الخطاء
في الفكر عما يعصم عن الخطاء في غير الفكر كالعلوم العربية العاصمة عن الخطاء
في اللفظ وقوله مراعاتها اشارة الى ان المنطق نفسه ليس بعاصم
اذ كثيرا ما يقع الغلط بواسطة عدم الرعاية وهذا التعريف
رسم لكونه تعريفا بالخارج لان غاية الشيء وكونه آلة للشيء خارجا ح
عن ذاته وذكر الشارح ههنا فائدة جليلة رأينا تركه أجل قال
وليس كله بديهيا والا لاستغنى عن تعلمه ولا نظريا والا لدار او تسلسل بل بعضه
بديهي وبعضه نظري يستفاد منه اقول هذا يمكن ان يكون جوابا عن سؤال مقدر

تقديره ان يقال القانون المحتاج اليه في اكتساب النظريات لا يصح ان يكون
نظريا دفعا للدور والتسلسل واذا كان بديهيا فاي حاجة الى تدوينه
وتعلمه فان يكون جوابا عن معارضة تقريرها ان يقال لو افتقر اكتساب
النظريات الى المنطق لزم المحال لان المنطق ليس بديهيا والا لاستغنى
عن تعلمه والتالي باطل ضرورة افتقار العوام المذكورة الى التعلم
فتعين ان يكون نظريا والمقدر ان اكتساب النظري يحتاج الى
المنطق فيحتاج المنطق الى قانون اخر وينقل الكلام اليه حتى يلزم
الدور او التسلسل وبهذا اندفع ما اورده الشارح من ان
المذكور في معرض المعارضة لا يصلح للمعارضة لانه على تقدير تمامه انما دل على
الاستغناء عن تعلم المنطق والدليل انما دل على الاحتياج الى نفس المنطق
لا الى تعلمه ومن شرط المعارضة ان تكون مانعة لما اقتضاه الدليل وتقريره
الجواب ان المنطق ليس جميع اجزائه بديهيا حتى يلزم الاستغناء عن تعلمه
ولا نظريا حتى يلزم الدور او التسلسل بل بعض اجزائه بديهي كالشكل
الاول مثلا وبعضها نظري كباقي الاشكال والبعض النظري يستفاد د
من البعض الضروري بطريق ضروري ومن ثم احتاج الى قانون اخر لا يقال
البعض الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب النظري كان
كافيا في اكتساب سائر النظريات لعدم الفرق فيلزم الاستغناء
عن المنطق الذي هو جميع طرق الاكتساب لانا نقول ان اريد بكونه كافيا
في سائر النظريات انها تكتسب بمجرده فهو ليس بلازم لجواز ان يكون بعضها
واردا على غير الطريق الضروري وان اريد به ان ما كان واردا
على البعض الضروري يكتسب به وما كان واردا على البعض النظري فبالبعض
الضروري يكتسب البعض النظري ثم يكتسب به النظري فهذا عين
الاحتياج الى المنطق وبهذا يعلم انه ليس المراد بالاحتياج الى المنطق ان
اكتساب كل نظري محتاج اليه بل المراد ان اكتساب الجميع ما ينسب الى تحصيل العلوم

ما الفكر بحاجة اليه نحو الكتاب كل نظري يحتاج الى شيء منه **قال** البحث الثاني في موضوع
المنطق موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو اي
لذاته او لمساويه او لجزئه **اقول** لما كان تمايز العلوم في انفسها بحسب
تمايز الموضوعات وكان الموضوع جهة الوحدة الذاتية الضابطة
للعلم على كثرة مسائله بحيث يعلم ان شيئا الموضوع لشيء من مطالب العلم الذي
هو عبارة عن الاجزاء الكثيرة بجهة وحدة الذاتية حتى اذا قيل
موضوع المنطق التصورات والتصديقات من حيث انها توصل الى المطلوب
فكانه قيل هو علم يبحث فيه عن العوارض الذاتية للتصورات والتصديقات
من الحيثية المذكورة وكما كان التصديق بان موضوع المنطق اي
شيء هو موقوفا على تصور الموضوع عرفه وهذا اولى من قولهم لما كان
العلم بالخاص موقوفا على العلم بالعام عرفه وذلك لانه يوهم ان ما ذكر
في موضوع المنطق تعريف له وافادة لتصوره وليس كذلك بل
هو حكم مطلوب بالبرهان ومفهوم موضوع المنطق ليس الا
ما يبحث في المنطق عن اعراضه الذاتية ولهذا احتاجوا في ان
موضوع المنطق هو التصورات والتصديقات او المعقولات الثانية الى
بيان فهم من مفهومه على ان العلم بالخاص انما يتوقف على العلم بالعام
اذا كان العام ذاتيا له فالمصنف انما اراد تعريف موضوع المنطق
لعموم الفائدة وقال موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية
حتى يعلم ان موضوع المنطق ما يبحث في المنطق عن عوارضه الذاتية
والمراد بالعرض هنا المحمول الخارج والعرض الذاتي ما يلحق الشيء
لذاته كادراك الامور الغريبة للانسان او لامر يساويه كالتعجب
اللاحق للانسان بواسطة ادراك الامور الغريبة او لامر اعم
داخل فيه كالتحرك اللاحق للانسان بواسطة كونه حيوانا

وسميت ذاتية لاستنادها الى الذات بمعنى ان منشأها الذات
بنفسها او بجزئها او بمساويها وما عدا ذلك يسمى اعراضا غريبة
وهي التي تلحقه لامر اما ان يكون بواسطة امر اعم خارج كالحركة
للناطق بواسطة الحيوان او اخص كالناطق للحيوان بواسطة الانسان
او مباين كالحرارة للماء بواسطة النار فانه قيل كيف يكون الوسط
مباينا وهم فسروه بما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا والنار
ليست كذلك اذ لا يقال الماء حار لانه نار بل لانه ملاصق ومجاور
للنار فالوسط ههنا امر اعم قلنا هذا تفسير للوسط في
التصديق اي ما يفيد العلم بثبوت الشيء للشيء سواء كان بين ثبوته
لذاته كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث او لامر اخر
والواسطة ههنا واسطة في الثبوت وهي ما يفيد لحوق
الشيء للشيء في الواقع سواء كان العلم بلحوقه اياه بديهيا او
كسبيا فانقسمه الا ولعلمه عنى التي هي لا واسطة في التصديق يكون
بديهية ولا يكون من المطالب العلمية والقسمة الى محمولها اولي اعني
التي لا واسطة في الثبوت كثيرا ما يكون نظرية مفتقرة الى وسائط
في التصديق كقولنا كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين
ويكون من المطالب العلمية واعلم ان اللاحق لما هو هو كما يطلق على
الاعراض الذاتية اللاحقة لا بواسطة كذلك يطلق على مطلق الاعراض
الذاتية فعلى الاول يكون قوله اي لذاته تفسيرا لما هو هو وقوله
او لجزئه الى الاخر عطفا على لما هو هو وعلى الثاني يكون عطفا على
لذاته ويكون الجميع عطفا تفسيرا لما هو هو والمراد بالبحث عن الاعراض
الذاتية حملها على موضوع العلم او على انواعه او على اعراضه الذاتية
او على انواعها كما سيجيء في لطائفه ومن رام تحقيق مباحث الموضوع ع

فعليه بكتاب البرهان من منطق الشفاء **قال** موضوع المنطق
المعلومات التصورية والتصديقية لان المنطقي يبحث عنها من
حيث انها توصل الى تصور او تصديق ومن حيث يتوقف عليها
الموصل الى التصور والتصديق ومن حيث يتوقف عليها الموصل
الى التصور ككونها كلية وجزئية وذاتية وعرضية وجنسا
وفصلا ومن حيث يتوقف عليها الموصل الى التصديق اما توقفا
قريبا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية او بعيدا ككونها
موضوعات ومحمولات **اقول** موضوع المنطق المعلومات التصورية
والتصديقية من حيث انها توصل الى مطلوب تصوري
او تصديقي او من حيث انها ينفع في الايصال فانه يبحث عن الايصال
البعيد والقريب وذلك ظاهر في المتن والمراد ان
محمولات مسائله اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية
وهي ما يشتمل محمولها الايصال او النفع فيه لا انه كلما يبحث في المنطق
محمولها الايصال او النفع فيه فان قلت ان اريد بالمعلومات التصورية
والتصديقية مفهوماتها اي الامور المذكورة ليست اعراضا ذاتية له
لانها اعم منه لا مرجح فهو خلط وان اريد ماصدقت هي عليه يلزم
ان يكون جميع الحدود والحجج المستعملة في العلوم موضوع المنطق
وظاهر انه لا يبحث عن احوالها فنقول المراد ماصدقت هي عليه لكن من
حيث انها توصل الى تصورات وتصديقات لا الى تصور او تصديق
مخصوص والحدود والحجج المستعملة في العلوم لا دخل لخصوصياتها
في الايصال الى مطلق التصور والتصديق بل انما يوصل اليه من حيث
انها افراد واحاد اطلاقا واجمالا وهي بهذه الحيثية موضوع المنطق
ويبحث عن احوالها وتفصيل هذه المباحث مما لا يحتمل المقام

قال وقد جرت العادة بان يسمى الموصل الى التصور قولا شارحا
والموصل الى التصديق حجة ويجب تقديم الاول على الثاني وضعا
لتقدم التصور على التصديق طبعا لان كل تصديق لا بد فيه من تصور
المحكوم عليه اما بذاته او بامر صادق عليه والمحكوم به كذلك والحكم
لامتناع الحكم ممن جهل احد هذه الامور **اقول** الموصل الى
التصور يسمى قولا شارحا لكونه مركبا يشرح الماهية في بيانها
والى التصديق يسمى حجة لان من تمسك به يحج على الخصم اي يغلب
وقد قصدوا توافق الوضع الطبع يجب تقديم الاول على الثاني في الوضع
لتقدم التصور على التصديق بالطبع لان معنى التقدم بالطبع كون
الشيء بحيث يحتاج اليه الآخر ولا يكون هو علة تامة للآخر كالواحد
بالنسبة الى الاثنين اما ان التصور ليس علة للتصديق فظاهر واما
انه يحتاج اليه التصديق فلان كل تصديق لا بد فيه من ثلث تصورات
تصور المحكوم عليه وتصور المحكوم به وتصور الحكم اي النسبة الحكمية التي
هي ثبوت الشيء للشيء او عدمه او منافاته اياه لانا نعلم بالضرورة
امتناع الحكم اي ادراك وقوع النسبة بين الشيئين او لا وقوعها
ممن جهل احد هذه الامور الثلثة وفي اطلاق الحكم في الموضعين تنبيه
على اشتراكه بين المعنيين وتحقيق الفرق بينهما انا اذا تشككنا
في ثبوت الحدوث للعالم فلا نشك انا نتصور العالم والحادث
والنسبة بينهما ضرورة انا لا نشك فيما لا نعرفه ثم اذا اقمنا
البرهان حصل لنا علم آخر هو ادراك ان الحادث ثابت له وهو
الحكم الذي يجعل الحكماء نفس التصديق فقوله لا بد فيه ظاهر في
ان التصديق هو المجموع وان التصور داخل فيه ويحتمل ان
يراد لا بد في حصوله كما يقال لا بد في تحقق النسبة من الطرفين

وحينئذ لا يلزم ذلك ولا يرد ما قيل من انه لو اريد بالحكم في الموضعين
الايقاع والانتزاع على معنى انه لا بد في التصديق من تصور الحكم
الذي هو الايقاع او الانتزاع لان الافعال الاختيارية انما تصدر
عن النفس بعد الشعور بها لزم ان يكون تصور الحكم ايضا
داخلا في التصديق ويزيد اجزاؤه على الاربعة التي هي الحكم و
تصور المحكوم عليه وبه والنسبة الحكمية وقوله بذاته او بامر صادق
عليه اشارة الى انه لا يجب في التصديق تصور المحكوم عليه بكنه
الحقيقة لانا نحكم على الجسم المعين بانه شاغل للحيز مع الجهل بانه
انسان او فرس او غيرهما وكذا في المحكوم به لانا نحكم على زيد بانه
شيء مع انا لا نعرف من الاشياء الا انه شيء ما والى هذا
اشار بقوله وفي المحكوم به كذلك ومما يجب التنبيه له ان التصديق
وان لم يتوقف على التصور بكنه الحقيقة لكن ليس التصور باي وجه
كان يكفي في كل تصديق بل كل تصديق يتوقف على نوع تصور
بعينه بحسبه مثلا التصديق بان هذا الشيء ضاحك
يتوقف على تصوره انسانا وبانه ماش على تصوره حيوانا وبانه
شاغل للحيز على انه جسم وبانه قائم بذاته على انه جوهر وعلى هذا
القياس **قال** واما المقالات فثلث الاولى في المفردات وفيها اربعة
فصول الفصل الاول في الالفاظ دلالة اللفظ على المعنى بتوسط
الوضع لمطابقة كدلالة الانسان على الحيوان الناطق وبتوسط
دخوله فيه تضمن كدلالته على الحيوان او الناطق وبتوسط ما خرج عنه
التزام كدلالته على قابل العلم وصنعة الكتابة **اقول** لما احتاجوا
في افادة المعاني الى علامة تفي بالمعدومات والمعقولات الصرفة وتخف
مؤنتها وضعوا الالفاظ لما يحصل من تقطيع الاصوات في القصد

الى

الى الحاضرين واعلام الغائبين بها لتعم الفائدة وتتم العائدة ووضعوا
الكتابة دالة على الالفاظ فصار للشيء وجود في الاعيان
ووجود في الاذهان ووجود في العبارة ووجود في الكتابة
والاولان حقيقيان لا يختلفان باختلاف الازمان والكتابة دالة
على العبارة تختلف فيها الدال والمدلول جميعا بحسب اختلاف
الاوضاع والعبارة دالة وضعا على الصور الذهنية تختلف
فيها بحسب الاوضاع الدال دون المدلول وللصور الذهنية دلالة
ذاتية على ما في الاعيان لا يختلف فيها الدال ولا المدلول فلما
كثر الاحتياج الى التفهيم بالعبارة واستمر ذلك حتى كان المفكر
يناجي نفسه بالفاظ متخيلة جعلوا بحث الالفاظ من حيث انها
تدل على المعاني لا من حيث انها جواهر او اعراض موجودة او
معدومة الى غير ذلك من المعاني بابا من المنطق ولذا قدمه
على ابواب المعاني واستعمل بحث الدلالة وهي كون الشيء بحيث
يفهم منه شيء اخر والاول الدال والثاني المدلول فان كان الدال
لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وكل منهما وضعية ان توقف
الفهم على الوضع والاصطلاح والا فغير وضعية والوضع تعيين
الشيء ليدل على شيء اخر من غير قرينة والمقصود بالبحث ههنا
الدلالة اللفظية الوضعية وعرفوها بفهم المعنى من اللفظ بالنسبة
الى من هو عالم بالوضع او فهمه منه متوقف على العلم بالوضع وبه يخرج
الدلالة الطبيعية كدلالة اخ اخ على الوجع والعقلية كدلالة اللفظ
على وجود اللافظ واعترض عليه بوجهين الاول ان الدلالة
صفة اللفظ والفهم ليس كذلك فلا تكون هي هو والجواب
ان اللفظ يتصف بفهم المعنى منه الا انه لتركيبه لا يشتق منه اسم

الفاعل

كما مر وحصول الصورة في العقل وانما يحصل الاشكال بمجرد حمل الايهام
معنى الايهام على ما توهم بعضهم لان الايهام صفة المفيد في
اللفظ اي لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة
انه نسبة بين اللفظ والمعنى والعلم بالنسبة انما يكون بعد العلم بالمنتسبين
فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع لزم الدور وحاصل الجواب ان الموقوف
على العلم بالوضع هو فهم المعنى من اللفظ وفي الحال وان العلم بالوضع
انما يتوقف على فهم المعنى سابقا وفي الحال لا على فهمه من اللفظ
وفي الحال اذا تقرر هذا فنقول دلالة اللفظ على المعنى
بتوسط وضع ذلك اللفظ لذلك المعنى كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق تسمى مطابقة لتوافق اللفظ والمعنى لكونه
موضوعا بازائه ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضع
اللفظ لشيء دخل فيه ذلك المعنى كدلالة الانسان على الحيوان
بواسطة وضعه لما دخل فيه الحيوان وهو الحيوان الناطق
تسمى دلالة تضمن لكون المعنى المدلول في ضمن المعنى الموضوع
له ودلالة اللفظ على المعنى بتوسط وضعه لشيء خرج عنه
ذلك المعنى المدلول كدلالة الانسان على قابل العلم الذي
هو خارج عن الحيوان الناطق تسمى دلالة التزام لكون
المعنى المدلول لازما للمعنى الموضوع له واعلم ان المطابقة
هي الدلالة على تمام الموضوع له والتضمن على جزئه والالتزام
على لازمه وانما شرطنا كون الدلالة بتوسط الوضع كما
ذكرنا لئلا ينتقض تعريف كل من الدلالات بالاخريين فيما
اذا فرضنا اللفظ مشتركا بين الشيء ولازمه والمجموع المركب
من اللازم والملزوم كلفظ الشمس للجرم والشعاع والمجموع المركب

منها

منها اما المطابقة فتنتقض بالتضمن في اطلاق الشمس على
المجموع واعتبار دلالته على الجرم بالتضمن فانه تصدق عليها الدلالة
على تمام الموضوع له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع له
لتحقق الدلالة عند فرض عدم وضعه للجرم وبالالتزام في
اطلاقه على الجرم واعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام مع
اتحاد دلالته على تمام الموضوع له لكن لا بواسطة انه تمام الموضوع
له واما التضمن فتنتقض بالمطابقة في اطلاق الشمس على الجرم مطابقة
فانه تصدق عليه الدلالة على جزء المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط
وضعه للكل لتحققه عند عدم هذا الوضع وبالالتزام في اطلاقه
على الجرم واعتبار دلالته على الشعاع بالالتزام مع اتحاد دلالته
على جزء المعنى لكن لا بتوسط الوضع لما هو اعني الشعاع جزء له
لتحققه بدون ذلك بل بتوسط وضعه لما هو لازم له واما الالتزام
فتنتقض بالمطابقة في اطلاق الشمس على الشعاع مطابقة مع اتحاد
دلالته على لازم المعنى الموضوع له لكن لا بتوسط وضعه للملزوم لتحققها
بدونه وبالتضمن في اطلاقه على الكل اعني المجموع المركب من الجرم
والشعاع واعتبار دلالته على الشعاع بالتضمن مع اتحاد دلالته
على لازم المعنى الموضوع له لكنها ليست بتوسط وضعه لما هو
ملزوم له وهذا تحرير بديع لا يوجد في كلام القوم قال
وشرط في الدلالة الالتزامية كون الخارج بحالة يلزم من تصور
المسمى تصوره والا لامتنع فهمه من اللفظ ولا يشترط فيها كونه بحالة
يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه لدلالة لفظ العمى على البصر
مع عدم الملازمة بينهما في الخارج اقول لما كان الالتزام دلالة
اللفظ على الخارج وليس كل خارج يفهم من اللفظ اشترطوا لضبط

المدلول الالتزامي ان يكون الخارج بحيث يلزم من تصور
المعنى الموضوع له تصوره بمعنى انه كلما حصل المعنى الموضوع له
في الذهن حصل ذلك المعنى الخارج فيه لأن فهم المعنى من اللفظ
اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انه يلزم من فهم المعنى الموضوع له
فهمه وأما اللوازم البعيدة التي تفهم من الالفاظ فليس فهمها
من مجرد الالفاظ بل بمعونة القرائن فلا تكون مدلولات الالفاظ
لانا نعني بالدلالة كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه بالنسبة
الى العالم بالوضع بشرط توجه النفس وتجرده عن الموانع والشواغل و
لا يشترط في الالتزام اللزوم الخارجي اي كون المعنى الالتزامي بحيث
متى حصل المسمى في الخارج حصل هو في الخارج والا لم يوجد الالتزام
بدونه وانه باطل لان البصر خارج عن العمى وهو عدم البصر عما من شانه
ان يكون بصيرا اعني العدم المضاف الى البصر ضرورة ان المضاف اليه
خارج عن المضاف في العمى مع دلالته عليه بالالتزام اذ لا يكمل تعقله بدونه مع امتناع
اجتماعهما في الوجود الخارجي **قال** والمطابقة لا تستلزم التضمن كما
في البسائط واما استلزامها الالتزام فغير متيقن لان وجود لازم لكل
ماهية يلزم من تصورها تصوره غير معلوم وما قيل ان تصور كل ماهية
يستلزم تصور انها ليست غيرها ممنوع ومن هذا تبين عدم استلزام
التضمن الالتزام **اقول** هذا بيان للنسبة باللزوم وعدمه بين الدلالات الثلث
وهي نسبة حاصلة من مقايسة كل من الثلث مع الآخريين فالمطابقة لا تستلزم
التضمن اعني ليس كلما دل اللفظ بالمطابقة دل بالتضمن لجواز ان يكون
مسمى اللفظ بسيطا لا جزء له واما استلزام المطابقة للالتزام فغير معلوم
نفيا لانه موقوف على ان يكون لكل ماهية اي مفهوم لازم بين بمعنى انه يلزم
من تصور تلك الماهية تصوره وهذا غير معلوم قطعا لجواز ان يوجد من الماهيات ما ليس

لازم

لازم كذلك فلا يدل اللفظ عليها مطابقة ولا التزاما وزعم الامام
ان المطابقة تستلزم الالتزام لان لكل ماهية لازما يلزم من تصورها
تصوره واقله ان تلك الماهية ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها وجوابه
انا لا نم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها وانها متميزة عن غيرها
فانا نتصور كثيرا من الماهيات البسيطة والمركبة ولا يخطر ببالنا غيرها
فضلا عن انها ليست غيرها ومتميزة عن غيرها ومما ذكرنا في عدم استلزام
المطابقة للالتزام قطعا ويقينا ظهر عدم استلزام التضمن للالتزام قطعا
ويقينا لجواز ان يوجد ماهية مركبة ليس لها لازم بين فدل اللفظ على
جزئها تضمنا ولا التزام واما ما ذكره المصنف في الجامع من ان التضمن
يستلزم الالتزام لان تصور الماهية المركبة يستلزم تصور انها مركبة
جزما فتحقق الالتزام بالضرورة فممنوع بل تصور الماهية لا يستلزم تصور
انها ماهية فضلا عن البساطة والتركيب والا كانت المطابقة ايضا تستلزم
الالتزام فان قيل التضمن هو فهم الجزء من حيث انه جزء ووصف الجزئية
معنى خارج لازم ويستلزم تصور الكلية ضرورة تضايف الجزئية والكلية فالتضمن
بدون الالتزام محال قلنا ليس معنى قولهم التضمن فهم الجزء من حيث انه جزء
ان التضمن عبارة عن فهم الجزء مع وصف الجزئية بل معناه انه فهم معنى الجزء
بواسطة كونه جزءا من مفهوم اللفظ سواء لوحظ تلك الحالة ووصف الجزئية او لا
والالتزام لا يستلزم التضمن لجواز ان يوجد لبسيط لازم بين وهذا
مما اهملوه لوضوحه **قال** واما هما فلا يوجدان الا مع المطابقة لاستحالة
وجود التابع من حيث انه تابع بدون المتبوع **اقول**
التضمن والالتزام يستلزمان المطابقة ولا يوجدان الا معها لانهما تابعان
دائما بمعنى ان التضمن فهم الجزء في ضمن الكل وبواسطته والالتزام فهم اللازم
مع الملزوم وبواسطته وكل تابع فهو من حيث انه تابع اي حال كونه تابعا

ويشترط كونه تابعا لا يوجد بدون المتبوع فهما لا يوجدان بدون
المطابقة واما قيد باطلاق لان التابع قد يوجد بدون المتبوع لكن
لا يكون في تلك الحالة تابعا كالحرارة التابعة للنار وبما ذكرنا من معنى
قيد الطلاقة تبين انه ليس قيد الموضوع الكلي اعني التابع حتى يلزم عدم
تكرر الاوسط بل هو قيد للمحمول او جهة للقضية فان قيل ظاهر ان فهم اللازم
من لفظ الملزوم متاخر عن فهم الملزوم واما فهم الجزء فسابق على فهم الكل
فكيف يكون التضمن تابعا للمطابقة فالجواب من وجوه الاول ان اللفظ اذا اطلق
على الكل يفهم منه الكل من غير ملاحظة الاجزاء على الانفراد واخطارها بالبال
ثم يلتفت الذهن الى الاجزاء مفصلة مرة واما تحقق التضمن بهذا الالتفات
الثاني وقد تقرر ان التضمن والالتزام عبارة عن فهم الجزء واللازم في ضمن الكل
والملزوم وبتوسطهما حتى لو فهم باللفظ مجرد الجزء واللازم كانت مطابقة
على ما يجيء وعلى هذا فالتبعية ظاهرة الثاني ان المراد بتبعيتهما انهما دالتان
على الجزء واللازم بواسطة الوضع للكل والملزوم المستلزم للمطابقة
على ما ستذكره لا يقال المطابقة متبوع والمتبوع من حيث انه متبوع
لا يوجد بدون التابع فيلزم استلزام المطابقة اياهما لانا نقول
انما يلزم ذلك لو صدق انها متبوع دائما وهو ممنوع اذ قد توجد
مطابقة لا تتبعها التضمن كما في البسائط ولا الالتزام على ما مر فان
قلت اذا اطلق اللفظ على جزء المعنى او على لازمه مجازا مع قرينة مانعة
عن ارادة المعنى الموضوع له فقد تحقق التضمن والالتزام بدون المطابقة
فالجواب من وجوه الاول انا لا نم ان دلالة لفظ المجاز على معناه
تضمن او التزام بل مطابقة اذ المراد بالوضع في تعريف الدلالات اعم من
الشخصي كما في المفردات والكلي النوعي كما في المركبات الا
لعدم دلالة المركبات خارجة عن الاقسام والمجاز موضوع بازاء معناه المجازي بالنوع

على ما تقرر في موضوعه فدلالته عليه بالمطابقة لانها دلالة على ما وضع له
بالنوع والتضمن انما هو فهم الجزء في ضمن الكل والالتزام فهم اللازم
مع الملزوم وتبعيته لا يقال فح يلزم انحصار الدلالات في المطابقة
ضرورة ان اللفظ بازاء الجزء واللازم موضوع بالنوع لانا
نقول الموضوع بالنوع ههنا هو المجاز ومعنى ذلك انه ثبت منهم
ان لفظ الكل والملزوم يستعمل يراد به الجزء واللازم بشرط
قرينة مانعة عن ارادة الكل والملزوم واما عند انتفاء القرينة
فالوضع ممنوع والتضمن والالتزام متحققان كما اذا فهم الجزء واللازم
ضمنا وتبعا عند ارادة الكل والملزوم فلو سلم الوضع النوعي في هذه
الحالة فلا نسلم ان الفهم بسببه بل الفهم لازم سواء ثبت منهم هذا
الحكم الكلي ولم يثبت الثاني انا لا نعني بالدلالة الفهم بالفعل بل كون
اللفظ بحيث يفهم منه المعنى اذا اطلق بالنسبة الى العالم بالوضع
والمجاز بالنسبة الى المعنى الحقيقي كذلك ضرورة انه موضوع له
والوضع يستلزم الدلالة بهذا المعنى الثالث ان المراد باستلزامهما
المطابقة ان كل لفظ له دلالة تضمنية او التزامية فله دلالة مطابقية في الجملة
وان لم تكن في تلك الحالة قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه
الدلالة على جزء معناه فهو المركب كرامي الحجارة والا فهو المفرد اقول
اللفظ الدال بالمطابقة ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه
اي ما عني به وقصد فمركب فلا بد ان يكون له جزء ملفوظ او مقدر
ولجزئه دلالة على معنى وذلك المعنى جزء المعنى الذي قصد به وتلك الدلالة
مقصودة والا فمفرد بان لا يكون للفظ جزء كهمزة الاستفهام
او يكون له جزء غير دال على معنى كزيد او يكون له جزء دال على معنى
لكن لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله علما او يكون له جزء دال

١٥

علما

دلالة الجزء على معناه
مطابقة

على جزء المعنى المقصود لكن لا يكون دلالة عليه مقصودة كالحيوان
الناطق علما لشخص انسان فانه يقصد بذلك المجموع ذلك الشخص
من غير ان يقصد بكل من الحيوان والناطق مفهومه الاصلي والمراد بالقصد
القصد الجاري على قانون الوضع حتى لو قصد بالزاء من زيد او بالحيوان من الحيوان
الحيوان الناطق العلمي معنى لم يعتد به ولم يجعل مركبا وفيه نظر من
وجهين احدهما انه ان اريد بالقصد القصد بالفعل فالمركبات قبل استعمالها
والقصد الى معانيها تدخل في تعريف المفرد وتخرج عن تعريف المركب
والاعلام زيد انه ان كان بحيث يقصد به الدلالة على جزء المعنى فمركب
والا فمفرد فمثل الحيوان الناطق العلمي يخرج عن حد المفرد ويدخل في
حد المركب لانه بحيث يقصد بجزئه الدلالة على مفهوم الحيوان والناطق
اللذين هما للشخص المسمى به وذلك عند اطلاقه على الانسان فاما ما كان
بعض العرب نقاحما ومنعا فلا بد من ان يقصد الدلالة على جزء
المعنى بحسب القصد الى المعنى حتى يكون المركب ما يقصد بجزء منه الدلالة
على جزء معناه حين ما يقصد به ذلك المعنى والمفرد بخلافه والحيوان
الناطق حين ما يقصد به الشخص المسمى به لا يقصد بلفظ الحيوان
والناطق مفهوماهما اصلا فهو داخل في حد المفرد دون المركب
وثانيهما ان تقييد الدال بالمطابقة مما لا فائدة فيه بل يلزم منه خروج
المفردات والمركبات المجازيين عن التعريفين اللهم الا ان يجعل
المجاز دالا بالمطابقة فان قلت لما قيدنا بالمطابقة لوجوه الاول
ان الدال بالتضمن والالتزام لا يشمل جميع الالفاظ فيبقى البسيط
جزءا ولازما بين خارجا عن القسمة قلت ان المركب من لفظين موضوعين
لمعنيين بسيطين او المركب الذي لازمه البين امر بسيط لا يدل جزء
جزء لفظه على جزء معناه التضمني والالتزامي اذ لا جزء له فيدخل في حد

المفرد

المفرد ويخرج عن المركب والقول بجواز كونه مركبا بالنسبة الى المطابقي
ومفردا بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي كعبد الله بالنسبة
الى الوصفين بعيد لان اهل العرف يسمى بلفظ المفرد والمركب في فهم
لا يطلقون المفرد على مثل هذا المركب اصلا بخلاف عبد الله علما الثالث
ما ذكره المصنف في الجامع ان الدال بالتضمن او الالتزام لا ينقسم
الى المفرد والمركب ضرورة انتقاض المفرد باللفظ المركب
من الجنس والفصل فانه يدل على كل واحد منهما بالتضمن وعلى ما يلازمه
في الذهن بالالتزام ولا يقصد بشيء من جزئيه شيء من اجزاء معنى
الجنس والفصل ولا شيء من اجزائه لازمه الذهني مع انه مركب
الرابع ان الافراد والتركيب قد يتحقق بالنسبة الى المعنى المطابقي
دون التضمني او الالتزامي كما في المركب الذي جزؤه بسيط اولا زمه
الذهني بسيط واما بالنسبة الى المعنى التضمني او الالتزامي فلا يتحقق
الا اذا تحقق بالنسبة الى المطابقي لانه متى دل جزء اللفظ على جزء المعنى
التضمني او الالتزامي دل على جزء المعنى المطابقي اما الاول فلان جزء
الجزء جزء واما الثاني فلامتناع تحقق الالتزام بدون المطابقة فيكون
المطابقي اولى بالاعتبار قلت في الوجهين الاخيرين خلل اما الاول
فلانا لا نسلم انه لا يقصد بجزئه شيء من اجزاء الجنس والفصل او اللازم اذ
اذا قصد مجموع الجنس والفصل او اللازم فقد قصد جزؤه ضرورة
فلا بد من تقييد الجزء واللازم بالبسيط وح يرجع الى الوجه الثاني
واما الرابع فلان قوله متى دل على جزء المعنى الالتزامي دل على جزء
المعنى المطابقي ممنوع لجواز ان لا يكون للمطابقي جزء اصلا ولامتناع
تحقق الالتزام بدون المطابقة لا يقتضي ان يكون للمطابقي جزء
وهذا اندفع بان دلالة جزء اللفظ على جزء المعنى الالتزامي التزام

ولا يكون وجها مستقلا

لجواز ان يكون للمطابقي البسيط لازم ذهني للاستاد

وهي لا تتحقق بدون المطابقة بمعنى ان كل لفظ له مدلول التزامي فله
مدلول مطابقي فيلزم ان يكون جزء اللفظ مدلول مطابقي وهو جزء
المعنى المطابقي لتمام اللفظ فيكون الدال على جزء المعنى الالتزامي
دالا على جزء المطابقي لكن سعد بتمام الوجوه الاربعة فهي انما تدل
على انه لا يصح تفسير الدال بالتضمن والالتزام والمطلوب بيان سبب
العدول عن الاطلاق الى التقييد بالمطابقة ولا تدل عليه شيء من الوجوه
فان قلت الوجه الثالث يدل عليه لانه اذا اطلق الدلالة صدق على المركب
الموضوع لمعنى بسيط فانه لا يدل جزء لفظه على جزء معناه اعني جزء
التضمني المركب وكذا في اللازم البسيط قلت المراد المعتبر في المركب دلالة
لفظ على جزء المعنى بوجه من الوجوه كان المعتبر في الافراد عدم الدلالة
من كل الوجوه ليصح التقابل اعني يكون المفرد ما لا يقصد بجزئه الدلالة
على جزء المعنى لا مطابقة ولا تضمنا ولا التزاما وهذا لا يصدق على المركب
المذكور لانه مما يقصد بجزئه الدلالة على جزء المعنى في الجملة اعني المطابقي
قال وهو ان لم يصلح لان يخبر به وحده وهو الاداة كفي ولا ان
يصلح لذلك فان دل بهيئته على زمان معين من الازمنة الثلثة
فهو الكلمة وان لم يدل فهو الاسم اقول لما كان التعريف باعتبار
المفهوم ومفهوم المركب وجودي ومفهوم المفرد عدمي والاعدام
انما تعرف بملكاتها قدم المركب في التعريف ولما كان التقسيم بحسب الذات
وذات المفرد مقدم على ذات المركب بالطبع لاحتياجه اليه قدمه
في التقسيم وحصره في الاداة والكلمة والاسم لانه ان لم يصلح لان يخبر به
وحده اي من غير ضميمة فهو الاداة سواء صلح للاخبار مع ضميمة كلا في
قولنا زيد لا قائم او لم يصلح كفي في قولنا زيد في الدار فان الخبر به
هو متعلق الظرف وان صلح لان يخبر به وحده فان دل بهيئته

للحاصلة باعتبار ترتيب الحروف الاصلية والزائدة وحركاتها وسكناتها
على زمان معين من الازمنة الثلثة بحسب اصل الوضع فهو الكلمة والا
فهو الاسم قوله بهيئته احتراز عن الاسماء الدالة بحسب لفظه على احد
الازمنة كالامس والغد وهذا انما هو في لغة العرب واما في لغة العجم
فالدلالة على الزمان ليست بالهيئة اذ قد يتحد الهيئة مع اختلاف الزمان
كقولنا آمد وآيد فان اردنا التعميم قلنا الكلمة ما يدل بهيئته على الزمان
او كان مرادفا لذلك وقوله على زمان معين تحقيق لماهية الكلمة
وتنبيه على ان المضارع بهيئته انما يدل على الحال او الاستقبال على
التعيين والاشتراك من جهة الاشتراك في الوضع وقوله بحسب اصل الوضع
ليدخل فيه الافعال الانشائية التي لم يقصد بها احد الازمنة فان قلت
من المفردات ما لا يصلح للاخبار وحده وهم يعدونها اسما كالموصولات
والعلم في علامي في غلامك وكلما مثل كان واخواتها قلت معنى قولهم الحرف
لا يخبر به انه لا يخبر بمعناه معتبرا عنه بمجرد لفظه كما ان معنى قولهم الفعل لا يخبر
عنه انه لا يخبر عن معناه معتبرا عنه بمجرد لفظه والا فلفظ الحرف يخبر به
كقولنا الحرف في ولا ولفظ الفعل يخبر عنه كقولنا ضرب فعل ماض
وكذا المعنى اذا لم يعبر عنه بمجرد لفظه كقولنا بعض ما لا يخبر به معنى في و
معنى ضرب لا يخبر عنه فالعلم في علامي مثلا انما يخبر بمعناه معتبرا عنه بمجرد
لفظه لكن بلفظ آخر كقولنا الانسان انا وكذا الموصولات
لان الذي قام بمعنى قائم او صاحب القيام واما في الافعال الناقصة
فالاشكال وارد والاكرام كونها ادوات ينافي تصريحهم بكونها
كلمات وجودية فان قلت لم قدم في التقسيم الادات على الكلمة والكلمة على
الاسم قلت لما كان احد قسمي المفرد قسما واحدا والاخر مشتملا على
القسمين التقسيم الى القسمين الاول لافراده وبساطته اولى بالتقديم

فلذا عدم الاداة بعدم الكلمة لان صورتها وجودية بخلاف الاسم
قال وحينئذ اما ان يكون معناه واحدا او كثيرا فان كان الاول
فان تشخص ذلك المعنى يسمى علما والا فمتواطئا ان استوت افراده
الذهنية والخارجية فيه كالانسان والشمس ومشككا ان كان حصوله
في البعض اولى او اقدم او اشد من الآخر كالوجود بالنسبة
الى الواجب والممكن وان كان الثاني فان كان وضعه لتلك المعاني
على السوية فهو المشترك كالعين وان لم يكن كذلك بل وضع لاحدهما
ثم نقل الى الآخر وحينئذ ان ترك موضوعه الاول يسمى لفظا منقولا عرفيا
ان كان الناقل هو العرف العام كالدابة وشرعيا ان كان الناقل
هو الشرع كالصوم والصلوة واصطلاحيا ان كان العرف الخاص
كاصطلاح النحاة والنظار وان لم يترك موضوعه الاول
يسمى بالنسبة حقيقة وبالنسبة الى المنقول اليه مجازا كالاسد
بالنسبة الى الحيوان المفترس والرجل الشجاع اقول الاسم اما ان
يكون معناه واحدا او كثيرا ومعنى وحدته ان يكون المعنى الذي
وضع اللفظ له وهو مفهومه واحدا حتى لو حصل في كثرة وتعدد
كان باعتبار الذوات التي صدق عليها ذلك المفهوم فان الحيوان
سواء اطلق على الانسان او الفرس او غيره لا يراد به الا الجسم
الحساس المتحرك بالارادة ومعنى كثرته ان يكون المفهوم والمقصود
عند استعماله في المعنى الآخر فان كان واحدا فان تشخص ذلك
المعنى اي كان بحيث يمنع نفس تصوره من الشركة فيه سمي الاسم
علما لكونه علامة دالة على شخص معين واما المضمرات واسماء الاشارة
مثلا فان مفهوماتها التي وضعت لها متشخصة لان لفظ انا موضوع للمتكلم
من حيث هو متكلم ولفظ هذا موضوع للمشار اليه المفرد المذكر وهو معنى

في وحدة المعنى وكثرته

كلي

كلي والتشخص انما يكون بحسب الخارج لا بالنظر الى مفهوم اللفظ
وان لم يتشخص معناه بل امكن صدقه على كثيرين فان كان حصول
ذلك المعنى في افراده الذهنية والخارجية على السواء يسمى الاسم
متواطئا لتوافق الافراد فيه كالانسان الحاصل معناه في الافراد الذهنية
وان لم يتساو افراده في ذلك المعنى بل كان حصوله في بعض الافراد
اولى او اقدم او اشد من حصوله في البعض الآخر يسمى اللفظ
مشككا لانه يشكك الناظر ويوهمه في التشكيك انه من المتواطئ
بناء على اشتراك الافراد فيه معنى او من المشترك بناء على تفاوت
معانيها كالوجود فانه في الواجب اولى لكونه من ذاته واقدم لكونه علة
للممكنات واشد لكون آثاره اكثر من آثار الممكنات فان قلت
كثير من المفهومات ما يوجد لبعض افراده تقدم على البعض كالانسان
مثلا وليس بمشكك قلت ليس المراد بالاولوية والاقدمية والاشدية
في الوجود بل في الاتصاف بمفهوم اللفظ بمعنى ان العقل اذا
حاول مطابقة المفهوم لكثيرين وجد بعض الافراد اولى بهذا
المفهوم او اقدم او اشد وافراد الانسان ليست كذلك لان
مطابقة الانسان لجميعها على السوية والتقدم انما هو في وجودها
فافهم وان كان الثاني اي وان كان معنى الاسم كثيرا فان كان
وضعه لتلك الكثرة على السوية بان وضع لهذا كما وضع لذلك
ولم يعتبر النقل من احدهما الى الآخر يسمى اللفظ بالنسبة الى جميع
المعاني مشتركا والى احدها مجملا كالعين للباصرة والجارية والذهب
وان لم يكن وضعه للمعاني على السوية بل وضع اولا لاحدها ثم نقل
الى الآخر لمناسبة بينهما فاما ان يترك ويهجر المعنى الاول بمعنى انه
لا يستعمل فيه حقيقة بالنسخ لذلك الوضع والاصطلاح اولا فان ترك يسمى

فيقال منقول شرعي او عرفي او اصطلاحي
على اصطلاحات فلس من الشرع والعرف
العام والعرف الخاص ع

منقولا وينسب الى الناقل وان لم يترك فحال استعماله في المعنى الاول
الموضوع هو له يسمى حقيقة وهو في مكانه الاصلي وحال استعماله في
المعنى الثاني الذي نقل اليه يسمى مجازا لمجاوزته مكانه الاصلي وظاهر
ان هذا الكلام مشعر بان الحقيقة يجب ان يكون مما يتكثر معناه وان
لكل حقيقة مجازا وليس كذلك اذ الاسم الذي له معنى واحد ولم ينقل
الى غيره فهو حقيقة عند استعماله فيه واكثر هذه الاقسام مما يجري
في غير الاسم لا سيما الكلمة فانها يكون متواطئا كذهب ومشككا كوجد
ومشتركا كضرب ومنقولا كصلى وحقيقة كنطق لانسان ومجازا
كنطق للحال بمعنى دلت انتهى قال الشيخ في هذا المقام من الشفاء اعلم
انا نعني بالاسم ههنا كل لفظ دال سواء كان مما يخص باسم الاسم
او كان مما يخص باسم الكلمة والاداة الذي لا يدل الا بالمشاركة
فان قلت هذه الاقسام متداخلة لان المتواطي والمشكك
والمشترك يكون حقيقة ومجازا مثلا قلت قيد لحيثية مراد في هذه
التعريفات اي ان الاسم من حيث انه وضع لمشخص علم ومن حيث انه يستعمل
في مفهومه الاصلي حقيقة فقس على هذا فان قلت قد دخل المجاز من اقسام الدال ل
بالمطابقة لكونه احد الوضع اعم من الشخصي والنوعي على ما مر قلت لا حاجة
الى ذلك فان المجاز ايضا دال بالمطابقة لكن لا بالنسبة الى المعنى المجازي فافهم
قال وكل لفظ فهو بالنسبة الى لفظ اخر مرادف له ان توافقا في المعنى
ومباين له ان اختلفا فيه اقول لما فرغ عن تقسيم اللفظ بالنسبة الى
المعنى واما تقسيمه بالنسبة الى لفظ اخر فهو انه اما مرادف له او مباين
لانهما ان اتحدا في المفهوم فمترادفان والا فمتباينان سواء كان معناهما متحدين بالذات كالانسان والناطق والسيف والصارم اولا
كالانسان والفرس قال واما المركب فهو اما تام وهو الذي يصح السكوت

علیه

علیه واما غير تام والتام ان احتمل الصدق والكذب فهو الخبر وان
لم يحتمل فهو الانشاء فان دل على طلب الفعل دلالة اولية وضعية
فهو مع الاستعلاء امر كقولنا اضرب انت ومع الخضوع سؤال
ودعاء ومع التساوي التماس وان لم يدل فهو التنبيه ويندرج فيه
التمني والترجي والقسم والنداء واما غير التام فهو اما تقييدي كالحيوان
الناطق واما غير تقييدي كالمركب من اسم واداة او كلمة واداة اقول
المركب التام ان صح السكوت عليه اي لا يحتاج في الافادة الى لفظ اخر
ينتظره السامع مثل احتياج المحكوم عليه الى المحكوم به وبالعكس سواء
افاد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم او لا كقولنا السماء فوقنا وغير تام
ان لم يصح السكوت عليه التام خبر ان احتمل الصدق والكذب والا
فانشاء والمراد احتمالهما بحسب المفهوم مع قطع النظر عن الخارج بمعنى
ان السامع اذا نظر الى مجرد انه اثبات شيء لشيء او نفيه عنه لم يمنع
كونه مطابقا للواقع كما لم يمنع كونه غير مطابق له فدخل فيه ما يكون صدقا
محضا كقولنا السماء فوقنا او كذبا محضا كقولنا اجتماع النقيضين ممكن
في الخارج والصدق عبارة عن مطابقة الحكم للواقع والكذب
عن عدمها ومعرفة هذا المعنى لا يتوقف على معرفة الخبر حتى يكون تعريفه
بما يحتمل الصدق والكذب دورا والانشاء ان دل على طلب الفعل
اي الذي اشتق منه اللفظ كما او كف النفس عنه كلا تفعل دلالة اولية وضعية
فهو مع الاستعلاء امر ويدخل فيه النهي ومع الخضوع سؤال ودعاء ومع
التساوي التماس الا ان التماس في العرف انما يطلق على ما يكون مع تواضع
لا مع التساوي وتقييد الدلالة بالوضعية احتراز عن مثل ليت زيدا قائم
فانه يدل على طلب قيامه لكن لا بحسب الوضع بل من حيث انه التمني بتقييد
وليس احترازا عن الاخبار الدالة على الطلب مثل اطلب منك الطعام لان يم

انما هو على تقدير عدم احتمال الصدق والكذب ولا خارج عنه
وان لم يدل على طلب الفعل فهو التنبيه ويندرج فيه التمني وهو اظهار
محبة الشيء ممكنا كان او محالا والترجي وهو اظهار ارادة الشيء
الممكن او كراهته والقسم والنداء والاستفهام والتعجب ونحو ذلك
وهذا اصطلاح لا مشاحة فيه لكن الكلام بعد محل نظر واما المركب
الغير التام فاما تقييدي ان كان الجزء الثاني قيدا للاول كالحيوان الناطق
وحصره على المركب من الموصوف والصفة واما غير تقييدي كالمركب
من اسم واداة نحو في الدار او كلمة واداة نحو قد قام من قد قام زيد
قال الفصل الثاني في المفرد كل مفهوم فهو اما جزئي
حقيقي ان منع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه او كلي ان لم يمنع
واللفظ الدال عليهما يسمى جزئيا وكليا بالعرض اقول الصورة
الحاصلة في العقل من حيث انها تقصد باللفظ سميت معنى ومن
حيث انها تحصل من اللفظ في العقل سميت مفهوما فان كان
اللفظ الذي بازائه مفردا فهو مفرد والا فمركب فالمفهوم سواء
كان حصوله في العقل بالذات او بواسطة الآلات اما كلي
او جزئي لانه ان كان نفس تصوره مانعا من وقوع الشركة بين كثيرين
فهو جزئي والا فكلي والمراد بالاشتراك بين كثيرين فيه انه يمكن للعقل
ان يفرضه صادقا على كثيرين ومطابقا لها سواء كان مطابقا في
نفس الامر او لا وسواء فرضه او لم يفرضه فدخل فيه الكليات الفرضية
مثل اللاشيء واللاامكان واللاممكن التصور بخلاف زيد فانه
معناه ذات هذا المشار اليه وهو مما يستحيل للعقل ان يفرضه
صادقا على كثيرين وقوله نفس تصوره توضيح وتنبيه على ان المعتبر في الجزئية
هو منع الشركة بالنظر الى نفس التصور من غير نظر الى شيء من خارج حتى لو كان من الكليات

ما يمنع الشركة بدليل من خارج لم يخرج بذلك عن كليته ووقع
في بعض النسخ نفس تصور معناه وهو سهو وانما وقع هذه
العبارة في الاشارات من جهة انه جعل المقسم اللفظ الكلي والجزئي
هو اللفظ واللفظ الدال على الكلي والجزئي كما مر والمصنف لما
سماهما كليا وجزئيا بالعرض والمسامحة تسمية الدال باسم المدلول وههنا
سؤالات الاول ان كل جزئي اذا تصور حاصلة فالصورة
الحاصلة في ذهن زيد مثلا مطابقة للصورة التي في اذهان
الآخرين فيجب ان يكون كليا الثاني ان ما يمنع نفس تصوره من الشركة
لا يصلح تعريفا للمفهوم الجزئي لامتناع صدقه عليه لان مفهوم الجزئي
كلي ولا شيء من الكلي يمنع نفس تصوره من الشركة الثالث ان التصور
عبارة عن حصول صورة الشيء في العقل فاضافته الى المفهوم
معناه ان يحصل للصورة صورة في العقل حتى يطرأ عليها الكلية والجزئية
وليس كذلك والجواب عن الاول ان معنى مطابقة الكثيرين ان تكون
الكثيرين افراده وهو مطابق لها صادق عليها والصورة
الحاصلة في ذهن زيد وعمرو ان اخذ مع قطع النظر عن الاضافة
الى المحلين فهما متحدان بالذات والمفهوم ولا اثنينية بينهما
حتى يتحقق المطابقة وان مع اعتبار الاضافة الى المحلين فلا تم
التطابق والتصادق بينهما وعن الثاني انه لم لا يجوز ان
ان يكون الجزئي عبارة عن مفهوم ما يمنع الشركة ويصدق عليه انه
لا يمنع شركة افراد ذلك المفهوم فيه ولا استحالة في ذلك
وتحقيقه ان مفهوم ما يمنع الشركة معنى كلي هو مفهوم لفظ الجزئي لا مفهوم
زيد وعمرو مثلا وما صدق عليه ذلك المفهوم معنى يمنع شركة
الكثيرين وهو مفهوم زيد وعمرو مثلا لا مفهوم لفظ الجزئي

التصور يطلق على حصول الشيء في العقل

فيكون ما منع الشركة مفهوما له افراد كثيرة وهو من الاستقصا
وعن الثالث ان التصور قد يطلق على حصول الشيء في العقل
كما في تصور معنى الوجوب والامكان قال والكلي اما ان يكون
تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا عنها والاول
هو النوع الحقيقي سواء كان متعدد الاشخاص فهو المقول
في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالانسان او غير
متعدد الاشخاص فهو المقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة كالشمس فهو اذا الكلي المقول على واحد او على كثيرين متفقين
بالحقائق في جواب ما هو اقول ذكر القدماء ان الكلي بالنسبة
الى شيء آخر اما ان يكون نفس ماهيته او داخلا فيه او خارجا عنه
والاول هو المقول في جواب ما هو وهو اما ان يكون مقولا
بحسب الخصوصية المحضة كالحد بالنسبة الى المحدود او بحسب الشركة
المحضة كالجنس بالنسبة الى الانواع او بحسب الشركة والخصوصية
معا كالنوع بالنسبة الى الافراد ولما كان على هذا التقسيم اشكالات
عدل المصنف الى التقسيم بوجه آخر يسقط عنه الحد بالنسبة
الى المحدود لانه مركب والكلام في المفرد وهو ان الكلي اما
ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات او داخلا فيها او خارجا
عنها والاول هو النوع كالانسان فانه تمام ماهية زيد وعمرو وغيرهما
من افراد الانسان لان الماهية ما يجاب به عن السؤال بما هو
وما هو سؤال عن تمام الحقيقة التي هو بها هو والذي يحصل في افراد
الانسان على الانفراد هي العوارض المشخصة الغير الداخلة في السؤال
بما هو فالنوع ان تعدد افراده كان مقولا في جواب ما هو بحسب
الشركة والخصوصية كالانسان فانه يقال في جواب ما زيد وعمرو وخالد

تعريف النوع

وكذا في جواب زيد وعمرو وبكر وان لم يتعدد كان مقولا
في جواب ما هو بحسب الخصوصية كالشمس المقول في جواب ما النير الاعظم
دون الشركة اذ ليس لها فرد آخر فتعريف النوع المنطبق على
القسمين انه كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقيقة
في جواب ما هو والكلي جنس وقوله المقول على واحد اشارة الى النوع
المنحصر في الشخص وقوله او على كثيرين اشارة الى النوع المتعدد
الاشخاص وقوله متفقين بالحقيقة احتراز عن الجنس فانه يقال على
كثيرين مختلفين بالحقائق وفيه نظر لان كل قيد انما يخرج بما ليس فيه
لا بما يغايره ولا المنافاة بين المقولية على المختلفة الحقيقة والمقولية
على المتفقة الحقيقة فان الجنس كما يقال على الكثرة المختلفة الحقيقة
يقال على الكثرة المتفقة الحقيقة لكن اذا كان معها كثرة اخرى
متفقة الحقيقة كقولنا ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك فلا بد من قيد
فقط ليخرج الجنس وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل والخاصة
والعرض العام ومما يجب التنبيه له ان قيد من حيث هو كذلك

في اعتبار الحيثية في تعريفات الامور الاضافية

مراد في تعريف الكليات الخمس لانها امور اضافية تختلف بالاعتبار
فان الملون جنس للاسود وفصل للكثيف ونوع للمكيف
وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان فالنوع هو المقول على ما ذكر من حيث
انه كذلك واما من حيثية اخرى فيجوز ان يكون جنسا او غيره
فان قيل ان اراد بالكثيرين الموجودين في الخارج خرج عن التعريف
الانواع المنحصرة في شخص كالشمس مثلا وان اراد الاعم صار قوله
على واحد ضائعا لان النوع المنحصر في الشخص مقول على كثيرين متفقين
بحسب ان ما هو سؤال عن الذات والحقيقة فيصح جوابه بما يكون بعد الثبوت
حتى لو لم يعرف وجود المسؤول عنه كان سؤالا عن مفهوم الاسم فقط لا عن ماهيته

قال وان كان الثاني فان كان تمام الجزء المشترك بينها وبين
نوع اخر فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة ويسمى
جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في
جواب ما هو وهو قريب ان كان الجواب عن الماهية وعن بعض ما يشاركها
فيه كالحيوان بالنسبة الى الانسان وبعيد ان كان الجواب عنها
وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها وعن البعض الاخر ويكون
هناك جوابان ان كان بعيدا بمرتبة واحدة كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان وثلثة اجوبة ان كان بعيدا بمرتبتين كالجسم واربعة اجوبة
ان كان بعيدا بثلث مراتب كالجوهر وعلى هذا القياس اقول
اي ان كان الكلي داخلا في ماهية ما تحته من الجزئيات يسمى الذاتي
فهو اما جنس او فصل لانه ان كان تمام الجزء المشترك بين تلك
الماهية وبين نوع اخر مباين لها فهو المقول في جواب ما هو بحسب
الشركة المحضة لانه يقال في جواب السؤال بما هو عن الماهية وذلك
النوع ضرورة انه تمام الجزء المشترك بينهما ولا يقال في جواب
السؤال بما هو عن احدهما لانه ليس تمام حقيقته والمراد بتمام الجزء
المشترك الذي لا يكون وراءه امر داخل في الماهية وذلك
النوع كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس وكالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان والشجر بخلاف الجسم النامي بالنسبة الى الانسان والفرس
فانه ليس تمام المشترك بينهما لان تمام المشترك بينهما الجسم النامي الحساس
المتحرك بالارادة ويسمى تلك الجزء المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
جنسا ورسموه بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب
ما هو فقولي هو كذلك والكلي جنس وقوله مختلفين بالحقيقة يخرج النوع
والخاصة والفصل القريب ويخصصه باخراج النوع فقط على ما في الشرح

بحكم

بحكم وقوله في جواب ما هو يخرج الفصل البعيد والعرض العام
لا الخاصة لانها لا تشتمل الا على اصله واما كان هذا التعريف رسما
لان الكلي وان كان جنسا للجنس يكون المقول على كثيرين امر
عارض له عند مقوم وانما ذكر لتعلق به لفظ على كذا او في جواب
كذا وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي للحقائق المختلفة
بالاشتراك سواء يقال عليها ام لا واما مقوليته عليها وكونه
صالحا لذلك فمما يعرضها بعد تقومها وهكذا في سائر الكليات
كذا في شرح الاشارات وبهذا يمكن ان يمنع ما يقال ان ذكر الكلي
مستدرك في التعريفات وانها حدود لان الكليات امور اعتبارية
حصلت مع مفهوماتها فوضعت اسماؤها بازائها فلا يكون لها حقائق
غير تلك المفهومات فيعني المقول على كذا في جواب كذا وقوله وهو
قريب يشير الى انقسام الجنس الى القريب والبعيد بمرتبة او
اكثر لان الجواب التام يشتمل على الجنس القريب لا محالة والناقص
قد يشتمل على البعيد وكلما كان مراتب البعد اقل كان الاجوبة
لاشتماله على ذاتيات اكثر والضابط ان عدد الاجوبة يزيد
دائما بواحد على مراتب البعد لان للجنس القريب جوابا ولكل مرتبة
من البعد جواب ومعنى البعد بمرتبة ان يكون بين الماهية
وذلك النوع جنس واحد هو القريب وبمرتبتين ان يكون بينهما
جنسان احدهما قريب والاخر بعيد وبثلث مراتب ان يكون بينهما
ثلثة اجناس قريب وبعيدان وعلى هذا القياس فان قيل كون
الجنس جزءا للماهية ومقولا عليها غير معقول لان الجزء يتقدم على
الكل في الوجودين والمحمول متحد الوجود بالموضوع في الخارج
قلنا ليس المراد بكون الجزء محمولا انه من حيث انه جزء يكون محمولا بل المراد

ان معروض الجزئية هو معروض المحمولية مثلا الحيوان الماخوذ بشرط
ان يدخل فيه الناطق نوع وبشرط ان لا يدخل فيه الناطق جزء
والماخوذ بحيث يمكن ان يعرض له الجزئية والنوعية جنس ومحمول
وتحقيق ذلك ما اورده الشيخ في الشفاء ولخصه المحقق نصير الدين
الطوسي في شرح الاشارات وهو ان من الكليات ما قد يتصور
معناه فقط بشرط ان يكون ذلك المعنى وحده ويكون كل ما
يقارنه زائدا عليه فلا يكون معناه الاول محمولا على ذلك المجموع
حالة المقارنة بل جزء منه ومنها ما قد يتصور معناه لا بشرط ان
يكون وحده بل مع تجويز ان يقارنه غيره وان لا يقارنه ويكون
معناه الاول محمولا على ذلك المجموع حالة المقارنة وهذا الاخير قد
يكون غير متحصل بنفسه بل مبهما محتملا لان يقال على اشياء مختلفة
واما يحصل بما يقترن به فقد يكون متحصلا غير مبهم ولا يحتمل لان
يقال على اشياء مختلفة الحقيقة والكلي بالاعتبار الاول مادة وجزء
والثاني جنس والثالث نوع مثاله الحيوان اذا اخذ بشرط ان لا يكون
معه شيء وان اقترن به الناطق مثلا صار المجموع مركبا من الحيوان
والناطق ولا يقال له انه حيوان كان مادة وان اخذ لا بشرط
ان يكون معه شيء بل من حيث يحتمل ان يكون انسانا او فرسا
وان خصص بالناطق تحصل انسانا ويقال له انه حيوان كان
جنسا واذا اشترط ان يكون معه الناطق متخصصا ومتحصلا
كان نوعا فالحيوان الاول جزء الانسان وسابق عليه بعدم الجزئية
في الوجودين والثاني ليس بجزئه لان الجزء لا يحمل على الكل بالمواطاة
بل يقال له انه جزء بالمجاز لان اللفظ الدال عليه جزء من حده
فهو يشبه الجزء لذلك والحيوان الثالث هو الانسان نفسه

ماخوذ

ماخوذ مع الناطق وهذا بحث نفيس اغفله المتاخرون فليحافظ عليه
قال وان لم يكن تمام الجزء المشترك بينها وبين نوع اخر فلا بد
ان لا يكون مشتركا اصلا او يكون بعضا من تمام المشترك
مساويا له والا لكان مشتركا بين الماهية وبين نوع اخر ولا يجوز
ان يكون تمام المشترك بالنسبة الى ذلك النوع لان المقدر
خلافه بل بعضه ولا يتسلسل بل ينتهي الى ما يساويه فيكون فصل جنس
وكيف كان يميز الماهية عن مشاركها في جنس او في وجود فكان فصلا
اقول اي وان لم يكن للداخل في الماهية اعني الذاتي تمام المشترك
بينها وبين نوع يباينها فهو فصل لان انتفاء كونه تمام المشترك
اما بانتفاء الاشتراك اي كونه ذاتيا لها ولغيرها فيكون ذاتيا مختصا
بالماهية بمعنى ان لا يكون ذاتيا لماهية اخرى بان لا يوجد فيها اصلا
او وجد عارضا او جزءا غير محمول فيكون فصلا قريبا يميز الماهية
عما يلتبس هو ذاتيا له واما بانتفاء التمامية فيكون بعضا من تمام
من تمام المشترك اي ذاتيا له لا يكون مباينا له وهو ظاهر
ولا اخص منه مطلقا او من وجه لامتناع تحقق الكل بدون الجزء
بل لا بد من انتهائه الى ما يساوي تمام المشترك بين الماهية وبين
نوع يباينها اي الى ما يكون ذاتيا لتمام المشترك دون نوع
اخر مباين له لانه اذا كان اعم بمعنى كونه ذاتيا لتمام المشترك
ولنوع مباين له كان ذاتيا للماهية المفروضة وذلك النوع
ولا يكون تمام المشترك بينهما لان التقدير انه ليس تمام المشترك
بين تلك الماهية وبين نوع مباين لها بل يكون بعضا منه اي
ذاتيا له ونعود الكلام السابق حتى ينتهي الى ما يساويه
والا لزم التسلسل اي تركب الماهية من اجزاء غير متناهية فيمتنع

نعقلها مع ان الكلام في الماهية المعقولة وقد اندفع بهذا التقرير
كثير من الاعتراضات الا ان لقائل ان يقول لا نم لزوم التسلسل
بل يقطع بماى المشترك بين الماهية ونوع ما مباين لها ويكون
ذاتي الماهية اعم من تمام المشترك الاول بكونه ذاتيا له وللنوع
الثاني ومن تمام المشترك الثاني بكونه ذاتيا له وللنوع الاول
الذي بازاء الماهية ويتحقق مباينه تمام المشترك الثاني للنوع الاول
بالنسبة اليه على ذاتي لا يوجد في النوع الاول مثلا يكون النامي اعم من تمام
المشترك بين الانسان والفرس اعني الحيوان بكونه ذاتيا له
وللشجر المباين له واعم من تمام المشترك بين الانسان والشجر بكونه
ذاتيا له وللفرس المباين له من جهة ان المشترك بين الانسان والشجر
ذاتي لا يوجد في الفرس ولكن هو منتصب القامة مثلا فيكون تمام المشترك
بين الانسان والشجر هو الجسم النامي المنتصب القامة والنامي اعم منه لشموله
الفرس واعم من الحيوان لشموله الشجر فلا تسلسل ولا انتهاء الى
المساواة فحينئذ لا يلزم من ان لا يكون جنس الماهية لا يحتمل ان يكون جنسا لها
لجواز ان لا يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما كالجسم النامي للانسان
لانا نقول الذاتي في كل مرتبة ان كان ذاتيا للنوع مباين لجميع ما حصل من
التمام تسلسل والا كان فصلا لافادته التمييز في الجملة اذ ليس
جزءا لجميع الماهيات ضرورة تعدد البسائط لانا نقول هذا البرهان
برأسه تقريره ان الذاتي ان كان تمام المشترك كان جنسا والا
كان فصلا لانه ليس جزءا لجميع الماهيات لوجود بسائط كثيرة ولا حاجة
الى الباقي المقدمات ولو سلم فلا بعد الانتهاء الى المساواة ولا بد مع المنع
ثم الذاتي على تقدير ان ينتهي الى ما يكون مساويا لكلمام مشترك بين الماهية
ونوع اخر يعني ان لا يكون ذاتيا مباين تمام المشترك كان

فصلا

فصلا قريبا للجنس اعني تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع
لانه ذاتي يميز الجنس عن جميع ما يشاركه في الجنس او في الوجود
مما ليس هو ذاتيا له قوله فكيف ما كان الذاتي الذي ليس تمام المشترك
اي سواء كان مختصا بالماهية او بعضا من تمام المشترك مساويا له
فهو يميز الماهية عن كل ما يشاركها اعني اذا كان مختصا او عن بعضه
اعني اذا كان بعضا من تمام المشترك مساويا له في جنس اي اذا كان
للماهية جنس او في وجود اعني اذا لم يكن لها جنس وذلك لان
الدليل لم يدل الا على انه يميز الماهية في الجملة من غير دلالة على انه يميزها
عن جميع المشاركات حتى يكون قريبا او عن المشاركات في الجنس
حتى يلزم ان يكون كل ذي فصل ذا جنس واياما كان فذلك الذاتي
فصل للماهية لانا لا نعني بالفصل الا ذاتيا لا يكون تمام المشترك
ويميز الماهية في الجملة فلا يرد الجنس لانه تمام المشترك ولا مثل الجوهر
الناطق بالنسبة الى الانسان مثلا لان الكلام في الاجزاء المفردة
والاولى منع افادة الجنس التمييز قال ورسموه بانه كلي يحمل على
الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره فعلى هذا لو تركبت حقيقة من امرين
متساويين او امور متساوية كان كل منها فصلا لها لانه يميزها
عن مشاركها في الوجود والفصل المميز للنوع عن مشاركه في الجنس
قريب ان ميزه عنه في جنس قريب كالناطق للانسان وبعيد
ان ميزه عنه في جنس بعيد كالحساس للانسان اقول رسموا الفصل
بانه كلي يحمل على الشيء في جواب اي شيء هو في جوهره من جنسه كذلك
والطالب باي شيء يطلب ما لا يكون تمام المشترك بين الماهية وشيء
اخر ويميز الماهية عما يشاركها فيما اضيف اليه لفظا اي مثلا اي
حيوان هو سؤال عما يميزه عن المشاركات في الحيوان واي موجود

يكون المراد بالتمييز التمييز عن الكل والبعض لا عن الكل فقط وبالمشاركة المشاركة في الجنس او الوجود لا في الجنس فقط لا يستلزم ما ذكره

في رسم الفصل

لاحتمال ان يكون جنسا للماهية جنسا لها

بهو عما يميزه عن المشاركات في الوجود فخرج بقوله في جواب اي
شئ هو الجنس والنوع والعرض العام وبقوله في جوهره اي في ذاته
وصفته الخاصة لانها انما تفيد التميز العرضي و انما قال على الشئ ليشمل المقوم
لطبيعة الفصل القريب والمطلق لطبيعة كالفصل البعيد و انما قال يحمل دون يقال
كما في سائر الكليات لانهم ذكروا ان الفصل علة لحصة النوع من الجنس
فكان مظنة ان يتوهم ان الفصل لا يحمل عليه لامتناع حمل العلة على المعلول
فصرح بلفظ الحمل ازالة لهذا الوهم ولما كان الفصل ذاتيا يميز الماهية
عما يشاركها في جنس او وجود فلو صح تركب ماهية كالجنس العالي او المفرد او
الفصل عن امرين متساويين كان كل منهما فصلا لانه ذاتي يميز الماهية
عما يشاركها في الوجود ويحمل عليها في جواب اي موجود هو والقدماء
حتى الشيخ في الشفا جعلوا الفصل مميزا عن المشارك في الجنس حتى ان كل
ما يكون له فصل يكون له جنس اذ المشاركة في الوجود لا تستدعي التميز
بالفصل والا لزم التسلسل لان الفصل ايضا موجود فالتميز عنه يحتاج الى فصل
اخر لكن لما لم يتم البرهان على انحصار الذاتي في الجنس والفصل بهذا المعنى عدل
عنه الشيخ في الاشارات وتبعه المتاخرون وجعلوا الفصل مميزا عن المشاركات
في الجنس او في الوجود ولكن كان تميزه عن المشاركات في الوجود مبنيا
على احتمال تركب الماهية من امرين متساويين ولم يعرف لهذا التحقيق اجمله المصنف وقسم
الفصل الى القريب والبعيد وجعل القريب ما كان مميزا عن المشارك في الجنس
القريب كالناطق والبعيد ما كان مميزا عن المشارك في الجنس البعيد كالحساس
و انما فسر القريب بما يميز الشئ عن جميع المشاركات في الجنس او الوجود والبعيد
ما يميزه عن بعضها وكون تميز الفصل عن المشارك في الوجود مبنيا على الاحتمال
المذكور انما هو على تفسير الامام لكلام الاشارات واما على تفسير الحكيم المحقق
فليس مبنيا عليه لانه قال مراده ان الفصل يميز الشئ عما يشاركه في الجنس فقط او عما يشاركه

في الوجود سواء كان له في الجنس او لا وتحقيقه ان فصل الشئ ان اختص
بجنسه كالحساس للحيوان بالنسبة الى الجسم النامي كان مميزا عما عدا يشاركه
في الوجود وان لم يكن مختصا بالجنس كالناطق للانسان عند من جعله محمولا
على غير الحيوانات كالملائكة مثلا فهو يميز الانسان عن جميع ما يشاركه في الجسم
اعني الحيوانية لا عن جميع ما يشاركه في الوجود اذ لا يميزه عن الملائكة واحتج
على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين بوجهين الاول انه لا بد في اجزاء
الماهية الحقيقية من احتياج البعض الى البعض واحتياج كل الى الاخر دور
واحتياج احدهما الى الاخر فقط ترجيح بلا مرجح لانهما ذاتيان متساويان
وجوابه منع لزوم الدور لجواز احتياج كل الى الاخر بوجه اخر كالهيولى والصورة
ومنع لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز ان يكون في مفهوم احدهما ما يقتضي الاحتياج
من غير عكس لانهما وان تساويا في الصدق متغايران بحسب المفهوم الثاني ان الجنس العالي
كالجوهر مثلا لو تركب من امرين متساويين فاحدهما ان كان عرضا كان العرض مقوما
للجوهر ومحمولا عليه بالمواطاة اذ الكلام في الجزء المحمول وان كان جوهرا فان كان
الجوهر نفس حقيقته كان الجزء عين الكل لزم تقدم الشئ على نفسه وان كان داخلا فيه
كان الشئ جزء لنفسه لان جزء الجزء جزء وان كان خارجا عنه وهو محمول عليه
كان عارضا له اذ المحمول الخارج عارض فيكون جزء الجوهر الشئ الذي حقيقته الجوهر
عارضا له وحقيقة الجوهر مركبة من الامرين المتساويين اللذين احدهما
ذلك الشئ وذلك الشئ يمتنع ان يكون عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض
هو الامر الاخر من المتساويين فلا يكون العارض بتمامه عارضا وهو محال
مثلا الجوهر مركب من ا و ب و ا شئ عرض له الجوهر الذي حقيقته ا و ب
ويمتنع ان يكون ا عارضا لنفسه فتعين ان يكون العارض له هو الجوهر الاخر
اعني ب فلا يكون العارض بتمامه عارضا وهو محال وجوابه منع استحالة ذلك
في العارض بمعنى المحمول الخارج فان كل ماهية مركبة من الجنس والفصل فهو ...

في الاستدلال على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين

في تركب الماهية من امرين متساويين

جواب ثان

الى احدهما عارض لا بتمامه كالانسان للحيوان او للناطق وهذا اكثر من ان يحصى
قال واما الثالث فان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو اللازم والا فهو
العرض المفارق واللازم قد يكون لازما للوجود كالسواد للحبشي وقد يكون
لازما للماهية وهو اما بين وهو الذي يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا
في جزم الذهن باللزوم بينهما كالانقسام بمتساويين للاربعة واما غير بين
وهو الذي يفتقر في جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط كتساوي الزوايا الثلث
لقائمتين للمثلث اقول الثالث من اقسام الكلي وهو ما يكون خارجا عن
ماهية ما تحته من الجزئيات ان امتنع انفكاكه عن الماهية الماخوذة من حيث هي هي او مع
عارض من العوارض فهو اللازم والا فهو العرض المفارق واللازم ان كان امتناع
انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي مع قطع النظر عن العوارض فهو لازم الماهية
كالضحك بالقوة للانسان وان كان امتناع انفكاكه عن الماهية مع عارض
مخصوص ويمكن انفكاكه عن الماهية من حيث هي هي فهو لازم الوجود كالسواد
للحبشي وانما قيدناه بامكان الانفكاك عن الماهية من حيث هي هي ليصح جعله
قسيما للازم الماهية والا فلازم الماهية لازم الوجود ضرورة وانما اخذنا
الماهية في تفسير اللازم اعم من المجردة والمخلوطة ليصح جعل لازم الوجود قسما منه
واللازم مطلقا اما بين وهو اللازم الذي يكون تصوره مع تصور الملزوم
كافيا في جزم الذهن باللزوم بينهما بمعنى انه لا يتوقف على وسط برهاني سواء
توقف على حدس او تجربة او نحو ذلك او لم يتوقف واما غير بين وهو الذي يفتقر
جزم الذهن باللزوم بينهما الى وسط وهو ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه
كذا اعني ما يجعل محمولا للموضوع الذي هو اسم ان الداخلة عليها لام الاستدلال
على ثبوت شيء لشيء او نفيه عنه كما يقال العالم حادث لانه متغير وبما ذكرنا
من تفسير كون تصورهما كافيا يندفع الاعتراض بان ما لا يتوقف على وسط يجب
ان يكون بينا طوارا يتوقف على حدس او تجربة او غير ذلك فلا ينحصر اللازم

في البين وغيره وقوله كتساوي الزوايا الثلث لقائمتين للمثلث اللازم
في لقائمتين متعلق بتساوي وفي للمثلث متعلق بها في قولنا كالانقسام بمتساويين
للاربعة لزوم الانقسام لها فالمثلث ملزوم وكون زواياه الثلث
مساوية لقائمتين لازم غير بين له ولنذكر لبيانه مقدمتين الاولى اذا وقع
خط مستقيم على اخر فالزاويتان الحادثتان ان كانتا متساويتين
سميتا قائمتين والخط الواقع عمودا هكذا اب ج قائمتان والا فالاصغر
يسمى حادة والاعظم منفرجة هكذا ا د ب حادة منفرجة وهما متساويان لقائمتين
لانا نقيم خط ه ب عمودا هكذا ج ب ا د فتحدث قائمتان وتكون
زاوية اب د اعظم من قائمة بمقدار زاوية اب ه وزاوية اب ج اصغر
من قائمة بذلك المقدار بعينه فيكون زاويتان اب د و اب ج
متساويتين لقائمتين بالضرورة الثانية اذا وقع خط مستقيم على خطين
مستقيمين متوازيين اعني اللذين كانا بحيث لو اخرجا لا الى نهاية لم يلتقيا
في جهة ولم يتفاوت بعد ما بينهما كخط ه ج على خطي اب و ج د هكذا
فالمتبادلتان اعني زاويتي ا ز ج و د ج ز متساويتان لان مجموع
الزوايا الاربع فيما بين المتوازيين معادلة لاربع قوائم لما مر والثنتان من
الاربع في كل من جهتي خط ه ج كقائمتين والا لكانتا في جهة اصغر من القائمتين
فيلزم تلاقي المتوازيين في تلك الجهة لما ذكر اقليدس في المصادرات من ان كل
خطين مستقيمين وقع عليهما خط مستقيم وكان الزاويتان الداخلتان في احد الجهتين اصغر
من قائمتين فانهما يلتقيان في تلك الجهة ان اخرجا لكن تلاقي المتوازيين محال
فمجموع زاويتي ب ز ج و د ج ز كمجموع زاويتي ا ز ج و ب ز ج لان كلا من المجموعين
كقائمتين ثم فاذا اسقطت الزاوية المشتركة اعني زاوية ب ز ج المشتركة بين المجموعين
بقي زاويتا ا ز ج و د ج ز المتبادلتان متساويتين ضرورة انه اذا كان
مجموع اب مساويا لمجموع اج كان ب مساويا لج وهو المطلوب

و ايضا زاوية ه ز ب الخارجة عن المتوازيين كزاوية ز ح د الداخلة لانها
اعني زاوية ه ز ب الخارجة مساوية لمقابلتها اعني ا ز ح المساوية لزاوية
ز ح د لان الزاويتين المتقابلتين الحادثتين من تقاطع الخطين متساويتان
ضرورة ان المتوسطة المشتركة بينهما مع كل منهما كقائمتين فتتساويان
باسقاط المتوسطة المشتركة اذا تقرر هذا فلنفرض المثلث ا ح ب هكذا
ولنخرج ضلع ب ح الى د ولنفرض من نقطة ح خط ح ه
موازيا لخط ا ب فزاوية ا ح ه مساوية لزاوية ا لكونهما متبادلتين
وزاوية ه ح د مساوية لزاوية ب لكونهما خارجة وداخلة فاذن
جميع زاوية ا ح د الخارجة مساوية لزاويتي ا ب الداخلتين وزاوية ا ح د
مع زاوية ا ح ب مساوية لقائمتين لما مر فيكون مجموع الزوايا الثلث
الداخلة في المثلث مساوية لقائمتين لان ما يكون مع ح مساويا لـ ا ب
كان مع مساوي ح ايضا مساويا لـ ا ب وهذا ما اردناه بيانه قال وقد يقال
البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه تصوره والاول اعم والعرض اما
سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال كالشيب والشباب
اقول البين كما يقال على ما يكون تصوره مع تصور الملزوم كافيا في جزم
الذهن باللزوم يقال على اللازم الذي يلزم من تصور الملزوم تصوره و
يحصل الجزم باللزوم لا محالة كضعف الواحد للاثنين فانه يلزم من تصور
الاثنين تصور ضعف الواحد والجزم بكونه لازما للاثنين والبين بهذا المعنى
اخص لانه كلما كان تصور الملزوم وحده كافيا في تصور اللازم والجزم باللزوم
يعني انه لا يفتقر الى شيء غير تصور الملزوم لان الجزم باللزوم بدون تصور
اللازم محال كان تصوره مع تصور اللازم كافيا بالضرورة ولا ينعكس
لجواز ان يكون الجزم باللزوم موقوفا على اكتساب تصور اللازم واستحضاره
بعد تصور الملزوم فغير البين بالمعنى الثاني يكون اعم والعرض المفارق اعني الذي

في تقسيم المفارق

في المعنى الاخر للبين

يفارق

يفارق بالفعل اما سريع الزوال واما بطيؤه والا فالمفارق بمعنى يمكن الانفكاك
على ما هو في تسمية العرض المفارق قد يكون دائما غير زائل اصلا وبهذا يندفع
الاعتراض بان التقسيم الى سريع الزوال وبطيئه غير حاصر لجواز ان يكون
ممكن الانفكاك لكن لا ينفك اصلا بل يدوم له قال وكل واحد من اللازم
والمفارق ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة كالضاحك والا
فهو العرض العام كالماشي ويرسم الخاصة بانها كلية مقولة على ما تحت حقيقة واحدة
فقط قولا عرضيا والعرض العام بانه كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها
قولا عرضيا فالكليات اذن خمسة نوع وجنس وفصل وخاصة وعرض عام
اقول الخارج عن الماهية سواء كان لازما او مفارقا اما خاصة او عرض
عام لانه ان اختص بافراد حقيقة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام
فالخاصة كلية مقولة على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا عرضيا من حيث هي كذلك
فقوله طبيعة واحدة ليعم النوع الاخير وغيره فان بعضهم على ان الخاصة لا تكون
الا للنوع الاخير والمحققون على انها تكون للاجناس حتى العالي وقوله فقط
احتراز عن الجنس والعرض العام وقوله قولا عرضيا احتراز عن النوع والفصل
والعرض العام كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا من حيث
هو كذلك فقوله وغيرها احتراز عن النوع والفصل والخاصة وقوله قولا
عرضيا احتراز عن الجنس فان قلت تعريف العرض العام صادق على خواص
الاجناس كالماشي للحيوان فانه يقال على افراد الانسان والفرس وغيرهما قلت
المعتبر التي تحمل الماشي بالنسبة اليها خاصة هو الحيوان والماشي انما يحمل عليه
فقط لا على غيره واذا نسب الى الانسان واطلق عليه وعلى غيره كان عرضا
عاما والحاصل ان قيد من حيث هو كذلك مراد في التعريفات فالماشي من حيث
المقولية على الحيوان خاصة وعلى الانسان عرض عام بل كل من الخمسة بالنسبة الى شيء
كالحيوان بالنسبة الى مفهومه جنس للحيوانات والناطق بالنسبة الى مفهومه نوع الناطق

في الخاصة والعرض العام

في انحصار الكليات في الخمس

و ذاك وعلى هذا القياس نوع حقيقي فعلم مما تقدم ان الكليات
خمس لانه ان كان نفس ماهية الجزئيات فهو النوع وان كان داخلا
فيها فان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع اخر فهو الجنس والا
فهو الفصل وان كان خارجا عنها فان اختص بافراد حقيقة واحدة
فهو الخاصة والا فهو العرض العام فالخارج من القسمة هو النوع الحقيقي
والخاصة الحقيقية وقد عرفتهما والخاصة قد تقال على عرضي مختص بالشيء بالقياس
الى غيره كالماشي للانسان بالنسبة الى النبات وتسمى خاصة اضافية
والنوع الاضافي سيجئ فان قيل قد قسم الشارح الى اللازم والمفارق
وكلا منهما الى الخاصة والعرض العام فتكون الكليات سبعا لا خمسا
قلنا ان كلا من الخاصة والعرض العام سواء كان لازما او مفارقا
فله مفهوم واحد وقصد المص الى تقسيم الشارح تقسيمين احدهما
الى اللازم والمفارق والثاني الى الخاصة والعرض العام الا انه اورد
بدل قوله وهو اما خاصة او عرض عام قوله كل منهما لفائدة وهي
التنبيه على ان كلا من الخاصة والعرض العام يكون لازما ومفارقا
بخلافه ولو قيل الخارج اما لازم او مفارق وايضا اما خاصة او
عرض عام فالانحصار في الخمسة باعتبار هذا التقسيم صحيح بل
لو قسم الخارج الى قسم ثم اعتبر قسمة كل منهما باعتبار انه
مقول على حقيقة واحدة او اكثر كان الخارج بهذا الاعتبار منحصرا
في قسمين قال الفصل الثالث في مباحث الكلي والجزئي وهي
خمسة الاول الكلي قد يكون ممتنع الوجود في الخارج لا لنفس
مفهوم اللفظ كشريك الباري تعالى وقد يكون ممكن الوجود لكن
لا يوجد كالعنقاء وقد يكون الموجود منه واحدا فقط مع امتناع
غيره كالباري تعالى او مع امكانه كالشمس وقد يكون الموجود منه كثيرا اما

في الخاصة الاضافية

متناهيا

متناهيا كالكواكب السبعة السيارة او غير متناه كالنفوس
الناطقة اقول هذا اشارة الى ان المعتبر في الكلية امكان فرض
صدقه على كثيرين لا صدقه عليها بحسب الوجود اذ الكلي بحسب الوجود
اما ان يكون ممتنع الوجود كشريك الباري او ممكن الوجود
وهو اما ان لا يوجد في الخارج كالعنقاء او يوجد وحينئذ اما ان يكون
الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون مع امتناع
فرد اخر كمفهوم الباري تعالى فانه كلي يوجد منه ذات الله تعالى ويمتنع
غيره واما مع امكانه كمفهوم الشمس اعني الكوكب النهاري فانه
مفهوم يوجد منه هذا النير الاعظم فقط مع امكان تعدده والثاني
اما ان يكون افراده الكثيرة متناهية العدد كالكواكب السيارة
فانه كلي منحصر افراده في السبعة او غير متناهية العدد بمعنى انه لا تنتهي
الى حد لا يوجد بعده فرد اخر لا بمعنى ان الافراد غير المتناهية يكون
موجودة دفعة وذلك كمفهوم النفس الناطقة فانه كلي لا تنتهي
افراده الى حد لا يوجد بعده فرد اخر على مذهب الفلاسفة فقوله
كالكواكب السبعة السيارة والنفوس الناطقة مثال للافراد لا
للكلي المتناهي الافراد وغير المتناهي فان قيل ان اريد بالممكن في
هذا التقسيم الممكن بالامكان الخاص لم يصح جعل الواجب قسما منه
وان اريد الممكن بالامكان العام لم يصح جعل الممتنع قسيما له لانه
كما يشمل الوجوب يشمل الامتناع ايضا قلنا اريد به ممكن الوجود
بالامكان العام والامكان العام من جانب الوجود معناه
سلب ضرورة العدم فهو يعم الوجوب دون الامتناع كما ان
الامكان العام من جانب العدم وهو سلب ضرورة الوجود يعم
الامتناع دون الوجوب واما الذي يعم الجميع فهو مطلق الامكان

فيما يتعلق بالامكان العام

العام بمعنى سلب الضرورة عن احد الطرفين الوجود والعدم قال الشارح
اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فههنا امور ثلثة الحيوان من حيث هو هو
وكونه كليا والمركب منهما والاول يسمى كليا طبعيا والثاني كليا منطقيا
والثالث كليا عقليا اقول اذا قلنا الحيوان مثلا كلي فهناك امور ثلثة
الاول الحيوان المأخوذ كليا من حيث هو هو اي مع قطع النظر عن
سائر العوارض الثاني مفهوم الكلي الذي هو ما لا يمنع نفس تصوره من
الشركة الثالث المركب من الحيوان والكلي وتغاير هذه المفهومات
غني عن البيان والاول يسمى كليا طبعيا لانه طبيعة من الطبايع وحقيقة من الحقائق
والثاني منطقيا لانه المبحوث عنه في المنطق والثالث عقليا لكونه
مركبا بعتبر العقل وقوله وكونه كليا يسمى كليا منطقيا مراده ان الكلي
يعني مفهوم الكائن كليا هو المنطقي لانه لو قال الكلي لتوهم ان المراد به
ما صدق عليه الكلي فعدل الى ذلك لضيق العبارة والا فالمنطقي ليس كونه كليا
وهذا ظاهر وانما قال الحيوان مثلا لان هذا التقسيم لا يخص الحيوان ولا مفهوم
الكلي بل الانسان والجنس وغيرهما كذلك وايضا اذا قلنا زيد جزئي فذات
زيد من حيث يمنع الشركة جزئي طبعي ومفهوم الجزئي اعني ما يمنع الشركة
جزئي منطقي والمجموع المركب منهما عقلي واذا قلنا الحيوان جنس
فالحيوان الموصوف بالجنسية من حيث هو هو جنس طبعي ومفهوم الجنس
اعني الكلي المقول في جواب ما هو على مختلفة الحقائق جنس منطقي والمجموع
عقلي وكذا اذا قلنا الانسان نوع والناطق فصل والضاحك خاصة
والماشي عرض عام فان قيل الذي يتخيل من ظاهر كلام القوم هو ان الكلي
الطبعي هو الماهية من حيث هي هي وكذا الجنس الطبعي والنوع الطبعي
وغير ذلك لانهم صرحوا بانا اذا قلنا الماهية كلية فهي من حيث هي هي
كلي طبعي واذا قلنا هي جنس فهي من حيث هي هي جنس طبعي وعلى هذا القياس يلزم

اتحاد

اتحاد مفهوم الطبعيات حيث يكون معنى الكلي الطبعي هو بعينه معنى الجنس
الطبعي والنوع الطبعي وغيرهما ويكون النوع الطبعي جنسا طبعيا
بل يكون الجميع عبارة عن معنى واحد هو الماهية من حيث هي هي قلنا هذا
التخيل مضمحل بان تأمل في كلامهم لانهم قالوا اذا قلنا الماهية كلية من حيث
هي هي كلي طبعي فلم يجعلوا الكلي الطبعي عبارة عن الماهية من حيث هي هي
مطلقا بل حين يحكم عليها بالكلية مقيدة بذلك فمعناه ان الكلي الطبعي
هي الماهية المعروضة للكلية الموصوفة بها من حيث هي هي اي من غير ان يؤخذ
شيء آخر منضما اليها ولا داخلا فيها فصار الكلي الطبعي هي الماهية المحكوم
عليها بالكلية المعروضة لها الموصوفة بها مع قطع النظر عن سائر العوارض
والنوع الطبعي هي الماهية المعروضة للنوعية كذلك وعلى هذا القياس
البواقي فاذا قلنا الحيوان كلي فهناك امور اربعة مفهوم الحيوان من حيث هو هو
ومفهوم الكلي والحيوان المقيد بالكلية والمجموع المركب منهما فالثاني منطقي
والثالث طبعي والرابع عقلي والمنطقي معتبر في الطبعي بالعروض وفي العقلي
بالجزئية وفرق بينهما فرق ما بين المقيد والمجموع واما الاول فلما لم يكن
احدى الكليات ولم يكن غرض لهم منوط به اسقطوه عن درجة الاعتبار فقالوا
هناك امور ثلثة وهذا المعنى مصرح في كلام المتقدمين والمتأخرين قال
الشيخ في الشفاء الجنس الطبعي هو الحيوان بما هو حيوان الذي يصلح لان
يجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية وقال اللاهوتي في البيان الانسان
من حيث ذاته المعروضة لهذا العارض تسمى كليا طبعيا ومن ترك
هذا القيد اعتمد على ما ذكرنا فان قلت قد ظهر مما ذكرت ان المفهوم الذي
لا يمنع نفس تصوره من الشركة تعريف للكلي المنطقي وكذا التعريفات المذكورة
للكليات الخمس انما هي للمنطقيات منها وظ ان هذه التعريفات باسرها
صادقة على الطبعيات والعقليات وهو ظ فيلزم الانتقاض قلت انما يلزم

الانتقاض لو صدق الحد على شيء لا يصدق عليه المحدود والطبيعي والعقلي ما يصدق
عليه المنطقي صدق العارض على المعروض او الجزء على الكل ضرورة ان
الحيوان مفهوم لا يمنع الشركة وكلي يقال على مختلفة الحقائق في جواب ما هو
وكذا المجموع المركب من الحيوان والكلية والجنسية فالكليات الثلث
متغايرة بحسب المفهوم حتى لا يصح ان يقال الحيوان نفس مفهوم الكلي
المنطقي او الجنس المنطقي لا بحسب الذات لانه يصدق عليه مفهوم الكلي
المنطقي والجنس المنطقي وهذا كما اذا عرفنا الابيض بذي اللون المفرق
للبصر فصدقه على الجسم الابيض لا يوجب الانتقاض واعلم ان المفهوم الكلي
لا يمنع الشركة فهو كلي منطقي من حيث هو هذا المفهوم واما من حيث
انه يعرض له الشركة بين الكلية العارضة للانسان والعارضة للفرس
الى غير ذلك فهو كلي طبيعي ومن حيث انه يعرض له الجنسية للكليات الخمس
المنطقية فهو جنس طبيعي ومن حيث انه نوع من المفهومات فهو نوع
طبيعي وكذا الكلي واحد من الكليات الخمس المنطقية فهو جنس طبيعي من حيث
جنسيته للانواع من العالي والسافل او غير ذلك ونوع طبيعي من
حيث كونه نوعا من الكلي وعلى هذا القياس حتى ان الجزئي من حيث اشتراكه
بين الجزئيات كلي طبيعي ومن حيث كونه نوعا من المفهوم نوع طبيعي
فالطبيعيات مع قطع النظر عن العوارض يعطي ما تحتها اسماءها وحدها فانه
يصدق على كل من زيد وعمرو وبكر انه انسان وحيوان ناطق والكلي المنطقي
يعطي اسمه وحده افراد مفهومه كهذا الكلي وذاك اعني الكلي العارض
للانسان والكلي العارض للفرس الى غير ذلك لا افراد موضوعه كزيد
وعمرو والجنس المنطقي يعطي اسمه وحده افراد مفهومه كهذا الجنس وذاك
ونفس موضوعه كالحيوان لا انواع الموضوع وافراده كالانسان
والفرس وزيد وعمرو والنوع المنطقي يعطي اسمه وحده افراد مفهومه

كهذا

كهذا النوع وذاك ونفس موضوعه كالانسان لا افراد موضوعه كزيد
وعمرو وعلى هذا القياس قال والكلي الطبيعي موجود في الخارج لانه
جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود واما
الكليان الآخران ففي وجودهما في الخارج خلاف والنظر فيه خارج عن المنطق
اقول جرت عادة القوم باثبات وجود الكلي الطبيعي وان كان
خارجا عن الصناعة لكونه فائدة تحصل لها في نظر بخلاف الاخيرين
فان البحث عن انهما موجودان او معدومان غامض فالكلي الطبيعي
كالحيوان مثلا موجود لانه جزء من هذا الحيوان الموجود في الخارج
لان التشخص عبارة عن الماهية مع قيد التشخص وجزء الموجود موجود
بالضرورة وفيه نظر لانا لا نم ان المطلق جزء خارجي من المتشخص بل ذهني
والجزء الذهني لا يجب وجوده في الخارج وايضا لو كان المطلق جزءا خارجيا
من الاشخاص لزم ان يكون شيء واحد لزم اتصافه بصفات متضادة ووجوده
في زمان واحد في امكنة متعددة لان حصول الكل في المكان
يوجب حصول اجزائه الخارجية فيه ولكن ان الكلي الطبيعي موجود في
بمعنى ان في الخارج شيئا يصدق عليه الماهية التي اذا اعتبر عروض الكلية
لها كانت كليا طبيعيا كزيد وعمرو وهذا ظاهر واليه اشار الشيخ بقوله
ان الطبيعة التي يعرض لها الاشتراك بما هي في العقل موجود في الخارج واما
ان يكون الماهية مع اتصافها بالكلية واعتبار عروضها لها موجودة فلا دليل
عليه بل بديهة العقل حاكمة بان الكلية تنافي الوجود الخارجي واما الكلي
المنطقي والعقلي ففي وجودهما في الخارج خلاف فمن قال بوجود الاضافات
قال بوجود المنطقي ولزمه القول بوجود العقلي لكونه مركبا من مجرد المنطقي والطبيعي
الموجودين ومن منعه منع وجود المنطقي ولزمه عدم العقلي ضرورة عدم
احد جزئيه والنظر في ذلك خارج عن المنطق لانه انما يبحث عن احوال المعلومات

النظر فيه

في الكلي الطبيعي والمنطقي والعقلي موجود في الخارج اولا

بمعنى المنطقي

التصورية والتصديقية من حيث يوصل الى مجهول وهذا لا يبتني
على وجودهما في الخارج قال الثالث الكليان متساويان
ان صدق كل منهما على ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق وبينهما
عموم وخصوص مطلق ان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير
عكس كالحيوان والانسان وبينهما عموم وخصوص من وجه ان كان كل منهما صدق
على بعض ما يصدق عليه الاخر فقط كالحيوان والابيض ومتباينان
ان لم يصدق شيء منهما على ما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس اقول
الكليان اذا نسب احدهما الى الاخر بالتصادق فبينهما اما تساو
او عموم وخصوص مطلق او عموم وخصوص من وجه او تباين كلي لانه
ان صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الاخر كالانسان والناطق فهما متساويان
والا فان صدق احدهما على كل ما صدق عليه الاخر من غير عكس كالانسان
والحيوان فهما عام وخاص مطلق والصادق على كل افراد الاخر عام
والاخر خاص والا فان صدق كل منهما على بعض ما صدق عليه الاخر
كالحيوان والابيض فهما عام وخاص من وجه اعني ان كلا منهما من
جهة الشمول للاخر ولغيره عام ومن جهة كون الاخر شاملا له ولغيره
خاص ولا بد بينهما من تصادق وتفارق بان يصدقا معا على شيء
ويصدق كل بدون الاخر والا فهما متباينان تباينا كليا وذلك
بان لا يصدق شيء منهما على شيء مما يصدق عليه الاخر كالانسان والفرس
وانما اعتبر النسب بين الكليين لان النسب الاربع لا تجري في غيرهما
لان الجزئيين متباينان والكلي بالنظر الى جزئيه اعم والى جزئي اخر مباين
كذا قيل وفيه نظر لان زيدا اذا كان ضاحكا فهذا الانسان وهذا
الضاحك جزئيان من الانسان والضاحك غير متباينين بل متساويان
وايضا الانسان الكلي ليس مباينا للجزئي من الضاحك بل اعم منه

نعم

نعم لا يجري العموم من وجه في غير الكليين فلهذا اعتبر الكليان
وعلى هذا التقسيم سؤال وهو ان نقيضي الشيئين اللذين
هما اعم المفهومات كالشيء والممكن العام ليس بينهما احدى هذه
النسب لانهما لا يصدقان على شيء في الخارج اصلا والصدق
على الشيء معتبر في مفهوم كل من النسب الاربع على الوجه المذكور
لا يقال المعتبر في مفهوم النسب الصدق بحسب امكان الفرض والتقدير
والنقيضان لكونهما كليين يمكن للعقل ان يفرض كلا منهما صادقا
على ما فرض صدق الاخر عليه فيكونان متساويين لانا نقول
لو لم يكن المعتبر في مفهوم النسب الصدق في نفس الامر لم ينضبط
لانه يمكن للعقل ان يفرض صدق احد المتباينين على الاخر وصدق
احد المتساويين على غير الاخر وصدق الخاص على غير افراد العام
وان كان ذلك المفروض محالا بل الجواب ان النقيضين لكونهما
كليين لا بد لهما من صورة حاصلة في العقل وهي شيء بالذات
وشيء من حيث انها صورة حاصلة في العقل فيصدق عليه الامران
حتى ان اللاممكن التصور الصادق على شيء في الذهن ولا تنافي
لتغاير جهتي الايجاب والسلب فالصدق ههنا لا يكون كما في القضايا
حتى لا يعتبر في الموضوع نفس المفهوم قال ونقيض المتساويين
متساويان والا لصدق احدهما على ما كذب عليه الاخر وهو محال
اقول قد اشتهر فيما بينهم ان نقيض الشيء رفعه وهذا في المفردات
ليس بظاهر الاستقامة لان النقيضين في المفردات يجب ان
يكونا بحيث لو حمل احدهما على موضوع حمل المواطاة لم يصدق حمل
الاخر عليه ولو لم يصدق حمله عليه صدق حمل الاخر عليه هذا معنى امتناع
اجتماع النقيضين وارتفاعهما ورفع الشيء ليس بهذه المثابة

لان الفرس مثلا موضوع لا يصدق عليه الانسان ومع هذا
لا يصدق عليه انه رفع الانسان اذ الرفع لا يصدق على الجواهر اصلا
بل نقيض الشيء المفرد ما ليس ذلك الشيء اعني هذا المفهوم لا ما صدق
هو عليه فنقيض الانسان مفهوم ما ليس بانسان لا الفرس او غيره مما يصدق
عليه انه شيء ليس بانسان ففي النقيضين شائبة من التركيب فنقول نقيضا
المتساويين متساويان بمعنى ان كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين
صدق عليه نقيض الاخر والا لكان بعض ما صدق عليه احد النقيضين
لم يصدق عليه النقيض الاخر بل عينه فيصدق احد المتساويين بدون الاخر
وهذا ممتنع وهو انا لا نم انه لو لم يصدق قولنا كل ما صدق عليه احد النقيضين
صدق عليه النقيض الاخر لصدق بعض ما صدق عليه احد النقيضين صدق عليه
عين الاخر بل اللازم رفع السالبة الجزئية فقط اي ليس كل ما صدق عليه احد
النقيضين صدق عليه النقيض الاخر وهي لا تستلزم ...
ان يكون كل من المتساويين شاملا لجميع ...
فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فيصدق ...
مامر ان الصدق المعتبر ههنا اعم مما في ...
لان النقيضين مفهومان لا محالة فيصدق ... بالفعل
وتم المطلوب **قال** ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص
مطلقا لصدق نقيض الاخص على كل ما يصدق عليه نقيض الاعم من غير عكس
اما الاول فلانه لولا ذلك لصدق عين الاخص على بعض ما يصدق عليه
نقيض الاعم وذلك مستلزم لصدق الاخص بدون الاعم وهو محال
واما الثاني فلانه لولا ذلك لصدق نقيض الاعم على كل ما يصدق عليه نقيض
الاخص وذلك مستلزم لصدق الاخص على كل الاعم وهو محال **اقول**
نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص بمعنى ان كل ما صدق عليه نقيض

الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق عليه نقيض الاخص
صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لو لم يكن كل ما هو نقيض الاعم
نقيض الاخص لكان بعض ما هو نقيض الاعم عين الاخص فيلزم
صدق الاخص بدون الاعم وهو مح ولا يخفى وروده مثل المنع
السابق اي لا نم انه لو لم يكن كل نقيض الاعم نقيض الاخص لكان
بعض نقيض الاعم عين الاخص بل اللازم السالبة الجزئية اي ليس
كل نقيض الاعم نقيض الاخص وهي لا تستلزم الموجبة لجواز ان يكون الاعم
امرا شاملا لجميع الاشياء فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا والجواب
مثل مامر واما الثاني فلانه لو كان كل نقيض الاخص نقيض الاعم
لزم صدق الاخص على كل افراد الاعم بحكم عكس النقيض او بحكم ان نقيضي
المتساويين متساويان لانه لما كان كل نقيض الاعم نقيض
الاخص وكل نقيض الاخص بعض الاعم لزم تساوي النقيضين
... الاخص وصدق الاخص على كل الاعم وفيه
... لو كان نقيض الاعم اخص لصدق
... ممكن خاص ومعلوم ان كل ما ليس
بممكن خاص فهو اما واجب او ممتنع فهو ممكن عام فكل ما ليس بممكن
عام فهو ممكن عام هذا مح فان قلت على القاعدتين ان الضاحك
مساو للانسان والماشي اعم منه ومع هذا لا يصدق كل ما ليس
بضاحك او ليس بماش فهو ليس بانسان لان المعتبر في القضية
ان يكون وصف الموضوع بالفعل وظاهر ان بعض ما ليس بضاحك
او ماش بالفعل فهو انسان قلت المساوي للانسان هو الضاحك
في الجملة فنقيضه ما ليس بضاحك اصلا والاعم من الانسان هو الماشي
في الجملة ونقيضه ما ليس بماش قطعا ولا نم ان بعض ما يصدق عليه بالفعل

قد احسن عنه في شرح المطالع وحاشيته ان شئت فراجعها

نقيض المساوي من متساويان ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص

انه ليس بضاحك ولا ماش اصلا فهو انسان وكلا صهل انه لا بد في اخذ
نقيض المفردات من رعاية شرائط التناقض فيهما امكن قال والاعم
من شيء من وجه ليس بين نقيضيهما عموم اصلا لتحقق مثل هذا العموم
بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص مع التباين الكلي بين نقيض الاعم
مطلقا وعين الاخص ونقيضا المتباينين متباينان تباينا جزئيا
لانهما ان لم يصدقا معا اصلا كاللاوجود واللاعدم كان بينهما
تباين كلي وان صدقا كاللاانسان واللافرس كان بينهما تباين
جزئي ضرورة صدق احد المتباينين مع نقيض الاخر فقط فالتباين الجزئي
لازم جزما اقول لو قلنا الاعم من شيء من وجه بين نقيضيهما عموم كان
هذا حكما كليا على ما نص عليه الشيخ في الشفاء من ان المطلقات
المستعملة في العلوم كليات واكثرها ضرورية فاذا قلنا ليس
بين نقيضيهما عموم كان سلبا للحكم الكلي فلا يضره ثبوت العموم
في بعض الصور والمراد بالعموم ههنا مطلق العموم وهو اعم من العموم
مطلقا ومن وجه والنفي بقوله اصلا يعني ليست القاعدة في
نقيضي الامرين اللذين بينهما عموم من وجه ان يكون بينهما عموم
لا مطلقا ولا من وجه لان بين عين الاعم مطلقا ونقيض الاخص كالحيوان
واللاانسان عموما من وجه لتصادقهما في الفرس وصدق الحيوان
بدون اللاانسان في الانسان وبالعكس في الحجر مع ان بين نقيضيهما
اعني نقيض العام وعين الخاص كاللاحيوان والانسان تباينا كليا
ضرورة امتناع صدق الخاص بدون العام والتباين الكلي بين المفهومين
ينافي العموم مطلقا كان او من وجه لانه عبارة عن صدق كل منهما
بدون الاخر في جميع الصور بحيث لا يكون بينهما تصادق اصلا ثم لما كان بين
الاعم والاخص من وجه تباين جزئي كما بين المتباينين التباين الكلي

جواب لما

اراد ان يجمع الحكمين قصدا الى الاختصار فقال ونقيضا المتباينين
يعني المتباينين مطلقا اعم من يكون في جميع الصور كالمباينة الكلية او في
بعضها كالعموم والخصوص من وجه متباينان تباينا جزئيا وهو صدق
كل واحد من المفهومين بدون الاخر في الجملة فيعم التباين الكلي والعموم
من وجه وبهذا يندفع الاعتراض على المصنف بانه لم يبين النسبة بين
نقيضي الاعم والاخص من وجه مع انه بصدد ذلك ظنا منهم ان المراد بالمتباينين
في قوله ونقيضا المتباينين هو التباين الكلي واذا قلنا ان بين نقيضي
المتباينين كليا كان او تباينا جزئيا لان النقيضين ان لم يصدقا على شيء اصلا
كاللاوجود واللاعدم النقيضين للوجود والعدم المتباينين تباينا
كليا كان بينهما تباين كلي ضرورة امتناع اجتماعهما على الصدق وكذا
بين اللاحيوان والانسان النقيضين للحيوان واللاانسان اللذين
بينهما عموم من وجه على ما سبق انفا وان صدق اعني النقيضين معا على شيء
كاللاانسان واللافرس الصادقين على الحمار وكاللاحيوان واللاابيض
الصادقين على الحجر الاسود كان بينهما تباين جزئي بمعنى صدق كل منهما
بدون الاخر في بعض الصور فقط بقرينة جعله في مقابلة التباين الكلي
وهذا كما يطلق السلب الجزئي في مقابلة الكلي ويراد به النفي عن البعض
مع الاثبات للبعض فكانه قال ان صدقا معا كان بينهما عموم من وجه
لانه قد تحقق التصادق والتفارق ايضا لازم ضرورة صدق احد
المتباينين اي كل واحد منهما قصدا بالاضافة الى العموم مع نقيض المتباينين
الاخر فقط اي بدون عينه وذلك الصدق في التباين الكلي يكون
في جميع الصور لصدق كل فرس لا حمار وكل حمار لا فرس وفي العموم من وجه
في بعضها لصدق بعض الحيوان لا ابيض من غير ان يصدق عليه الابيض وبعض
الابيض لا حيوان من غير ان يصدق عليه الحيوان فعائدة قوله فقط ان

نقيضا المتباينين مطلقا متباينان تباينا جزئيا

هذا التفارق بين النقيضين انما يتحقق اذا صدق المتباين مع نقيض
الاخر ولم يصدق مع عينه حتى لو جاز صدق الشيء ونقيضه على شيء لم يتحقق
التفارق بين نقيضي المتباينين فاشار بلفظ فهو الى انه ضروري الامتناع
واذا ثبت بين نقيضي المتباينين في الصورة الاولى التباين الكلي
وفي الصورة الثانية العموم من وجه فالتباين الجزئي بالمعنى الشامل
للتباين الكلي والعموم من وجه لازم جزما وانما لم يقتصر في اثبات التباين
الجزئي على صدق كل من المتباينين مع نقيض الاخر مع انه كاف لانه اراد التنبيه
على ان بين نقيضي المتباينين تباينا جزئيا على وجه يتحقق نوعاه يعني
ان في بعض الصور تباينا كليا وفي بعضها عموما من وجه ولو اقتصر على
ما ذكرنا لجاز ان يكون التباين الجزئي في جميع الصور على وجه واحد من التباين
الكلي والعموم من وجه فلهذا ذكرنا في المقدمات فظهر ان قيد فقط وذكرنا في
المقدمات ليسا بمستدركين وعلى القاعدة سؤال وهو ان المعدوم في الخارج
اخص من الممكن العام فيكون بينه وبين اللاممكن العام مباينة كلية مع ان
بين نقيضيهما اعني اللامعدوم في الخارج والممكن العام عموما وخصوصا مطلقا
لان كل لامعدوم في الخارج فهو اما واجب او ممكن خاص وكل منهما ممكن
عام ودفعه بعضهم بتفسير التباين الجزئي بصدق احد المفهومين بدون الاخر
في الجملة ليشمل العموم والخصوص المطلق ايضا قال الرابع الجزئي كما يقال
على المعنى المذكور المسمى بالحقيقي فكذلك قد يقال على الاخص تحت الاعم ويسمى
الجزئي الاضافي اقول الجزئي كما يطلق على ما يمنع نفس تصوره من الشركة
ويسمى جزئيا حقيقيا فقد يقال بالاشتراك على كل اخص تحت الاعم عموما مطلقا
كان او من وجه على ما هو كلام صاحب الكشف في المحصل كالانسان بالنسبة الى الحيوان
والحيوان بالنسبة الى الابيض والمحققون على ان المراد العموم والخصوص
المطلق ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالقياس الى الكلي الذي فوقه

فان

فان قيل العام يرادف الكلي لا الاضافي المضاف تعريف الجزئي الاضافي المرادف
للخاص واحد المتضايفين لا يجوز اخذه في تعريف الاخر لانه يجب
ان يعقل قبل المحدود والمتضايفان يكون تعقلهما معا وايضا لفظ
كل زائد لان التعريف للافراد غير جائز فالاولى ان يقال الجزئي الاضافي
هو الاخص من شيء قلنا ليس ما ذكر تعريفا للجزئي الاضافي بل تعيينا لمعناه
وانه على اي شيء يطلق بالنسبة الى من عرف معنى الخاص والعام فلا بأس بان يراد
لفظ الاعم فيه ولا لفظ كل على انه اذا كان مرادفا للخاص لم يصح تعريفه بالاخص
من شيء الا ان يكون تفسير الاسم بالنسبة الى من يعرف معنى الاعم والاخص
لان امتناع تعقل الشيء قبل نفسه اظهر من امتناع تعقل احد المتضايفين
قبل الاخر فالاولى في تعريفه ان يقال هو المفهوم الذي يشترك الشيء
بينه وبين غيره ولا يكون مشتركا بين ذلك الشيء وغيره من حيث هو
كذلك وهذا معنى قولهم هو المندرج تحت الشيء لان لفظ الاندراج
مشعر بان الشيء يكون شاملا له ولغيره حتى ان الناطق بالنسبة الى الانسان
لا يكون جزئيا اضافيا وقيد الحيثية لا بد منه ليخرج مثل الانسان اذا لم يعتبر
اضافته الى الحيوان لكنهم يحذفونه من تعريف الاضافيات لوضوحه قال
وهو اعم من الاول لان كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي دون العكس
اما الاول فلاندراج كل شخص تحت ماهيته المعراة عن المشخصات واما
الثاني فلجواز كون الجزئي الاضافي كليا وامتناع كون الجزئي الحقيقي كذلك
اقول كل جزئي حقيقي فهو جزئي اضافي من غير عكس كلي اما الاول فلان كل جزئي
حقيقي فهو بمعنى الشخص مندرج تحت ماهيته المعراة عن المشخصات اعني المفهوم
الكلي الذي يفضله الشخص للتشخص والهاذية كهذا الضاحك المندرج تحت
مفهوم مطلق الضاحك وذلك لان الشخص هو الماهية الكلية مع
قيد التشخص فيكون جزئيا اضافيا بالقياس اليها لاشتراكها بينه وبين غيره وعدم اشتراكه

بينها وبين غيرها لا يقال هذا منقوض بالتشخص فانه لو كان له ماهية كلية لاحتاج
في تعينه الى تشخص آخر وتسلسل لانا نقول هو امر اعتباري ينقطع التسلسل
فيه بانقطاع الاعتبار وكون مفهوم التشخص محمولا على هذا التشخص
وغيره امر ذهني فان قيل هذا منقوض بالواجب فان ذاته الذي هو جزئي حقيقي
فانه متشخص لا يندرج تحت ماهية كلية لانه ان كان نفس تلك الماهية الكلية لزم ان يكون الشيء الواحد
كليا وجزئيا معا وان كان هي مع التشخص كان الواجب معروضا للتشخص وقد تقرر
في الحكمة انه عينه قلنا ان اريد بكون تشخص الواجب عينه انه عينه بحسب الذات
حتى يكون ذات الواجب عبارة عن التشخص الذي هو احد جزئيات مفهوم التشخص
فهذا مما لا يقول به احد فضلا عن الحكيم وان اريد بحسب الخارج فمقدم تسليمه
لا يضرنا لان المدعى ان هذا الواجب مندرج تحت مفهوم الواجب بمعنى
ان مفهوم الواجب يحمل عليه وعلى غيره في الذهن وهذا امر ذهني نعم لو اعترض بان
الجزئي الحقيقي يجوز ان لا يعتبر اضافته الى ما فوقه فلا يكون جزئيا اضافيا لكان
شيئا واما الثاني وهو ان ليس كل جزئي اضافي جزئيا حقيقيا فلجواز ان يكون
الجزئي الاضافي كليا كالانسان بالنسبة الى الحيوان بخلاف الجزئي الحقيقي وبين
الجزئي الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة وصدق الجزئي
الاضافي بدون الكلي في الجزئي الحقيقي وبالعكس في اعم الكليات الذي لا يندرج
تحت شيء اصلا بمعنى انه لا يكون شيء شاملا له ولغيره واعترض بانه اما
اولا مثلا واياما كان يندرج تحت احدهما ومنشأ هذا الاعتراض
عدم تحقق معنى الاندراج **قال** الخامس النوع كما يقال على ما ذكرناه ويقال له
النوع الحقيقي كذلك يقال على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب
ما هو قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي **اقول** النوع كما يقال على ما سبق ويقال له
النوع الحقيقي لانه لم يعتبر فيه اضافة زائدة على المفهوم الكلي كذلك يقال
على كل ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو قولا اوليا وهذا اي

الجزئي الاضافي اعم من الكلي من وجه

في النوع الحقيقي والاضافي

بلغ

للمعنى الذي يطلق عليه لفظ النوع الاضافي لا حد له فلا بأس بان يراد لفظ
الكل وترك ذكر الكلي نعم انه بيان يمكن ان يؤخذ منه تعريف النوع الاضافي
وهو الكلي الذي يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا
فخرج الجنس العالي لانه لا يقال عليه وعلى غيره الجنس وخرج الفصل والخاصة
والعرض العام بالنسبة الى جنس الماهية فانه لا يقال عليها في جواب ما هو
واما هذه الثلثة بالنسبة الى اجناسها الداخلة فيها فانواع اضافية وقوله
اوليا احتراز عن الصنف وهو النوع المقيد بقيد عرضي كلي كالتركي فانه يقال
عليه وعلى الفرس الذي هو الحيوان في جواب ما هو لكن لا اوليا بل بواسطة
مقوليته على الانسان المقول على التركي فان العالي انما يحمل على الشيء بواسطة
حمل السافل عليه وفيه بحث لانه يستلزم ان لا يكون النوع الاخير بالقياس
الى الجنس العالي والمتوسط نوعا اضافيا وهم يجعلونه نوعا اضافيا
بالقياس الى جميع ما فوقه من الاجناس لا يقال التعريف صادق على النوع
الاخير والمتوسطات من غير ان يعتبر اضافتها الى ما فوقها لانا نقول قد مر
غير مرة ان قيد الحيثية مراد في تعريف الاضافيات **قال** ومراتبه اربع
لانه اما اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو النوع
السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع او اعم من السافل واخص من
العالي وهو النوع المتوسط كالحيوان والجسم النامي او مباين للكل وهو
النوع المفرد كالعقل ان قلنا ان الجوهر جنس ومراتب الاجناس ايضا
هذه الاربع لكن العالي كالجوهر في مراتب الاجناس يسمى جنس الاجناس
لا السافل كالحيوان ومثال المتوسط فيها الجسم النامي والجسم ومثال المفرد العقل
ان قلنا ان الجوهر ليس بجنس **اقول** الانواع الحقيقية لا تترتب لانه لو كان
نوع حقيقي فوق نوع حقيقي او تحته لزم ان يكون النوع الحقيقي جنسا
وهو محال واما الانواع الاضافية فقد تترتب ومراتبه اربع لانه اما ان يكون

يكون

في اقسام النوع الاضافي وجنس الاجناس

لان الجنس مفسر بالمقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب ما هو فاضافته
الى جميع الاجناس انما يكون اذا كان فوق الجميع و النوعية الاضافية بالقياس
الى ما فوقه لانه الذي لا يقال عليه و على غيره الجنس في جواب ما هو فاضافته
الى جميع الانواع انما يتحقق اذا كانت تحت الجميع قال والنوع الاضافي
موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة والحقيقي موجود بدون
الاضافي كالحقائق البسيطة فليس بينهما عموم وخصوص مطلق بل كل
منهما اعم من الاخر من وجه لصدقهما على النوع السافل اقول ذهب
القدماء الى ان النوع الحقيقي اخص مطلقا من الاضافي لان كل نوع حقيقي
فهو حقيقي مندرج تحت مقولة من المقولات العشر فيكون مقولة عليه وعلى غيره
في جواب ما هو ورد ذلك بانا لا نسلم انحصار الحقائق في المقولات العشر
ولو سلم فلا نسلم ان كل مقولة جنس لما تحتها فاراد المصنف اثبات ان ليس
بينهما عموم وخصوص مطلق ليحصل رد قول القدماء مع زيادة فائدة
فقال النوع الاضافي موجود بدون الحقيقي كالانواع المتوسطة
التي هي اجناس سافلة او متوسطة والحقيقي موجود بدون الاضافي
كالحقائق البسيطة مثل الواجب والنقطة والوحدة والعقل والنفس
ولقائل ان يقول ان اريد بالواجب هذا المفهوم العارض فلا نسلم انه
بسيط بل هو شيء له الوجوب وهذا امر كلي وان اريد به الذات المعروض
فلا نسلم انه نوع حقيقي بل ليس الا الشخص واما باقي البسائط فلا نسلم
عدم تركبها من الاجزاء الذهنية فان قيل الماهية لابد وان تنتهي
الى بسيط لا يكون له جنس وفصل على ما تحقق قلنا لو سلم لا يلزم ان يكون
ذلك البسيط نوعا حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او فصلا
فان قيل الاجناس العالية انواع حقيقية بالقياس الى حصصها وليست
باضافية قلنا المعتبر هو النوع الحقيقي بحسب الامر نفسه والا لم يتم اثبات الاضا
في

واقعا في سلسلة مشتمل على انواع افراد او لا والاول ان كان اعم
الانواع المغايرة له الواقعة في سلسلة فهو العالي كالجسم والا فان كان
اخصها فهو السافل كالانسان ويسمى نوع الانواع والا فهو المتوسط كالحيوان
والجسم النامي والثاني هو النوع المباين كالعقل على تقدير ان يكون الجوهر
جنسا له حتى يقال عليه وعلى غيره في جواب ما هو ويكون العقول العشرة
افرادا له لا انواعا حتى لا يتحقق تحته نوع اخر ومراتب الاجناس ايضا
هذه الاربع لانه اما اعم الاجناس المغايرة له الواقعة في سلسلة
وهو العالي كالجوهر او اخصها وهو السافل كالحيوان او اعم من بعض
واخص من بعض كالجسم النامي وهو المتوسط او مباين للكل وهو المفرد
كالعقل على تقدير ان لا يكون الجوهر جنسا له بل عرضا عاما لئلا يتحقق جنس
اعم منه ويكون العقول العشر انواعا مختلفة لا اصنافا حتى لا يتحقق
جنس اخص منه ولا اشخاصا حتى يتحقق جنسيته فالعقل مثال للجنس المفرد على تقدير
وهذا كاف في التمثيل وانما قيدنا الانواع والاجناس في التقسيمين
بالواقعة في سلسلة لان النوع العالي مثلا ليس اعم من كل نوع ولا الجنس
العالي من كل جنس وكذا النوع السافل اخص من كل نوع ولا الجنس السافل
من كل جنس ومتوسطا ولا يكفي كونه اعم من جميع ما تحته او اخص من جميع ما فوقه
لان المتوسط ايضا كذلك والاولى بالمفرد من النوع والجنس ان لا يعد في
المراتب اذ لا ترتب فيه وكما ذكر ان مراتب الاجناس ايضا هذه الاربع
وقد سبق ان النوع الاخير يسمى نوع الانواع كان مظنة ان يتوهم ان الجنس
الاخير ايضا يسمى جنس الاجناس فاستدركه فقال ولكن العالي في مراتب الاجناس يسمى
جنس الاجناس لا السافل كما كان في مراتب الانواع يسمى نوع الانواع وذلك
لان جميع [illegible] كانت من حيث كونها كليات حقيقية الى ما تحتها لكن اذا نظر
الى خصوصية الجنسية والنوعية الاضافية كانت جنسية الشيء بالقياس الى ما تحته

بدون الحقيقي لان المتوسطات ايضا بالقياس الى حصصها انواع حقيقية
والمحصل ما بين وجود كل من النوعين بدون الاخر فليس بينهما عموم
وخصوص مطلق بل من وجه لانه قد تحقق التفارق فيما سبق والتصادق
متحقق في الانواع السافلة بالنسبة الى ما فوقها من الاجناس كالانسان مثلا
قال وجزء المقول في جواب ما هو ان كان مذكورا بالمطابقة يسمى واقعا
في طريق ما هو كالحيوان او الناطق بالنسبة للحيوان الناطق المقول في
جواب السؤال بما هو عن الانسان وان كان مذكورا بالتضمن يسمى
داخلا في جواب ما هو كالجسم النامي او الحساس او المتحرك بالارادة الدال
عليها الحيوان بالتضمن اقول اعلم ان الغرض من هذا الكلام انه وقع في كلام الظاهريين
من المنطقيين ما يشعر بان المقول في جواب ما هو هو الذاتي فضمنوا بان الفصل
ذاتي وليس بمقول في جواب ما هو وذهب بعضهم الى ان المقول في جواب
ما هو هو الذاتي الاعم فرد الشيخ عليهم بان فصل الجنس كالحساس مثلا ذاتي
اعم وليس بمقول في جواب ما هو وقال ما هو سؤال عن الماهية فيجب
ان يكون الجواب بالماهية وفرق بين المقول في جواب ما هو والداخل
في جواب ما هو والواقع في طريق ما هو بان نفس الجواب غير الداخل
في الجواب الواقع في طريقه يعني انهم لم يفرقوا بين نفس الجواب التي هي
الماهية وبين الداخل فيه والواقع في طريقه الذي هو الذاتي اي جزء الماهية
ففسر الامام الداخل في جواب ما هو بالجزء المدلول عليه بالتضمن والواقع في
طريق ما هو بالجزء المدلول عليه بالمطابقة وتبعه المتاخرون في ذلك
والشارح المحقق ههنا وتحقيق ذلك ان جواب ما هو لا يكون مذكورا
الا بالمطابقة وجزؤه اما ان يكون مذكورا بالمطابقة او بالتضمن فاورد لانه
الالتزام مهجور في جواب ما هو بالكلية حتى لا يصح ان يدل على الماهية
ولا على اجزائها بالالتزام والتضمن مهجور في نفس الجواب دون جزئه

فالجزء

فالجزء ان كان مذكورا بالمطابقة كالحيوان او الناطق من الحيوان الناطق
المقول في جواب ما الانسان يسمى واقعا في طريق ما هو او مقولا فيه
لانه وقع في جواب ما هو الذي هو طريق ما هو وان كان مذكورا
بالتضمن كالجسم والحساس في المثال المذكور يسمى داخلا في جواب ما هو
ولما لم يكن في كلامهم ما يشير الى هذا التفسير فسر الحكيم المحقق الداخل في
جواب ما هو بالذاتي الذي هو جزء الماهية سواء كان اعم
او مساويا والواقع في طريق ما هو بالذاتي الاعم يعني ان من فسر المقول
في جواب ما هو بالذاتي لم يفرق بين المقول في جواب ما هو وبين الداخل
فيه ومن فسره بالذاتي الاعم لم يفرق بين المقول في جواب ما هو وبين
الواقع في طريقه وايده بالمناسبة والاشارة من كلام الشيخ اما المناسبة
فلان الشيء قد يعرف بالذاتي الاعم اولا ثم يميز بالمساوي فيحصل الماهية
فالاعم قد يقع في الطريق والمساوي عند الوصول الى المقصد الذي
هو تحصيل الماهية واما الاشارة فلان الشيخ عرف الجنس المشهور
المتناول للجنس والفصل في الدال على ما يستعمله الظاهريون مما يكون
مقولا في طريق ما هو وذلك انما يكون عندهم الذاتي الاعم فان الذاتي
المساوي عندهم انما يكون حدا قال والجنس العالي جاز ان يكون له
فصل يقومه لجواز تركبه من امرين متساويين او امور متساوية و
يجب ان يكون له فصل يقسمه والمتوسطات يجب ان يكون لها فصول
تقومها وفصول تقسمها وكل فصل يقوم العالي فهو يقوم السافل من
غير عكس كلي وكل فصل يقسم السافل فهو يقسم العالي من غير عكس كلي اقول
الفصل بالنسبة الى الماهية التي هو جزء منها بانه مقوم لها اي داخل
في قوامها ومحصل لكونها هي هي والى الجنس بانه مقسم له الى
الانواع بان ينضم الى الجنس فيحصل المجموع نوعا من ذلك الجنس فالجنس العالي

يجوز ان يكون للجنس العالي
فصل يقومه وجاز ان يكون
له فصل يقسمه

جاز ان يكون له فصل يقومه بناء على جواز تركبه من امرين متساويين
ويجب ان يكون له فصل يقسمه ضرورة ان تحته انواعا متمايزة بالفصول
والنوع السافل يجب ان يكون له فصل يقومه ضرورة ان فوقه جنسا
فلا بد من فصل يميزه عما يشاركه فيه ويمتنع ان يكون له فصل يقسمه لامتناع
ان يكون تحته نوع والمتوسطات من الاجناس والانواع يجب ان يكون
لها فصول مقومة ضرورة ان فوقها اجناسا وفصول مقسمة ضرورة ان تحتها
انواعا وكل فصل يقوم الجنس العالي او النوع العالي فهو يقوم السافل ضرورة
ان العالي مقوم للسافل ومقوم المقوم مقوم ولا ينعكس كليا اي ليس كل
مقوم للسافل مقوما للعالي لان الناطق مثلا مقوم للانسان دون الجسم لان
جميع مقومات العالي مقومات للسافل فلو كان جميع مقومات السافل مقومات للعالي لم يبق
بينهما فرق في المفهوم لاشتراكهما في جميع الذاتيات فان قيل الكلام في الفصل
المقوم فعلى تقدير كون كل فصل مقوم للسافل مقوما للعالي لا يلزم اشتراكهما
في جميع الذاتيات حتى يلزم الاتحاد في المفهوم لان للسافل جنسا داخلا
في مفهومه غير داخل في مفهوم العالي فالجواب ان الجنس الداخل فيه مركب من جنس
وفصل وهكذا الجنس الثاني والثالث حتى ينتهي الى العالي فيكون جميع اجزاء
السافل فصولا للعالي وهو ليس بخارج عن نفسه فاذا كان كل فصل مقوم
للسافل مقوما للعالي لم يبق للسافل ذاتي لا يكون للعالي فافهم وينعكس جزئيا
اي بعض مقوم السافل مقوم العالي اما في النوع فظ كالقابل للابعاد فانه يقوم
الانسان ويقوم الجسم ايضا واما في الجنس فمبني على تركب العالي من امرين متساويين
وكل فصل يقسم السافل اي الجنس السافل اذ لا مقسم للنوع السافل فهو يقسم العالي
لان معنى التقسيم تحصيل نوع فالانواع اذا حصل السافل فقد حصل العالي
ضرورة ان تحصيل الكل يوجب تحصيل الجزء وليس كل ما يقسم العالي فهو يقسم
السافل كالنامي فانه يقسم الجسم دون الحيوان لكن بعض ما يقسم العالي يقسم السافل كالناطق

الحيوان

للحيوان والجسم فقد قال ان المراد بالسافل ههنا ما يكون تحت العالي ليشمل
المتوسط ويدل على ان مقسم المتوسط مقسم للعالي فمعنى الكلام ان كل فصل
يقسم الجنس السافل او النوع السافل فهو يقسم العالي قال الفصل الرابع
في التعريف المعرف للشيء هو الذي يستلزم تصوره تصور الشيء او امتيازه
عن كل ما عداه وهو لا يجوز ان يكون نفس الماهية لان المعرف معلوم قبل المعرف
والشيء لا يعلم قبل نفسه ولا اعم لقصوره عن افادة التعريف ولا اخص لكونه
اخفى فهو مساو في العموم والخصوص اقول عرف المتقدمون معرف الشيء بما يكون
معرفته سببا لمعرفته وارادوا بالمعرفة التصور بالكنه او بوجه اخر ولما
كان هذا صادقا على التعريف بالاعم فان تصوره سبب لتصوره بالاخص بوجه ما
عدل عنه المصنف وقال المعرف للشيء هو الذي يكون تصوره مستلزما لتصور ذلك
الشيء بكنه الحقيقة او لمجرد امتيازه عن جميع ما يغايره ولو لم يرد بالتصور
المتصور بالحقيقة وبالامتياز مجرد الامتياز من غير افادة التصور بكنه الحقيقة
لكان احد القيدين مغنيا عن الاخر فقد خرج بالقيد الاول الحد التام وبالثاني
الحد الناقص والرسم وخرج العام لانه لا يفيد الامتياز عن كل ما عداه فان قيل
هذا التعريف ليس بمانع لصدقه على الملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة غير المحمولة
كالعمى بالنسبة الى البصر والسقف بالنسبة الى الجدار وليس بجامع لان الحد الناقص
والرسم خارج لان تصور الجسم الناطق او الضاحك مثلا من غير ان ينسب الى
ما يطلب تعريفه لا يستلزم حضور الانسان في الذهن فكيف يستلزم
تصوره بكنه حقيقته او امتيازه عن كل ما عداه اجيب عن الاول بان المراد
ما يستلزم تصوره تصور الشيء ان يكون تصور الشيء حاصلا من تصوره ومكتسبا منه
وذلك بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به بوجه ما ثم يجد الى ذاتياته
وعرضياته ويحصل منها ما يؤدي اليه وظاهر ان حصول تصورات اللوازم
البينة من الملزومات ليس كذلك وعن الثاني بان الشيء انما يكون معرفا اذا اعتبر نسبته

الى المطلوب تعريف فصل الجنس الناطق ان اعتبر نسبته الى الانسان فعدم افادة امتيازه
عن كل ما عداه والا فلا نسلم انه معرف له ولو سلم فمعنى الامتياز انه
يحصل منه فى الذهن صورة لا تصدق على غير المطلوب ولا نسلم انه لا يحصل من
الجسم الناطق مثلا صورة لا تصدق على غير الانسان وهو ظ لا يقال المحدود
يستلزم تصور الحد تصوره لذلك فيجب ان يكون الانسان مثلا معرفا للحيوان الناطق
لانا نقول معنى الاستلزام ان يكون تصوره هو المقتضى والموجب لتصور
ذلك الشيء فيجب تقدمه بالضرورة وليس تصور الانسان يقتضى ويوجب تصور
الحيوان الناطق بل الامر بالعكس لا يقال الم اد تعريف مطلق المعرف فى التعريف
المذكور لكونه تعريفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فيفوت المساواة
لانا نقول التعريف المذكور مساو لمطلق المعرف بحسب المفهوم والذات والاخر
كونه اخص باعتبار ما عرض له من الاضافة اعنى كونه معرفا للمعرف فى هذا
كما ان الكلى المذكور فى تعريف الجنس بحسب اضافة كونه جنسا للجنس اخص
من مطلق الجنس بحسب المفهوم اعم منه ولا منافاة ثم المعرف لا يجوز
ان يكون نفس الماهية المعرفة لان المعرف يجب ان يكون معلوما قبل
الماهية المعرفة لان تصوره سبب لتصورها والشيء لا يعلم قبل نفسه
وبهذا التقرير لا يجوز ان يكون المعرف اعم منها لقصور الاعم عن افادة التعريف
لانه لا يفيد تصور الحقيقة بالكنه لفوات بعض الذاتيات ولا امتيازها عن جميع ما عداها
لشموله اياها وغيرها ولا اخص لان المعرف يجب ان يكون اجلى والاخص اخفى
لان وجوده فى العقل اقل من وجود الاعم لوجهين احدهما ان وجوده
فى العقل يستلزم وجود الاعم من غير عكس الثانى ان شروط الخاص
ومعانداته للخاص من غير عكس ولكا مباينته لانه ابعد عن التعريف
من العام والخاص كذا ذكروا وفى الكل نظر اما اولا فلان الاعم يجوز
ان يفيد تصور الماهية بجميع الذاتيات اذا كان الخصوص بواسطة قيد

عرضى واما ثانيا فلان وجود الاخص فى العقل انما يستلزم وجود
الاعم اذا كان الاعم ذاتيا له وهو ليس بلازم واما ثالثا فلانه ان
اريد الشروط والمعاندات فى التعقل فانما يلزم ما ذكر اذا كان الاعم
ذاتيا وان اريد فى الوجود فهذا لا يوجب كون الاخص اقل فى العقل
حتى يكون اخفى لجواز ان يكون الخاص كثير الحضور فى الذهن والعام قليل الخطور
بالبال اصلا اذا كان غير ذاتى للخاص واما رابعا فلانه يجوز
ان يكون المباين مع مباين اخر خصوصية بحيث يفيد تعقله تعقله الاولى
ان يحال ذلك الى الاصطلاح على ان المعرف حدا كان او رسما
يجب ان يكون مساويا للماهية المعرفة بمعنى ان كل ما صدق عليه المعرف صدق
عليه الماهية وهو معنى الاطراد اى اذا وجد المعرف وجدت الماهية فيلزم
ان يكون مانعا من دخول غير افراد الماهية فيه وكل ما صدق عليه الماهية
صدق عليه المعرف فيكون منعكسا بمعنى انه اذا انتفى المعرف انتفت الماهية
ويلزم ان يكون جامعا لجميع افراد الماهية وههنا نظر وهو ان المنطقى
يبحث عن جميع طرق اكتساب التصور والتصديق وكما ان من التصديق برهانيا
وخطابيا وغيرهما والموصل الى التصديق شامل لطرقها فكذا كثير
من التصور حقيقى ومميز عن جميع ما عداه واعم من ذلك والموصل الى التصور
اعنى القول الشارح لا بد ان يشمل طرق الايصال الى جميع انواع التصور
وهم خصصوه بالاولين فلا بد من ان يضعوا فى ابواب المنطق ما يوصل
الى الثالث ثم الشيخ وكثير من المحققين صرحوا بان الرسوم الناقصة
يجوز ان يكون اعم من الماهية وكتب اللغة مشحونة بالتعريفات اللفظية
الاعم والقصر على شرح ما فى الكتاب فان بحث التعريف باقسامه
واحكامه مما يطول ذكره وقد اخل به المتأخرون قال ويسمى حدا تاما
ان كان بالجنس والفصل القريبين وحدا ناقصا ان كان بالفصل القريب وحده

في اقسام المعرف

او به وبالجنس البعيد ورسما تاما ان كان بالجنس القريب وبالخاصة ورسما ناقصا ان كان
بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد اقول قسموا المعرف الى الحد والرسم
وكلا منهما الى التام والناقص لانه اما ان يكون بمجرد الذاتيات او لا
فالاول ان كان بالجنس والفصل القريبين مع تقدم الجنس على الفصل يسمى حدا
تاما اما الحد فلكونه مانعا من خروج فرد من افراد الماهية ودخول غيرها
واما التمام فلاشتماله على جميع الذاتيات وان كان بغيرهما يسمى حدا
ناقصا لقصوره عن بعض الذاتيات كالتعريف بالفصل وحده او به وبالجنس
البعيد وكلما كان الجنس ابعد كان التعريف في النقصان ادخل والثاني ان كان بالجنس
القريب والخاصة يسمى رسما تاما لكونه تعريفا بالخاصة التي هي من آثار الشيء
ولوازمه مع مشابهته للحد التام من جهة انه وضع الجنس القريب اولا ثم قيد بما يخص
الماهية وان كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد يسمى رسما ناقصا فالخاصة
في الرسم كالفصل في الحد فان كان مع الجنس القريب فتام وان كان مع البعيد فناقص ولم يعتبروا
العرض العام مع الفصل او الخاصة لانه لا يفيد الامتياز ولا الاطلاع على الذاتي
وكذا الخاصة مع الفصل لانها لا تفيد الاطلاع على الذاتي والامتياز حاصل بالفصل
وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل قيد فهو اما للتمييز او للاطلاع على الذاتي بل قد يفيد اجتماع العوارض
زيادة ايضاح للماهية وسهولة اطلاع على الحقيقة كما صرح به الشيخ في الاشارات
وكثيرا ما جعلوا الاعراض العامة مواضع الاجناس وكذا يعتبر العرض البعيد مع الفصل
القريب او مع الخاصة خارج عما ذكر مع انه يفيد الاطلاع على الذاتي فان
قيل ثبت ان كل جزء فهو مغاير للماهية ومقدم عليها لكن ظاهر ان مجموع الاجزاء
ليس غيرها ومتقدما عليها فان كان الحد التام تعريفا بجميع الاجزاء كيف يتحقق
التغاير والسببية والتقدم اجيب بان جميع الاجزاء مفصلة هي الحد وجميع
الاجزاء من حيث هو واحد مجموعي هو المحدود والاول غير الثاني لانا اذا
فرضنا ان جميع الاجزاء عشرة تسعة منها اجزاء مادية والآخر هو الصورة فهو الوحدة

المجموعية فاذا اخذناها مفصلة فالوحدة المجموعية لم تجعل الماهية واحدا بل جعلتها
كثيرة بل جعلت التسعة عشرة لكن المحدود هو الواحد المجموعي الذي جعلته الوحدة
المجموعية واحدا فهو بهذا الاعتبار غير ذلك وتصوره موجب لتصور
ذلك ومقدم عليه وقد يجاب بان معرفة المحدود تصور متعلق بجميع الاجزاء
ومعرفة الحد تصورات متعلقة بالاجزاء فجميع تصورات الاجزاء سبب
لتصور جميع الاجزاء ومقدم عليه ففي الحد تفصيل وفي المحدود اجمال
وفيه نظر لانه لا يفيد التغاير بين الحد والمحدود اعني الماهية وجميع
اجزائها بل بين تصور الماهية التي هي المحدود وتصورات الاجزاء
التي هي الحد فلا بد من بيان ان المحدود هو الاجزاء من حيث يتعلق
بها تصور واحد والحد هو الاجزاء من حيث يتعلق بها تصورات
ليتحقق التفصيل والاجمال في الحد والمحدود قال ويجب الاحتراز عن
تعريف الشيء بما يساويه في المعرفة والجهالة كتعريف الحركة بما ليس
بسكون والزوج بما ليس بفرد وعن تعريف الشيء بما لا يعرف الا به
سواء كان بمرتبة واحدة كما يقال الكيفية ما بها تقع المشابهة
ثم يقال المشابهة اتفاق في الكيفية او بمراتب كما يقال الاثنان زوج
اول ثم يقال الزوج هو المنقسم بمتساويين ثم يقال المتساويان
هما الشيئان اللذان لا يفضل احدهما على الآخر ثم يقال الشيئان
هما الاثنان ويجب ان يحترز عن استعمال الفاظ غريبة وحشية
غير ظاهرة الدلالة بالقياس الى السامع لكونها مفوتا للغرض
اقول قد يقع في معرض الايصال الى التصور ما يكون شبيها بالمعرف
وليس بمعرف اصلا وقد يقع المعرف مشتملا على لفظ يفوت الغرض
على السامع لخفاء او تنفر طبع لكن معرفته يكون مستلزما لمعرفة
المحدود فالاغلاط المعنوية تخرج المعرف عن كونه معرفا بخلاف

اللفظية فانها انما يخرج عن الاستحسان فقط وما في الكتاب ظاهر التعريف
الدوري ادنى من التعريف بالمساوي لانه يمكن ان يصير اعرف في بعض
الصور بخلاف نفس الشيء والدور ظني اعني بمرتبتين وفيما عداه ادنى من
الدور الظاهر اعني بمرتبة لاشتماله على الاول مع زيادة لكن الدور الظاهر
اشنع نظرا الى الظاهر قوله في التعريف بالمساوي كتعريف المتحرك
بما ليس بساكن والزوج بما ليس بفرد يعني بالنسبة الى من يكون الحركة والسكون
عنده متساويين في المعرفة والجهالة وكذا الزوج والفرد وهذا
اذا كان السكون والحركة متضادين وكذا الزوجية والفردية
كما هو بحسب المشهور واما اذا كان بينهما تقابل العدم والملكة
بان يكون السكون عدم الحركة عما من شانه الحركة والفردية عدم الزوجية
عما من شانه كما هو بحسب الحقيقة فالتعريف دوري بمرتبة قوله وعن تعريف
الشيء بما يتوقف عليه اي بامر يتوقف على ذلك الشيء توقفا اما بمرتبة
بان يكون الحد متوقفا على المحدود بلا واسطة كتعريف الكيفية بما يقع به
المشابهة واللامشابهة ثم تعريف المشابهة بالاتفاق في الكيفية
فالمشابهة تتوقف على الكيفية بمرتبة اي هناك توقف وترتيب واحد
واما بمرتبتين كتعريف الاثنين بالزوج الاول ثم تعريفه بالمنقسم بمتساويين ثم تعريف
المتساويين بالشيئين غير المتفاضلين ثم تعريف الشيئين بالاثنين فالمتساويان
يتوقف على الاثنين بمرتبتين احداهما مرتبة توقف المتساويين
على الشيئين والثانية مرتبة توقف الشيئين على الاثنين واما بمراتب كتعريف
الاثنين بالزوج الاول ثم الزوج بالمنقسم بمتساويين ثم المتساويين
بما ذكر فالزوج يتوقف على الاثنين بثلث مراتب لانه مرتب على المتساويين
والمتساويان على الشيئين والشيئان على الاثنين قوله الفاظ غريبة
وحشية ظاهر كلامه انه يريد بالوحشية الغريبة معنى واحدا وهو ما يكون

غير ظاهر

غير ظاهر المعنى بالنسبة الى السامع واما قول الشيخ في الاشارات غير غريبة
ولا وحشية فاراد بالغريبة ما لا يكون مشهورا الاستعمال فيما في
مقابلة المعتادة وبالوحشية ما يشتمل على تركيب يتنفر الطبع عنه وهي في مقابلة
العذبة ويجب ان يحترز عن الالفاظ المشتركة والمجازية عند عدم ظهور
قرينة دالة على تعيين المراد فان قيل المجاز لا يكون الا مع قرينة مانعة
في تعريفه قلنا هو لا يكون الا مع قرينة دالة على ان اللفظ لم يستعمل
فيما وضع له وهي غير القرينة الدالة على تعيين المراد قال المقالة الثانية
في القضايا واحكامها وفيها مقدمة وثلثة فصول اما المقدمة ففي تعريف
القضية واقسامها الاولية القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب وهي حملية ان انحلت بطرفيها الى مفردين كقولنا زيد
عالم وزيد ليس بعالم وشرطية ان لم تنحل اقول رتبها على مقدمة لتعريف
القضية واقسامها الاولية وثلثة فصول لان البحث اما عن الحملية خاصة
او كليهما جميعا والمراد باقسامها الاولية الاقسام الحاصلة باعتبار
القسمة الاولى للقضية كما يقال القضية اما حملية او شرطية بخلاف الفروع
وغيرها فان القضية انما تنقسم اليها بعد انقسامها الى الحملية والشرطية
فان قلت هب ان الموجهات من اقسام الحملية خاصة ومثل اللزومية
والعنادية من اقسام الشرطية خاصة لكن الموجبة والسالبة والمحصورة
وغيرها من الاقسام الاولية لمطلق القضية فليست في المقدمة قلت
ليس كذلك في التحقيق لان كلا من الايجاب والسلب والحصر والخصوص والاهمال
في الحملية بمعنى يخصصها وفي الشرطية بمعنى يخصصها فلا يكون من الاقسام
الاولية في القضية قوله يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
والقول يرادف المركب يطلق على المعقول والمسموع فيعتبر في القضية
المعقولة الاول وفي الملفوظة الثاني والصادق كما يطلق على القول المطابق

حكمه للواقع يطلق على قائل هذا القول وهو المراد هاهنا وهي اما حملية او شرطية
لانها ان انحلت بطرفيها المحكوم عليه والمحكوم به الى مفردين بالفعل او
بالقوة فحملية والا فشرطية ومعنى الانحلال حذف الادوات الدالة على الحكم
الذي به يكون تلك القضية قضية فاذا قلنا زيد هو عالم او زيد ليس هو بعالم
وحذفنا هو الدال على الايجاب وليس هو الدال على السلب بقي زيد
وعالم وهي مفردان واذا قلنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود
والعدد اما زوج او فرد وحذفنا لفظ ان والفاء الدال على الاتصال
ولفظ اما واو الدال على الانفصال بقي الشمس طالعة والنهار موجود وهما
قضيتان لا مفردان وكذا العدد زوج والعدد فرد ونعني بالمفرد بالقوة
ما يمكن التعبير عنه بلفظ مفرد حال كونه جزء من تلك القضية وعند افادة حكمها
فيدخل في الحملية نحو قولنا زيد ابوه قائم وقولنا زيد قائم قضية وقولنا الحيوان
الناطق منتقل بنقل قدميه قولنا زيد عالم ليس زيد مكرم وقولنا زيد
عالم يضاده زيد ليس بعالم وقولنا الشمس طالعة يلزمه النهار موجود وغير ذلك
مما يصح فيه ان هذا ذاك والموضوع محمول لانها تنحل الى شيئين يمكن ان يعبر
عنهما بلفظين مفردين حال كونهما محكوما عليه ومحكوما به وهذا بخلاف الشرطية
فانه لا يصح فيها ان هذا ذاك والتعبير عن طرفيها بالمقدم والتالي لا يصح
عند افادة الحكم باللزوم والعناد فهي لا تنحل بطرفيها الى شيئين يمكن التعبير
عنهما بلفظين مفردين عند قصد افادة الحكم الذي في الشرطية وهذا يطابق
قول الشيخ ان المحكوم عليه وبه في القضية ان كانا مفردين بالقوة او
بالفعل فحملية والا فشرطية وكذا قولهم ان انحلت القضية بطرفيها الى
قضيتين فشرطية والا فحملية اذا اريد بالقضية ما ليس بمفرد بالقوة
ولا بالفعل وح لا يرد شيء من النقوض والاعتراض بان الشرطية تنحل
الى مفردين بالقوة وسيرد عليك تحقيق انحلال الشرطية الى قضيتين

قال والشرطية اما متصلة وهي التي يحكم فيها بصدق قضية او لا صدقها
على تقدير صدق قضية اخرى كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان
وليس البتة ان كان هذا انسانا فهو حمار واما منفصلة وهي التي
يحكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق والكذب معا او في احدهما فقط
او بنفيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا البتة وليس
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا البتة وليس اما ان يكون هذا
الانسان حيوانا او اسود اقول يجوز ان يكون وضع المقدمة بالذات
لبيان الاقسام الاولية ووقع قسمة الشرطية الى المتصلة والمنفصلة
على سبيل الاستطراد وبالعرض وظاهر كلام الاشارات ان الحملية والمتصلة
والمنفصلة اقسام اولية للقضية لانه قال واصناف التركيب الخبري
ثلثة فكانه قال القضية اما حملية او غير حملية وغير الحملية اما متصلة
او منفصلة كما يقال الحيوان اما الناطق او غير ناطق وغير الناطق اما صاهل
او غير صاهل فالصاهل لا يخرج عن ان يكون من الاقسام الاولية
للحيوان لان غير الناطق ليس ماهية محصلة يكون تقسيم الحيوان الى الصاهل
وغيره بواسطة تقسيم غير الناطق اليهما فالشرطية اما متصلة وهي
التي يحكم فيها بصدق القضية او لا صدقها على تقدير صدق اخرى سواء
تحقق صدق احدى القضيتين ام لا وسواء كان ذلك على طريق
اللزوم ام لا فان كان الحكم بالصدق فموجبة وان كان باللاصدق
فسالبة واما منفصلة وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين او بنفيه
في الصدق والكذب جميعا وهي المنفصلة الحقيقية او في الصدق فقط
فهي المانعة الجمع او في الكذب فقط وهي المانعة الخلو وكل منها موجبة
ان كان الحكم فيها بالتنافي وسالبة ان كان بنفي التنافي وجميع الاسامي
منقولات عرفية الا ان المناسبة في الموجبات ظاهرة لما فيها من معنى الحمل

الاقسام الاولية هي الحملية والشرطية وانما ذكر الموجبة والسالبة في الحملية على سبيل التبعية لان مفهوم الحملية انما ينضبط بذكرهما وكذا ذكر المتصلة والمنفصلة هاهنا لانهما صنفان محصلان مندرجان تحت الشرطية فلا يحصل مفهومها الا بهما واعتبر في المتصلة الايجاب والسلب كما ذكرنا في الحملية وذكر في المنفصلة انواعها المحصلة تنضبط والنسبة الى الايجاب والسلب في جميعها كما ذكرناه واعلم ان انقسام القضية الى الحملية والشرطية حصر عقلي واما انقسام الشرطية الى المتصلة والمنفصلة فحصر ليس كذلك لان الشرطيات ما تفيد ان بين القضيتين لا تكون ...

والاتصال والانفصال ومنع الجمع ومنع الخلو وفي السوالب بناء على التشبيه
بالموجبات في الاطراد قال الفصل الاول في الحملية وفيه اربعة مباحث
الاول في اجزائها واقسامها الحملية انما يتحقق باجزاء ثلثة محكوم عليه
ويسمى موضوعا ومحكوم به ويسمى محمولا ونسبة بينهما بها يرتبط المحمول بالموضوع
اقول قدم الحملية لكونها من الشرطية بمنزلة المفرد من المركب وهي انما يتحقق
بثلثة اجزاء محكوم عليه ويسمى موضوعا لانه وضع للحكم عليه بشيء ومحكوم به
ويسمى محمولا لحمله على الموضوع ونسبة بها يرتبط المحمول بالموضوع وهي
الحكم بثبوته له او نفيه عنه فانا اذا تعقلنا زيدا والكاتب والنسبة اي مفهوم
كونه ثابتا له او غير ثابت لم تحصل القضية كما هو حال الشاكين
والمتوهمين فانهم تعقلوا الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم حتى اذا زال
الشك واعتقد الذهن ان النسبة واقعة او ليست بواقعة اعني
ان المحمول ثابت للموضوع او ليس بثابت له حصلت القضية ولهذا قال
الشيخ ليس مجموع معاني القضية معنى الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان
يعتقد الذهن مع ذلك النسبة بين المعنيين بايجاب او سلب
فالاجزاء في التحقيق اربعة لكنه لم يتعرض للنسبة التي هي مورد الايجاب
والسلب لاندراجها تحت النسبة التي تربط المحمول بالموضوع اعني الحكم
وادراك النسبة واقعة او ليست بواقعة ولهذا اقتصروا في الالفاظ
على ثلثة لان الرابطة الدالة على الحكم دالة على تلك النسبة واذا حصل الحكم
حصل للطرف الذي حكم عليه صفة الموضوعية اعني كونه محكوما عليه ومسندا
اليه وللطرف الذي حكم به صفة المحمولية اعني كونه محكوما به ومسندا وكل من
ذات الموضوع والمحمول متقدمة على الحكم لكن وصفاهما متاخران عنه وظهر
لكونه الجزء الاخير مقارنا للقضية بالزمان ومتقدما عليها بالذات فظهر
ان النسبة التي هي جزء القضية ليست هي موضوعية الموضوع ولا محمولية المحمول

بالمعنى

بالمعنى المتعارف ومن زعم ان الموضوعية مثلا في قولنا كل ج ب ليست
الا نسبة ب الى ج اي كون ج بحيث ينسب اليه ب وهي بعينه النسبة
الايجابية المتقدمة في الذهن على وضع القضية الداخلة فيها فقد اراد
بالموضوعية غير ما هو مفهومها الظاهر وتحقيقه ان النسبة بين الطرفين امر واحد
قائم بالطرفين يقال لها باعتبار المحمول الاسناد اي كونه مسندا وباعتبار
الموضوع الاسناد اليه اي كونه مسندا اليه فيتحقق التغاير بين
الاسناد والاسناد اليه بان الاول عبارة عن النسبة من حيث
تعلقها بالمحمول والثاني عبارة عن النسبة من حيث تعلقها بالموضوع فقول الامام
في الملخص ان النسبة التي هي جزء القضية هي موضوعية الموضوع لا ايضا فمن قوله
في شرح الاشارات ان الرابطة تعتبر نسبة المحمول الى الموضوع ولذلك
كانت جهة القضية كيفية لتلك النسبة كما توهم جميع المتاخرين نظرا الى ظاهر ان نسبة
المحمول الى الموضوع صفة المحمول وهي المحمولية اعني الاسناد وذلك لان
المحمول الى الموضوع صفة للموضوع اي كونه منسوبا اليه المحمول اعني الاسناد
اليه لانه كما ان المحمول متصف بنسبته الى الموضوع كذلك الموضوع متصف
بنسبة المحمول اليه فاذا جعلناه اي الموضوع داخلا في الصفة فهي صفة الموضوع
والا فهي صفة المحمول وهذا اي ان حصول صور النسبة في العقل صفة
العقل على ما سبق فتذكر قال واللفظ الدال عليها يسمى رابطة كهو في قولنا
زيد هو عالم ويسمى القضية ح ثلاثية وقد تحذف الرابطة في بعض اللغات
لشعور الذهن بمعناها والقضية يسمى ح ثنائية اقول واللفظ الدال على النسبة
الحكمية يسمى رابطة لربطها المحمول بالموضوع وحكموا انه اداة لدلالتها على معنى
غير مستقل اعني النسبة المتوقفة على المنتسبين لكنها قد تكون في قالب الاسم
كهو في قولنا زيد هو عالم وتسمى غير زمانية وقد تكون في قالب الكلمة
في قولنا كان زيد عالما وتسمى زمانية وفيه نظر من وجوه الاول انه لو كان توقف

مفهوم اللفظ على شيء موجبا لكون اللفظ اداة لكان جميع الاسماء الدالة على النسب والاضافات
ادوات الثاني انه لو كان لفظ كان رابطة لانعكس قولنا كل شيخ كان
شابا الى قولنا بعض الشاب كان شيخا على ما هو مقتضى العكس ولما كان عكس هذه
القضية قولنا بعض الكائن شابا شيخ علمنا ان لفظ كان داخل في المحمول
ليدل على تعيين الزمان الثالث ان لفظ هو في قولنا زيد هو عالم ضمير عائد
الى زيد عبارة عنه وهو عند اهل العربية مبتدأ ولا دلالة له على النسبة
اصلا وان ربما يسمونه ضمير الفصل والعماد فهو لا يكون في مثل زيد عالم
وعلى تقدير ان يكون فهو انما يفيد الحصر والتأكيد وتحقيق ان ما بعده خبر لا نعت
ولا دلالة له على النسبة اصلا والذي يفهم منه الربط في لغة العرب هو الحركة
الاعرابية بل حركة الرفع تحقيقا او تقديرا لانا اذا قلنا زيد عالم على
سبيل التعداد بلا حركة اعرابية لم يفهم منه الربط والاسناد واذا قلنا
زيد عالم بالرفع فهم ذلك منه فالرابطة هي الحركة الاعرابية وبالجملة كون لفظة
هو غير موضوعة في لغة العرب للربط مما لا ينبغي ان يخفى على احد من المحصلين
فضلا عن الحكماء المحققين وقد كنت متأملا في حل هذا الاشكال ومتفحصا
عن حقيقة الحال في هذا المقال حتى وجدت في كتاب الالفاظ والحروف للفيلسوف
المحقق ابي نصر الفارابي ما يدل على ان ليس مرادهم ان لفظة هو موضوعة في لغة
العرب للربط ولا انها مستعملة عندهم لذلك بل المراد ان الفلاسفة نقلوها الى ذلك
فان الفلسفة لما انتقلت الى العرب واحتاجت الفلاسفة الذين يتكلمون
بالعربية ويجعلون عباراتهم عن المعاني في الفلسفة والمنطق بلسان العرب الى لفظة
تقوم مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية وهي التي تدل
على ربط المحمول الاسم بالموضوع ربطا غير زماني ولم يجدوا في العربية اول
وضعها لفظا يقوم مقام ذلك بخلاف الربط الزماني فان الكلم الوجودية مثل
كان ويكون ويصير ونحوها تدل على ذلك التمسوا في لغة العرب لفظة ينقلونها الى ذلك

جواب لما

وجعلوها

ويجعلونها تقوم مقام هست في الفارسية واستين في اليونانية فاختار
بعضهم لفظة هو لانها قد تستعمل كناية كما في قولنا هو يفعل وقد تستعمل
في بعض الامكنة التي تستعمل فيها لفظة هست كما في قولنا هذا هو زيد وهذا
هو ليث عرفا ان لفظة هو بعيد جدا ان يكون قد تستعمل ههنا كناية فاستعملوا
هو في العربية مكان هست في الفارسية وجعلوا المصدر عنه الهوية كالانسانية
من الانسان واختار بعضهم بدل هو لفظة الموجود وجعلوا مكان الهوية
الوجود ومكان كان ويكون ويصير وجد يوجد سيوجد هذا
كلامه فعلى هذا ان كان لفظ هو مذكورا كما في قولنا زيد هو عالم
يسمى القضية ثلاثية لكونها ذات ثلثة اجزاء ملفوظة وان كان محذوفا والمفهوم
الذهن بمعناه يسمى القضية ثنائية للاقتصار على جزئين والتفصيل في تقسيمه
العقلية ان استعمال الرابطتين معا او الزمانية فقط او غير الزمانية فقط
اما واجب او جائز او ممتنع بحسب لغة وانما قال في بعض اللغات لعدم العلم
بجواز حذف الرابطة في جميع اللغات وما يقال من ان لغة العجم توجب ذكر الرابطة
مطلقا اما بلفظ او حركة فانما هو فيما اذا لم يكن المحمول كلمة مثل زيد آمد
آيد ولعدم تفحصنا فوجدنا المحمول كلمة فيما بلغنا من اللغات مستغنيا عن
الرابطة على تفسير القوم دال بنفسه على النسبة واعلم ان ظاهر احكام المنطق
لا يشمل القضية التي محمولها فعل وهي التي يسميها النحاة جملة فعلية كقولنا قام زيد
اللهم الا ان يجعل في تأويل زيد يحصل له القيام قال وهذه النسبة ان كانت
نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع محمول فالقضية موجبة كقولنا الانسان حيوان
وان كانت نسبة بها يصح ان يقال ان الموضوع ليس بمحمول فالقضية سالبة
كقولنا الانسان ليس بحجر اقول النسبة التي اشتملت عليها الحملية ان كانت نسبة
بها يصح ان يقال الموضوع محمول فهي النسبة الايقاعية المفهومة من قولنا
هست فالقضية موجبة وان كانت نسبة بها يصح ان يقال الموضوع

كالانسانية

في القضية الثلاثية والثنائية

ليس بمحمول وهي النسبة الانتزاعية المفهومة من قولنا نسبت في القضية
سالبة فالنسبة التي تفهم من قولنا الانسان حجر هي التي بها يصح ان يقال
الموضوع محمول حتى يصح وان لم يصح فيهما خصوصية المادة والتي في قولنا
الانسان ليس بحيوان هي التي بها يصح ان يقال الموضوع ليس بمحمول
وان لم تصح فيهما فهذا في غاية الوضوح وبه يندفع الاعتراض على
تربيع الموجبة والسالبة بانه لا يشمل الكواذب قال وموضوع
الحملية ان كان شخصا معينا سميت مخصوصة وشخصية وان كان كليا فان بيّن
فيها كمية افراد ما عليه الحكم ويسمى اللفظ الدال عليها سورا سميت محصورة
ومسورة وهي اربع لانه ان بيّن فيها ان الحكم على كل الافراد فهي الكلية.
اما موجبة وسورها كل كقولنا كل نار حارة واما سالبة وسورها لا شيء
ولا واحد من الانسان بجماد وان بيّن فيها ان الحكم على بعض الافراد فهي
الجزئية اما موجبة وسورها البعض وواحد كقولنا بعض الحيوان او واحد
من الحيوان انسان واما سالبة وسورها ليس كل وليس بعض وبعض ليس
كقولنا ليس كل حيوان بانسان اقول لما مر كان تقسيما للحملية باعتبار
النسبة قدمه لانه مرجع الافادة ومناط الاكتسابات البراهية وهو
الصادق والكاذب الموجب والسالب وهذا تقسيم لها باعتبار
الموضوع ولوحظ في اسامي الاقسام حال ما وقع التقسيم باعتباره
فموضوع الحملية اما ان يكون جزئيا حقيقيا او كليا فان كان جزئيا حقيقيا
سميت القضية شخصية ومخصوصة لكون موضوعها شخصا معينا مخصوصا
لا يحتمل الاشتراك كقولنا زيد عالم وهذا الكاتب وانا قائم فان قيل ان ارباب
مدلول الموضوع في المذكور يكون جزئيا فهذا الكاتب وانا قائم ليس كذلك
لما مر في تقسيم الالفاظ الى علم ومتواطئ من ان اسماء الاشارة والمضمرات
موضوعة لمعان كلية اريد ان ما صدق عليه الموضوع من الذات يكون

شخصا فقيل كل انسان حيوان كذلك لان كل فرد منه متشخص قلنا المراد
انه يكون الموضوع بحيث يفهم منه شخص معين لا يحتمل الاشتراك كما يفهم
من قولنا انا قائم وهذا الكاتب يشار به الى معين محسوس بخلاف كل انسان
حيوان وان كان الموضوع كليا فاما ان يبيّن كمية افراد ما عليه الحكم
اي يبيّن ان الحكم على جميع افراد الموضوع او بعضها بلفظ يدل على
ذلك ويسمى سورا ماخوذا من سور البلد المحيط به او لا يبين فان
بيّنت سميت القضية محصورة لحصر افراد الموضوع فيها بانها الكل
او البعض ومسورة لاشتمالها على السور والمحصورة اربعة اقسام
لانه اما ان يبيّن فيها ان الحكم على جميع الافراد وهي الكلية او على بعضها
وهي الجزئية وكل واحدة منهما اما موجبة او سالبة وسور الموجبة الكلية
لفظ كل الافرادي لا المجموعي وسور السالبة الكلية لا شيء ولا واحد
وسور الموجبة الجزئية بعض وواحد وسور السالبة الجزئية ليس كل وليس بعض
وبعض ليس وهذا على سبيل التمثيل واعتبار الاكثر لا على سبيل التعيين فان كل
ما يفهم منه بحسب اللغة ان الحكم على الكل او على البعض فهو سور كلام
الاستغراق والنكرة في سياق النفي والتنوين في الاثبات ولفظ اثنان
وثلثة ونحو ذلك مما يفهم منه الكلية والبعضية وفرقوا بين ليس كل
وليس بعض وبعض ليس بان ليس كل مفهومه المطابقي رفع الايجاب
الكلي لان كل حيوان انسان ايجاب كلي وليس كل رفع له ويلزمه السلب
الجزئي بمعنى النفي عن البعض سواء كان مع الثبوت للبعض او بدونه
لان الحكم اذا لم يثبت لكل فرد فذلك اما ان يكون بان لا يثبت لفرد اصلا
او يثبت لفرد وينتفي عن فرد اخر وعلى التقديرين يتحقق السلب عن البعض
وهو السلب الجزئي وليس بعض وبعض ليس مفهومهما المطابقي هو السلب
الجزئي لان معناهما سلب المحمول عن بعض افراد الموضوع ويلزمهما رفع الايجاب.

الكلي لانه اذا انتفى عن البعض لم يكن ثابتا لكل فرد بالضرورة ولقائل ان يقول
كما ان ليس كل صريح في رفع الايجاب الكلي كذلك ليس بعض صريح في رفع الايجاب
الكلي الجزئي والسلب الجزئي لازم في الصورتين والتحقيق انهما ان اعتبرا
بالقياس الى القضية التي بعدهما فالاول رفع الايجاب الكلي والثاني رفع الايجاب
الجزئي وان اعتبرا بالنسبة الى المحمول فالاول سلب كلي لدلالته على ان المحمول
مسلوب عن كل فرد والثاني سلب جزئي فلما كان الاول على تقدير جزئيا وعلى
تقدير كليا جعل للجزئي اخذا بالمتيقن المقطوع وتركا للمحتمل المشكوك
والفرق بين ليس بعض وبعض ليس ان ليس بعض قد يستعمل للسلب الكلي كما
في قولنا ليس بعض من الانسان بحجر لوقوعه نكرة في سياق النفي وبعض ليس
يذكر للايجاب العدولي كما في قولنا بعض الحيوان هو ليس بانسان
بتقديم الرابطة على حرف السلب بخلاف ليس بعض فان حرف السلب
مقدم قطعا فيكون سالبا قطعا اذ لا يصلح مثله للموضوع العدولي
قال وان لم يبين فيها كمية الافراد فان لم يصلح لان يصدق كلية
وجزئية سميت القضية طبعية كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع وان
صلحت لذلك سميت مهملة كقولنا الانسان في خسر والانسان ليس في
خسر وهي في قوة الجزئية لانه متى صدق الانسان في خسر صدق بعض
الانسان في خسر وبالعكس اقول القدماء ثلثوا قسمة القضية وقالوا الموضوع
ان كان جزئيا فشخصية وان كان كليا فان بين الكمية فمحصورة
والا فمهملة واورد عليهم ان قولنا الانسان نوع والحيوان جنس
ونحو ذلك مما جعل الموضوع نفس الطبيعة اعني الماهية لا بشرط شيء
خارج عن القسمة واجيب بوجوه الاول انها داخلة في الشخصية
لان نفس الماهية من حيث انها صورة حاصلة في العقل جزئي شخصي
ورد بان الحكم في هذا ليس من حيث انها صورة شخصية وجميع المحصورات

ليس بعض قد يستعمل للسلب الكلي

ايضا

ايضا بهذا الاعتبار موضوعها شخص الثاني انها داخلة في المهملة
من جهة انه حكم على الكلي اهمل بيان كمية ورد بانهم جعلوا المهملة في قوة الجزئية
وهذا لا يصدق جزئية اذ ليس بعض من افراد الانسان نوعا الثالث
ان المراد تقسيم القضية المعتبرة في العلوم وامثال هذه القضايا خارج
عن ذلك والمحصورة انما وقع البحث عنها لا بالذات بل من جهة انها
تشارك الكلية في ان الحكم فيها على الافراد ولا يخفى ايضا ضعف قول
المتأخرون الى تربيع القسمة وقالوا ان كان الموضوع جزئيا فشخصية
وان كان كليا فان بين كمية الافراد فمحصورة والا فان لم تصلح
كلية وجزئية بان لا يكون الحكم على ما صدق عليه مفهوم الموضوع من الافراد
بل على نفس الطبيعة اما مطلقة كقولنا الانسان نوع والحيوان مقوم
واما مقيدة بالعموم كقولنا الحيوان من حيث انه عام جنس والانسان من حيث
انه عام نوع الى غير ذلك سميت القضية طبعية وان صلحت لذلك بان يكون الحكم
على الافراد سميت مهملة لاهمال بيان كمية الافراد مع احتمالها لذلك
والمراد انه يصلح لذلك من غير نظر الى خصوصية المادة من حيث ان الحكم
على ما صدق عليه من الافراد حتى ان قولنا الحيوان انسان مهملة وان لم يصلح
لان يصدق كلية في نفس الامر والمهملة في قوة الجزئية بمعنى تلازمهما في
الصدق وهو ظ قال البحث الثاني في تحقيق المحصورات الاربع قولنا
كل ج ب يستعمل تارة بحسب الحقيقة ومعناه ان كل ما لو وجد كان
ج من الافراد الممكنة فهو بحيث اذا وجد كان ب اي كل ما هو ملزوم
ج فهو ملزوم ب وتارة بحسب الخارج ومعناه كل ج في الخارج سواء
كان حال الحكم او قبله او بعده فهو ب في الخارج اقول وضع البحث
لتحقيق المحصورات والمهملة لان مجرد تقسيمها الى الحقيقية والخارجية
وتفسيرهما ليس تحقيقا لها بل لا بد اولا من تلخيص معنى كل ج ب

ثم تقسيمه ثم قياس البواقي عليه فنقول اذا قلنا كل ج ب فمعناه كل واحد من افراد ج لا الكل المجموعي ولا نعني بج ما حقيقته ج او ما هو موصوف بج بل ما صدق عليه ج سواء كان ج تمام حقيقته كقولنا كل انسان حيوان او داخلا فيه كقولنا كل ناطق حيوان او خارجا عنه كقولنا كل ضاحك حيوان والا لم تنطبق القضية على جميع الموارد ولم يظهر الانتاج في اكثر القضايا فافراد ج يسمى ذات الموضوع ومفهوم ج وصفه وعنوانه فهناك ذات الموضوع وعقد الوضع اي اتصافه بالعنوان والحمول اما ذات الموضوع فنعني بج مثلا ما صدق عليه ج من الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا او فصلا او خاصة والجزئيات الشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او فصل جنس او عرضا عاما لان هذا هو المفهوم بحسب العرف واللغة فج حرج مسمى ج اي مفهومه المطابقي لانه لا يصدق عليه لعدم التغاير ولو سلم فليس من الجزئيات المذكورة وحرج ايضا المساوي والاعم منه حتى اذا قلنا كل انسان حيوان لم يدخل فيه مفهوم الناطق اذ هو ليس بحيوان واما الحيوان فهو ما صدق عليه الناطق وقيدنا بالجزئيات ذات ج فخرج جزئيات مفهومه اعني الحصص العارضة للافراد حتى لا يدخل في كل ضاحك مفهوم الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لعمرو الى غير ذلك مما هو من جزئيات العارض دون المعروض اعني الانسان ونحو هذا انما هو في القضية المستعملة في العلوم الحقيقية فمثل قولنا كل نوع كذا او كل كلي كذا مما يكون الموضوع بحيث لا يصدق على الاشخاص يكون خارجا عن ذلك واما اتصاف الذات بالعنوان فالمعتبر في كل ج مثلا ما يمكن صدق ج عليه في نفس الامر لا مجرد الفرض حتى لا يدخل المجرد في كل انسان مثلا لان الفارابي اكتفى بهذا الامكان وحسب وجوده الشيخ مخالفا للعرف زاد فيه قيدا آخر

وهو ان يكون اتصافه بج بالفعل لكن لا بحسب الخارج بل بان يفرضه العقل متصفا به بالفعل على ما صرح به الشيخ فالفرق بين المذهبين انما هو بمجرد الاعتبار مثلا اذا قلنا كل ابيض كذا دخل فيه الزنجي مطلقا عند الفارابي وبشرط ان يفرضه العقل ابيض بالفعل عند الشيخ وما قيل انه يرد على الفارابي كذب كل انسان حيوان بالضرورة لان النطفة مما يمكن ان يكون انسانا وليس بحيوان بالضرورة فليس بشيء لان مراده بالامكان ما يقابل الامتناع والانسان لا يمكن صدقه على النطفة اصلا والمعترض انما فهم الامكان بمعنى القوة المقابل للفعل واما الحمول فنعني به مفهومه لا ذاته لان ذاته اما مغاير لذات الموضوع فيمتنع الحمل ضرورة امتناع صدق هذه الذات على تلك واما متحد به فيلزم ان لا يصدق ممكنة خاصة اصلا بل لا يكون للقضية فائدة الا مثل ما يفهم من اجراء الالفاظ المترادفة بعضها على بعض وفيه نظر واما مغايرة المفهومين فلا يقتضي امتناع الحمل اذ لا امتناع في صدق الامور المتغايرة بحسب المفهوم على ذات واحدة كما يصدق على زيد انه انسان وكاتب وضاحك الى غير ذلك واتصاف الذات بمفهوم المحمول يكون بجهات مختلفة على ما سيجيء لكن بحسب الايكون مرة على الذات صدق الكلي على الجزئيات لانه المفهوم منه بحسب العرف فلا يصدق مثل قولنا بعض النوع انسان وهذا على تقدير صحته يبطل الشبهة التي اوردت على اخراج المسمى عن الموضوع من انه يبطل به قواعد الاولى انعكاس الموجبة الى الجزئية الثانية انعكاس السالبة الكلية كنفسها الثالثة انتاج الموجبة الجزئية مع السالبة الكلية في الشكل الاول لانه يصدق بعض النوع انسان ولا يصدق بعض الانسان نوع اذ لا شيء من افراد الانسان بنوع

وايضا يصدق لا شيء من الانسان بنوع لما ذكر ولا يصدق لا شيء
من النوع بانسان وايضا يصدق بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان
بنوع مع كذب النتيجة ثم قولنا كل ج ب بعد تحقيق ما ذكرنا يعتبر تارة بحسب
الحقيقة ومعناه كل ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان
ب فان لم يكن للموضوع وجود محقق في نفس الامر فالحكم على الافراد المقدرة
الوجود وان كان فالحكم لا يقتصر على الموجودات المحققة بل يعم المقدرات
ايضا وليست هذه بشرطية على ما توهم بل حملية ووقع الشرط جزءا لكل من
طرفيها اي كل ما له الحيثية الاولى فله الحيثية الثانية وما وقع في بعض النسخ
كل ما لو وجد وكان ج بالواو فسهو ظ وقيد الافراد بالممكنة لئلا يلزم امتناع
صدق الكلية ايجابا باعتبار فرض فرد ممتنع يعين المحمول مثلا اذا قلنا كل ج ب
فالجيم الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لا يصح حمل الباء عليه ايجابا فلا
يصدق الكلية واذا قلنا لا شيء من ج ب فالجيم الذي هو ب وان كان
ممتنعا فهو بحيث لا يصح سلب الباء منه فلا يصدق الكلية لكن بعد التقييد بالامكان
لا يرد ذلك لجواز ان يكون ذلك من الافراد الممتنعة ولقائل ان يقول بعد ما اريد
بج ما امكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر وفرض العقل كذلك لا حاجة الى هذا
القيد وايضا لا نم امتناع صدق المحمول على الفرد المعين بنقيضه ولا امتناع سلبه
عن المعين بعينه وانما يلزم لو لم يكن ذلك التقدير محالا ثم قولهم لو وجد كان كذا
يحتمل الاتصال اللزومي والاتفاقي واورد عليه انه لا يبقى ح فرق بين المطلقة
والدائمة ولا يصدق كل دائمة اصلا لانه حكم على ذات الموضوع بانه ج وب
ما دام موجودا وهو معنى الدوام ولا يخفى انه انما يرد اذا اخذ الاتصال
كليا والحصر وفسر الاتصال باللزومي اقتداء لصاحب الكشف حيث قال
اي كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فصار الفساد اكثر لانه لزم انحصار القضايا
في الاخص من الضرورية وهو الضرورية التي يكون وصف الموضوع ايضا ملزوما

بالذات اذ لا معنى للضرورة الا اللزوم اي امتناع الانفكاك ح وان اريد باللزوم
اعم من الجزئي والكلي لم يبق فرق بين المطلقة والمنتشرة لثبوت الضرورة في
الجملة ولم يصدق الممكنة الخاصة اصلا ويمكن الجواب بان مرادهم ان كل ما لو وجد
لصدق ج عليه فهو ملزوم لصدق ب عليه سواء كان ذلك الصدق بالضرورة
او بالدوام او بغير ذلك وح لا يرد شيء من الاشكالات وتارة بحسب الخارج
بمعنى ان كل ما هو ج في الخارج فهو ب في الخارج اعني الخارج عن المشاعر
وقوى الادراكية سواء كان اتصافه ح حال الحكم او قبله او بعده حتى
يصدق كل نائم مستيقظ وان لم يكن اتصافه بالنائم حال ثبوت اليقظة له
المراد بالحكم ههنا ثبوت الموضوع للمحمول او انتفاؤه عنه لا حكم العقل بذلك
لان هذا الكلام انما هو لدفع توهم من ظن ان الذات يجب اتصافه بوصف
الموضوع حال اتصافه بالمحمول وهو الذي يسميه القوم حال اعتبار الحكم والا فحال
حال حكم العقل لا يجب وجود الموضوع في الخارج فضلا عن اتصافه بالعنوان
لصدق قولنا زيد موجود امس او غدا وانما قال يعتبر تارة كذا وتارة كذا
ولم يقل اما حقيقية واما خارجية لان ههنا قضايا خارجية عن القسمين غير معتبرة
في العلوم الحكمية وهي التي موضوعاتها ممتنعة او معدومة لم يعتبر وجودها
لا سيما التي اخذت محمولاتها منافية للوجود كالحكم بالامتناع والعدم
وتسمى ذهنيات كقولنا شريك الباري ممتنع اي كل ما فرضه العقل شريك الباري
فهو ممتنع في الخارج اي يصدق عليه في الذهن انه ممتنع في الخارج والشيخ
اعتبر للقضية مفهوما واحدا منطبقا على الجميع وهو ان معنى كل ج ب كل ما وجد
في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب
قال والفرق بين الاعتبارين ظاهر فانه لو لم يوجد شيء من المربعات في الخارج
يصح ان يقال كل مربع شكل بالاعتبار الاول دون الثاني ولو لم يوجد من
الاشكال في الخارج الا المربع يصح ان يقال كل شكل مربع بالاعتبار الثاني

في القضايا الذهنية

دون الاول وعلى هذا فقس المحصورات الباقية اقول الحكم
في الحقيقية على الافراد المحققة والمقدرة وفي الخارجية على المحققة
فقط ويجوز ان يكون الافراد المقدرة ظلا فيها مثلا اذا لم يوجد في الخارج
مربع صدق قولنا كل مربع شكل حقيقية لان كل ما لو وجد كان مربعا فهو بحيث
لو وجد كان شكلا ولا يصدق خارجية لان التقدير انه ليس في الخارج شيء يصدق
عليه المربع اصلا واذا انحصر الاشكال في الخارج في المربع صدق كل شكل
مربع خارجية ولا يصدق حقيقية وهو ظاهر فتصدقان في مثل كل انسان
حيوان فبين الموجبتين الكليتين عموم من وجه واما الجزئيتان فالحقيقية اعم من
الخارجية مطلقا لان الحكم على بعض الافراد الخارجية حكم على بعض الافراد الحقيقية
من غير عكس لجواز ان لا يوجد فرد خارجي او لا يثبت له المحمول واما السالبتان
الكليتان فالخارجية اعم لان نقيض الاخص اعم وبين الجزئيتين مباينة جزئية كما
هو حكم نقيض العموم من وجه والنسبة بين المختلفات ايضا لا يخفى على المتامل
وعلى ما ذكر من مجيء الموجبة الكلية باعتبارها تارة بحسب الحقيقة وتارة بحسب الخارج
يعكس باقي المحصورات اعني الموجبة الجزئية والسالبتين حتى يوجد بعض ج ب
تارة بمعنى بعض ما لو وجد كان ج من الافراد الممكنة فهو بحيث لو وجد كان ب
وتارة بمعنى بعض ما صدق عليه ج في الخارج فهو ب ويوجد لا شيء من ج ب تارة
بمعنى لا شيء مما لو وجد كان ج من الممكنات فهو بحيث لو وجد كان ب وتارة بمعنى
لا شيء مما يصدق عليه ج في الخارج ب في الخارج وكذا الجزئية فالحكم في
السالبة ايضا ليس الا على موجود محقق او مقدر كما في الموجبة الا ان صدقها
لا يتوقف على وجود الموضوع بخلاف الموجبة مثلا اذا قلنا كل ج محققا او مقدرا
ب فمعناه الى ثبوت ج محققا او مقدرا وصدق ب عليه فاذا رفعنا ذلك
وقلنا ليس كل ج ب فلا معنى له الا سلب عن ج محققا او مقدرا الا ان
ذلك يكون تارة بانتفاء ج محققا او مقدرا وتارة بثبوته مع عدم ثبوت ب له

في الحقيقية والخارجية

وكذا لا شيء من ج ب وهذا معنى اقتضاء الايجاب وجود الموضوع
بخلاف السلب ويقتضي كون موضوع السالبة اعم وان السالبة تقتضي
وجود الموضوع حال الحكم لا حال اعتبار الحكم وبهذا يندفع ما قيل انه لا تنافي
بين الموجبة الكلية والسالبة الجزئية لجواز اجتماعهما على الصدق بان يكون
المحمول ثابتا لجميع الافراد الممكنة المحققة والمقدرة ومسلوبا عن بعض الافراد الذي
هو معدوم قطعا وتقديرا اقول البحث الثالث في العدول والتحصيل
حرف السلب ان كان جزءا من الموضوع كقولنا اللاحي جماد او من المحمول
كقولنا الحي لا جماد لا عالم او منهما جميعا سميت القضية معدولة موجبة كانت
او سالبة وان لم يكن جزءا لشيء منهما سميت محصلة ان كانت موجبة
وبسيطة ان كانت سالبة والاعتبار في ايجاب القضية وسلبها بالنسبة
الثبوتية والسلبية لا بطرفي القضية فان قولنا كل ما ليس بحي فهو لا عالم
موجبة مع ان طرفيها عدميان وقولنا لا شيء من المتحرك بساكن سالبة مع
ان طرفيها وجوديان اقول ان كان حرف السلب جزءا من الموضوع
فقط او من المحمول فقط او منهما جميعا سميت القضية معدولة والاولى
معدولة الموضوع كقولنا اللاحي جماد والثانية معدولة المحمول كقولنا
الحي لا عالم والثالثة معدولة الطرفين كقولنا اللاحي لا عالم بان يؤخذ
الموضوع من المثال الاول والمحمول من المثال الثاني فلهذا اترك هذا المثال
ووجه تسميتها معدولة انها مشتملة على ما عدل به عن موضوعه الاصلي
لان حرف السلب في الاصل وضع لسلب الحكم ورفعه فاذا جعل مع غيره
اعني الشيء الذي جعل حرف السلب معه موضوعا او محمولا كجزء لشيء
واحد يثبت له شيء كما في الموجبة المعدولة الموضوع او يثبت هو لشيء
كما في الموجبة المعدولة المحمول او يسلب عنه شيء كما في السالبة المعدولة
الموضوع او يسلب هو عن شيء كما في السالبة المعدولة المحمول فقد عدل به

في العدول والتحصيل والبسيط

جواب اذا

اعني بحرف السلب عن موضوعه الاصلي ولان الاصل في التعبير عن الاطراف
هو الامور الثبوتية لان الوجود هو السابق والسلب مضاف اليه
ففي التعبير عن طرفي القضية بالسلب عدول عن الاصل والا فان لم يجعل
حرف السلب جزءا من الموضوع او من المحمول او من كليهما سميت الموجبة
محصلة لعدم اعتبار العدم فيها والسالبة بسيطة لانها لاشتمالها على حرف
السلب الواحد بسيطة بالنسبة الى السالبة المعدولة المشتملة على حرف
السلب اكثر من واحد وقد يطلق المحصلة على ما ليس بمعدولة موجبة كانت
او سالبة لتحصل طرفيها بمجرد الاشتمال على حرف السلب لا يقتضي كون
القضية سالبة بل العبرة بالنسبة فان كانت ثبوتية فالقضية موجبة و
ان كانت سلبية فسالبة سواء كان الاطراف وجودية او عدمية
وفي تمثيل السالبة المحصلة الطرفين بقولنا لا شيء من المتحرك بساكن اشارة
الى ان المراد بعدمية الاطراف ههنا ان يكون حرف السلب جزءا من
لفظها لا ان يكون العدم معتبرا في مفهومها فان السكون عدم الحركة مع انه
ليس من العدول في شيء مثل قولنا زيد لا معدوم يكون معدولا قال
والسالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة المحمول لصدق السلب عند عدم الموضوع
دون الايجاب فان الايجاب لا يصح الا على موجود محقق كما في الخارجية
الموضوع او مقدر كما في الحقيقية الموضوع واما اذا كان الموضوع موجودا
فانهما متلازمان والفرق بينهما في اللفظ اما في الثلاثية فالقضية موجبة
ان قدمت الرابطة على حرف السلب وسالبة ان اخرت عنه واما في
الثنائية فبالنية او بالاصطلاح على تخصيص لفظ غير او لا بالايجاب المعدول
ولفظ ليس بالسلب البسيط او بالعكس اقول اذا كان العدول في جانب الموضوع
فالفرق بينها وبين السالبة ان السور ان تقدم على حرف السلب فموجبة
والا فسالبة وان لم تكن مسورة فان اقترن بالموضوع مثل ما والذي في نحو قولك

كقولك ما ليس بحي او الذي ليس بحي او اللاحي جماد فموجبة والا فالفرق بالنية
او الاصطلاحية ولم يتعرض المصنف لذلك لان العدول في الموضوع مما لا اثر له
لان المراد بالموضوع ما صدق عليه سواء عبر عنه بلفظ السلب او بلفظ الايجاب
بخلاف المحمول فانه المفهوم فيختلف بلفظ الايجاب والسلب واما اعتبر العدول
في جانب المحمول فقط فهو لا يلتبس الا بالسالبة البسيطة لان حرف السلب
فيها واحد كما في السالبة البسيطة وغيرها مما لا عدول في موضوعه
اما ان لا يشتمل على حرف السلب كالموجبة المحصلة الطرفين واما ان يشتمل على حرفي
السلب كما في السالبة المعدولة المحمول واما ما كان فلا التباس
ولهذا اقتصر المصنف على بيان الفرق بين السالبة المحصلة والموجبة المعدولة
المحمول والفرق بينهما من جهة المفهوم والمادة واللفظ اما من جهة
المفهوم فقد تقدم وهو ان الحكم في الموجبة بالايقاع وفي السالبة بالانتزاع
واما من جهة المادة فهو ان السالبة البسيطة اعم من الموجبة المعدولة بمعنى
ان كل مادة يصدق فيها الموجبة المعدولة يصدق فيها السالبة البسيطة
لانه اذا ثبت اللاباء لج صدق سلب الباء عنه ضرورة من غير عكس لجواز
ان لا يكون للموضوع وجود محقق او مقدر فح يصدق السالبة دون
الموجبة فيصدق ليس شريك الباري ببصير لا يصدق شريك الباري
لا بصير لان الايجاب لا يصدق الا على موضوع محقق الوجود كما في الخارجية
او مقدر الوجود كما في الحقيقية لان الشيء ما لم يثبت لم يثبت له غيره
والسلب يصدق حيث لا وجود للموضوع لانه رفع الايجاب وكما ان
الايجاب يرتفع بثبوت نقيض المحمول للموضوع كذلك يرتفع بعدم
تحقق الموضوع لانه مشروط بان يتحقق الموضوع ويثبت له المحمول
وقوله محقق او مقدر اشارة الى ان الايجاب لا يقتضي وجود الموضوع
محققا بل هو مخصوص بالخارجية والى انه لا يكفي مطلق الوجود ههنا كان

او خارجيا لان السلب ايضا يقتضي ذلك اذ لا فرق في وجوب تصور الموضوع
بين الموجبة والسالبة فان قلت اقتضاء الموجبة وجود الموضوع هل
هو مخصوص باعتبار الحقيقية والخارجية ام يجري في الذهنية من جملة القضية مفهوما واحدا
منطبقا على جميع المواد على ما عند الشيخ قلت الظاهر انه مخصوص بالحقيقية والخارجية المعتبرتين
في العلوم اذ الذهنيات لا سيما التي محمولاتها منافية للوجود لا تقتضي
الا تصور الموضوع حال الحكم كما في السوالب من غير فرق كقولنا شريك الباري
ممتنع واجتماع النقيضين محال ونحو ذلك والقول بانها سوالب في المعنى
ممنوع اذ الحكم انما هو ثبوت [illegible] وجود المذكور بينهما
هو الوجود في الذهن حال الحكم ثم الموجبة تقتضي وجود الموضوع حال
اعتبار الحكم بخلاف السالبة لانا اذا قلنا ج ب فهو يحتاج الى ثبوت ج
عند ثبوت ب له الابدي او قلنا الله تعالى موجود ازلا وابدا فوجوده
في الذهن لاجل الحكم انما هو في حال الايقاع ووجوده لاجل ثبوت المحمول له
ازلي ابدي بخلاف ليس ج ب فانه لا يحتاج الى وجود ج عند عدم ثبوت
ب له وايضا تصور الموضوع لا يقتضي الا وجوده في الذهن على سبيل
الاجمال فانا اذا قلنا كل ج ب فالحكم على افراد ج من الازل الى الابد وظاهر
انها ليست موجودة في الذهن الا من حيث انها ج وهذا كاف في السالبة
دون الموجبة فانه لا بد فيها من وجودها على التفصيل ليثبت لها الاحكام
وفيه نظر لانا لا نسلم ان كل موجبة كذلك اذ الذهنيات لا سيما التي محمولاتها
منافية للوجود لا تفتقر الى وجود الموضوع حال اعتبار الحكم بل لا يتصور
وجوده في تلك الحال ولا الى وجوده على سبيل التفصيل فالقول بان الكل
تفتقر الى وجود غير الحصول في الذهن حال الحكم بخلاف السالبة انما يصح باعتبار
الحقيقية والخارجية دون المفهوم العام المنطبق ثم الفرق المذكور بين السالبة
البسيطة والموجبة المعدولة انما هو على تقدير ان لا يتحقق وجود الموضوع

واما

واما عند تحققه فهما متلازمتان في الصدق لان ج الموجود اذا كان
ليس ب يصدق عليه انه لا ب صادقا عليه وبالعكس اما الفرق من جهة
اللفظ ففي غير لغة العرب ظاهر لان رابطة الايجاب غير رابطة السلب
مثل هست ونيست واما في لغة العرب فعلى قول من يجعل الرابطة هي الحركة
الاعرابية يعرف الفرق من قوانين اهل العربية وعلى قول من يجعلها لفظا
هو على ما ذكره القوم فالفرق ان القضية ان كانت ثلاثية فان تقدم
الرابط على حرف السلب فمعدولة لان شان الرابطة ربط ما بعدها
بما قبلها فيرتبط حرف السلب مع ما بعدها بالموضوع وهو ايجاب
وان تاخرت فسالبة لان شان حرف السلب رفع ما بعدها عما
قبلها وهو رفع الربط اي سلب وان كانت ثنائية فالفرق بان ينوى الربط
[illegible] السلب فيكون موجبة او سلب الربط فيكون سالبة يعني ان الفرق
اللفظي ح ساقط لان هذا فرق لفظي او بان يصطلح على تخصيص بعض
الالفاظ للسلب البسيط وبعضها بالايجاب العدولي كما يقال زيد ليس
كاتبا في السالبة وزيد لا كاتب في الموجبة او غيره كذلك قال البحث الرابع
في القضايا الموجهة لا بد لنسبة المحمولات الى الموضوعات من كيفية
ايجابية كانت النسبة او سلبية كالضرورة والدوام واللاضرورة واللا
دوام وتسمى تلك الكيفية مادة القضية واللفظ الدال عليها جهة القضية
اقول لا بد لنسبة المحمول الى الموضوع ايجابية كانت او سلبية من كيفية
مثل الضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام يعني ان ثبوت الموضوع
للمحمول او سلبه عنه قد يكون ضروريا وقد يكون لا ضروريا وباعتبار آخر
قد يكون دائما وقد يكون لا دائما كما ان المراد مفهوم الضرورة
واللاضرورة والدوام واللادوام فههنا دوام جهات اخر
مثل الاطلاق الفعلي والعرفي والوصفي وان اريد ما صدق عليه الضرورة واللاضرورة

دوام

ع

فلا حاجة الى ذكر الدوام واللادوام لاندراجهما في احد النقيضين من
الضرورة واللاضرورة لانا نقول المراد الاول وجه ذكر من الضرورة والدوام
ونقيضهما تمثيل لا حصر لجميع الجهات ولما كان للشيء وجود في الاعيان
ووجود في الاذهان ووجود في العبارة فكيفية نسبة القضية ان كانت
هي المتحققة في نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها وان كانت هي
المرتسمة في العقل او المذكورة في العبارة تسمى جهة القضية ولما لم يجب
مطابقة ما في الذهن والعبارة لما في نفس الامر جاز ان لا يكون الجهة مطابقة
للمادة كما اذا تعقلنا ان نسبة الحيوان الى الانسان بالامكان وقلنا كل
انسان حيوان بالامكان فجهة القضية هو الامكان لانه المتعقل في الذهن
والمذكور في العبارة ومادة القضية هي الضرورة لانها كيفية نسبة الحيوان
الى الانسان في نفس الامر فالجهة تخالف المادة لكن لا يكون ذلك الا في القضية
الكاذبة فان قلت المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ
الدال عليها اي الكيفية الثابتة في نفس الامر المسماة بالمادة او حكم العقل
بها فالجهة ليست الا اللفظ الذي مفهومه مادة القضية او اعتقاد الذهن
ان نسبة القضية انما اي الكيفية التي هي مادة القضية وهذا عين المطابقة فاذا قلت
الانسان حيوان بالامكان فالامكان ليس جهة اذ لا يصدق عليه انه اللفظ
الدال على الكيفية الثابتة في نفس الامر التي هي الضرورة قلت ظاهر العبارة
مشعر بما ذكرت لكن المراد ان الجهة هي اللفظ الذي يفهم منه ان الكيفية
الثابتة في نفس الامر هي هذه سواء كان هذا حقا او باطلا اذ مدلول
اللفظ لا يجب ان يكون حقا واقعا في نفس الامر مثلا اذا قلنا كل انسان
حيوان بالامكان يفهم منه ان كيفية تلك النسبة في نفس الامر هي الامكان
لكن ليس الامر كذلك فالضمير في قوله اللفظ الدال عليها عائد الى مطلق الكيفية
الثابتة في نفس سواء كان بحسب الواقع وتسمى مادة او بحسب المفهوم فقط لا الى الكيفية الثابتة التي هي

المادة

المادة وكذا الكلام في حكم العقل بها فافهم فهذا منشأ النزاع في انه هل
يصح عموم مطابقة الجهة للمادة ام لا هذا على رأي المتأخرين واما على اصطلاح
القدماء فالمادة هي كيفية النسبة الايجابية بالوجوب او الامكان او الامتناع
والجهة هي اللفظ الدال على ما اعتبره المعتبر كيفية لتلك النسبة سواء كانت
هي عين المادة او اعم منها او اخص او مباينا فالجهة على هذا قد تخالف المادة
في القضية الصادقة ايضا كقولنا الانسان حيوان بالامكان العام فالمادة
هي الوجوب والجهة امر اعم منه ولما كان اصطلاح القدماء غير واف
بتفاصيل القضايا عدل عنه المتأخرون قال والقضايا الموجهة التي
التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها ثلث عشرة منها بسيطة وهي التي حقيقتها
ايجاب فقط او سلب فقط ومنها مركبة وهي التي حقيقتها تتركب من ايجاب وسلب
والبسائط ست الاولى الضرورية المطلقة وهي التي يحكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة
ومثالها ايجابا وسلبا قولنا بالضرورة كل انسان حيوان وبالضرورة
لا شيء من الانسان بحجر الثانية الدائمة المطلقة وهي التي يحكم فيها بدوام ثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر الثالثة المشروطة العامة وهي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع اي بوصفه العنواني كقولنا بالضرورة
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا وبالضرورة لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع ما دام كاتبا الرابعة العرفية العامة وهي التي يحكم فيها بدوام
ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر الخامسة المطلقة العامة وهي التي يحكم فيها بثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بالفعل كقولنا بالاطلاق العام كل انسان متنفس
وبالاطلاق العام لا شيء من الانسان بمتنفس السادسة الممكنة العامة

وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن جانب المخالف كقولنا
بالامكان العام كل نار حارة وبالامكان العام لا شيء من الحار ببارد **اقول**
الموجهة هي التي ذكرت فيها الجهة وتسمى منوعة ورباعية لكونها ذات اربعة
اجزاء والوضع الطبيعي ان يقارن السور الموضوع والرابطة المحمول
والجهة الرابطة وحرف السلب المحمول في الثنائية والرابطة في الثلاثية
والجهة في الرباعية والتسمية ظاهرة وتكثر الموجهات باعتبار اخذ الضرورة
ازلية وذاتية ووصفية ووقتية معينة او غير معينة واخذ الدوام
ازليا وذاتيا ووصفيا واخذ الثبوت بالفعل مطلقا وفي وقت
واعتبار تركب الامور وتقييد بعضها بنقائض البعض ما امكن
واعتبار الامكان في مقابلة كل ضرورة لكن القضايا التي جرت العادة
بالبحث عنها بان يحققوا مفهومها ويبينوا النسب بينها وعن احكامها
بان يبينوا نقائضها وعكوسها ثلث عشرة ست منها بسائط ونعني
بالبسيط ما يكون حقيقتها ايجابا فقط كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة او سلبا فقط كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة
وسبع منها مركبات ونعني بالمركبة ما يكون حقيقتها مركبة من ايجاب
وسلب اما باعتبار اللفظ كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما اي
لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل واما باعتبار دلالة الجهة كقولنا كل انسان
كاتب بالامكان الخاص فانه في معنى كل انسان كاتب لا بالضرورة ولا شيء
من الانسان بكاتب لا بالضرورة ولما كانت النسبة الحكمية مستلزمة
للطرفين من غير عكس كانت معها تحقق القضية بالفعل وكانت هي مناط
الصدق والكذب والجهة سماها حقيقة القضية والعبرة بالجزء الاول
من المركبة فان كان ايجابا سميت القضية موجبة وان كان سلبا
سميت سالبة واما البسائط فالاولى منها الضرورية المطلقة وهي التي

في مواضع السور والرابطة والجهة وحروف السلب

في عدد البسائط والمركبات ومفهوماتها

حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع اعني في الموجبة او بضرورة
سلبه عنه اعني في السالبة ما دام ذات الموضوع موجودة وفيه
اشارة الى ان الضرورة المطلقة هي الذاتية على ما في الشفاء لا الازلية
على ما في الاشارات فان قيل فالضرورية بهذا التفسير لا تنافي الممكنة
الخاصة اذا كان محمولها الموجود كقولنا كل انسان موجود بالامكان
اي حصول المحمول ضروري الثبوت للموضوع في جميع اوقات وجود الذات
بل بشرط وجود الذات وستعرف الفرق بينهما الثانية الدائمة وهي
المحكوم فيها بالثبوت او السلب ما دامت ذات الموضوع موجودة
فان قلت السالبة لا تفتقر الى وجود الموضوع وههنا قد اعتبر وجوده
قلت الوجود معتبر في السالبة البتة بمعنى ان الحكم فيها بسلب المحمول
عن الافراد الموجودة للموضوع لكن صدقها لا يتوقف على وجود الافراد
وقد مر تحقيق ذلك والدائمة اعم من الضرورية لان مفهوم الضرورة
الذاتية استحالة انفكاك النسبة الايجابية او السلبية في جميع اوقات
وجود الموضوع ومفهوم الدوام شمول النسبة لجميع اوقات وجود
الموضوع وما يمتنع انفكاكه عن الشيء في جميع اوقات وجوده يكون
ثابتا له في جميع الاوقات من غير عكس لجواز ان يمكن انفكاكه ولا ينفك
اصلا بل يدوم وهذا بالنظر الى ان امتناع انفكاكه لا يكون معلوما والا فالتحقيق
ان الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة لان ثبوت الشيء
للشيء لا بد له من علة وعند وجود العلة يمتنع انتفاء المعلول فما يكون
دائما يكون علته دائمة فيكون ضروريا اذ المراد بالضرورة استحالة
الانفكاك سواء كان بالنظر الى ذات الموضوع او الى امر مباين
له الثالثة المشروطة العامة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة باعتبار
وصف الموضوع وسميت مشروطة لذلك وعامة لكونها اعم من المشروطة

في اللادائمة

في معنى الضرورة الذاتية

في ان الدوام هل يستلزم الضرورة

في المشروطة العامة

في بيان المشروطة العامة

خاصة على ما سيجيء ويطلق على ثلثة معان الاول الضرورة لاجل الوصف
اى يكون منشأ الضرورة نفس الوصف كقولنا كل متعجب ضاحك
بالضرورة ما دام متعجبا والثاني الضرورة بشرط الوصف اى يكون للوصف
مدخل في الضرورة كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام
كاتبا وهو اعم من الاول لان الوصف اذا كان منشأ الضرورة
كان له دخل فيها بخلاف العكس فانه يصدق في الدهن الحار بعض الحار ذائب
بالضرورة ما دام حارا اى بشرط الحرارة ولا يصدق لاجل الحرارة لان ذات
الدهن لو لم يكن له دخل في الذوبان وكانت الحرارة كافية فيه لكان
كل حار ذائبا وفيه نظر والثالث الضرورة ما دام الوصف اعني ضرورة
ثبوت المحمول الى الموضوع في جميع اوقات اتصاف الموضوع بالوصف
كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة ما دام كاتبا وزعم المصنف انها
اعم من الثانية لان الضروري بشرط الوصف ضروري في جميع اوقاته
من غير عكس لجواز ان لا يكون للوصف مدخل في الضرورة كما في ثبوت
الانسان للكاتب فانه يصدق ما دام الوصف ولا يصدق بشرط الوصف
والشارح منع كون الضرورة بشرط الوصف مستلزمة للضرورة ما دام
الوصف فانه يجوز ان يكون الوصف مفارقا غير ضروري فيصح الضرورة
بشرطه ولا يصح في وقته كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع فانه ضروري
بشرط الكتابة وليس بضروري في وقت الكتابة لان الكتابة التي هي
شرط الضرورة ليست ضرورية لذات الانسان فكيف يكون التحرك
التابع ضروريا بل بينهما عموم من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة
الذاتية اذا كان العنوان عين الذات كقولنا كل انسان حيوان
بالضرورة ما دام انسانا والمشروطة العامة اعني بشرط الوصف
اعم من الدائمتين اعني الضرورية والدائمة من وجه لصدقهما في مثل كل انسان

في العرفية العامة

في المطلقة العامة

حيوان وصدق الدائمتين فقط في مثل كل كاتب حيوان وبالعكس
في مثل كل كاتب متحرك الاصابع واما بمعنى ما دام الوصف فهي
اعم من الضرورية مطلقا ومن الدائمة من وجه والرابعة العرفية العامة
وهي المحكوم فيها بدوام النسبة ما دام ذات الموضوع متصفا بالعنوان
وسميت عرفية لان العرف يفهم من السالبة هذا المعنى فانه يفهم من قولنا
لا شيء من النائم بمستيقظ سلب المستيقظ عن النائم ما دام نائما و
عامة لكونها اعم من العرفية الخاصة وهي اعم مطلقا من الدائمتين
والمشروطة العامة ضرورة ان الدائم بحسب الذات او الضروري
بحسب الوصف دائم ما دام الوصف من غير عكس والخامسة المطلقة العامة
وهي المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل وهي اعم مطلقا من الدا
ئمتين والعامتين لان دوام النسبة بحسب الذات والوصف يستلزم
فعليتها من غير عكس وسميت مطلقة لان المطلقة في الاصل هي لا يكون مقيدة
بجهة من الجهات وهي تعم الفعليات والممكنات لكن لما كان المفهوم
من القضية عرفا ولغة ما يكون النسبة فعلية خصوا المطلقة بهذا وسميت
عامة لكونها اعم من الوجودية اللاضرورية واللادائمة
فالمطلقة بالمعنى الاصلي ليست من الموجهات وهو ظاهر واما بهذا المعنى
فموجهة لان الفعلية كيفية زائدة على نفس النسبة لان النسبة اعم من ان
يكون بالفعل او بالامكان وقيل الفعل ليس الا وقوع النسبة
الذي هو مفهوم الحكم لا كيفية له فالمطلقة بهذا المعنى ايضا خارجة عن
الموجهات والممكنة خارجة عن القضايا لانه لم يحكم فيها بوقوع النسبة
بمعنى الثبوت بالفعل وفيه نظر لان قولنا كل ج ب بالامكان مشتمل
على حكم ورابطة لا محالة ومفهومه ان ب ثابت لج مع انتفاء الضرورة
عن الثبوت واللاثبوت جميعا ولا معنى للقضية الا ان الحكم

بان وصف المحمول صادق على ذات الموضوع سواء كان بالفعل
او بالامكان فكل منها كيفية ثابتة على نفس الامر في نفس الامر الثالثة الممكنة
العامة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف للحكم
يعني ان كان الحكم بالايجاب فالسلب ليس بضروري وان كان بالسلب
فالايجاب ليس بضروري والاولى ان يقال انها التي حكم فيها بثبوت
المحمول للموضوع او سلبه عنه مع ان نقيض الحكم ليس بضروري لكنه قصد
بيان معنى الامكان العام اقتصر على ما ذكر وهي اعم القضايا لان كل
قضية فلا اقل من ان لا يكون حكمه ممتنعا فيصدق الممكنة العامة لو كانت
موجبة لكانت اخص من القضية المطلقة غير الموجهة ضرورة ان المقيد
اخص من المطلق ولا يوجد قضية لا يكون ممكنة عامة لان الكلام في نسب
القضايا انما هو باعتبار ثبوتها في نفس الامر والا فيجوز ان يكون الضرورة
بدون الامكان العام كضروري الطرفين قلت اي اخص من المطلق بحسب
المفهوم والاعتبار لا بحسب الذات والصدق قال واما المركبات فسبع
الاولى المشروطة الخاصة وهي المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب
الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل كاتب متحرك
الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من موجبة مشروطة عامة و
سالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء
من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا لا دائما فتركيبها من سالبة
مشروطة عامة وموجبة مطلقة عامة الثانية العرفية الخاصة وهي العرفية
العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة فتركيبها
من موجبة عرفية عامة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة فتركيبها من سالبة عرفية عامة
وموجبة مطلقة عامة ومثالها ايجابا وسلبا مر الثالثة الوجودية اللاضرورية وهي المطلقة
العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات فهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك

بالفعل

بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة
وان كانت سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا بالضرورة
فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وموجبة ممكنة عامة الرابعة الوجودية
اللادائمة وهي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي
سواء كانت موجبة او سالبة فتركيبها من مطلقتين عامتين
احداهما موجبة والاخرى سالبة ومثالها ايجابا وسلبا ما مر
الخامسة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام
بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف
وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما فتركيبها من موجبة و
مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة
لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فتركيبها من سالبة وقتية
مطلقة وموجبة مطلقة عامة السادسة المنتشرة وهي التي يحكم فيها
بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من
اوقات وجود الموضوع مقيدا باللادوام بحسب الذات وهي ان
كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما
فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وسالبة مطلقة عامة وان كانت
سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما
فتركيبها من سالبة منتشرة مطلقة وموجبة مطلقة عامة السابعة
الممكنة الخاصة وهي التي يحكم فيها بارتفاع الضرورة المطلقة عن
جانبي الوجود والعدم جميعا وهي سواء كانت موجبة كقولنا
بالامكان الخاص كل انسان كاتب او سالبة كقولنا بالامكان
الخاص لا شيء من الانسان بكاتب فتركيبها من ممكنتين عامتين احداهما موجبة

في المشروطة الخاصة

والاخرى سالبة اقول الاول من المركبات المشروطة الخاصة
وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة بشرط وصف الموضوع مع قيد
اللادوام بحسب الذات وموجبتها مركبة من موجبة مشروطة عامة
وسالبة مطلقة عامة لما سيجيء من ان اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة موافقة للاصل في الكم اعني الكلية والجزئية مخالفة له في الكيف
اعني الايجاب والسلب وايجابات المركبة وسلبها باعتبار الجزء الاول
وهي مباينة للدائمتين لتقيدها باللادوام واخص من المشروطة
العامة لزيادة هذا القيد فيكون اخص من البواقي الثانية العرفية

في العرفية الخاصة

الخاصة وهي المحكوم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع مع قيد
اللادوام الذاتي فيكون جزؤها الاول عرفية عامة والثاني مطلقة عامة
مخالفة لها في الكيف وهي اعم من المشروطة الخاصة لان الضرورة الوصفية
توجب الدوام الوصفي من غير عكس ومباينة للدائمتين لما فيها من اللادوام
واعم من وجه من المشروطة العامة لصدقهما معا في مادة المشروطة
الخاصة وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة الضرورة الذاتية
وبالعكس في الدوام الوصفي غير الضروري بحسب الذات الثالثة
الوجودية اللاضرورية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللاضرورة
بحسب الذات فجزؤها الاول مطلقة عامة والثاني ممكنة عامة مخالفة لها
في الكيف موافقة في الكم لما سيجيء وهي اعم من الخاصتين لان الدوام
بحسب الوصف مع قيد اللادوام بحسب الذات يستلزم فعلية النسبة
لا بالضرورة من غير عكس تحقيقه ان في الموجبة دوام الثبوت
يستلزم الثبوت بالفعل واطلاق السلب يستلزم امكانه العام
وفي السالبة دوام السلب يستلزم فعليته واطلاق الايجاب
يستلزم امكانه العام ومباينة للضرورة لتقيدها باللاضرورة

واعم من وجه من الدائمة لصدقهما معا في مادة الدوام الخالي عن الضرورة
وافتراقهما الصدق والكذب في الضرورة الذاتية واللادوام
الذاتي وكذا من العامتين لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة وصدقهما
بدون الوجودية اللاضرورية في الضرورة الذاتية وبالعكس في اللادوام

في الوجودية اللادائمة

الوصفي واخص من المطلقة وهو ظ الرابعة الوجودية اللادائمة وهي
المحكوم فيها بفعلية النسبة مع قيد اللادوام الذاتي فيكون تركيبها من مطلقتين
احداهما موجبة والاخرى سالبة وهي اخص من الوجودية اللاضرورية
لان صدق المطلقتين يستلزم صدق المطلقة والممكنة من غير عكس واعم
من الخاصتين لان اللادوام مشترك والاطلاق الفعلي اعم من الضرورة
والدوام الوصفيين ومباينة للدائمتين وهو ظ واعم من وجه من العامتين
لصدق الجميع في مادة المشروطة الخاصة والافتراق في مادة الدوام
الذاتي وفي مادة اللادوام الوصفي واخص من المطلقة وهو ظ الخامسة

في الوقتية

الوقتية وهي المحكوم فيها بالضرورة في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مع قيد اللادوام بحسب الذات فجزؤها الاول بسيطة غير معدودة

في الوقتية المطلقة

فيما سبق وتسمى وقتية مطلقة والثاني مطلقة عامة فتركيبها من وقتية مطلقة
ومطلقة عامة وهي اخص من الوجودية لان الضرورة بحسب الوقت المعين
مع اللادوام بحسب الذات يستلزم الاطلاق مع اللادوام او اللاضرورة
من غير عكس واعم من وجه من المشروطتين والعرفيتين اما من الخاصتين فلصدق
الجميع في مادة الضرورة الوصفية مع اللادوام الذاتي اذا كان الوصف
ضروريا للذات بحسب وقت كقولنا كل منخسف مظلم وصدقهما بدون
الوقتية اذا لم يكن الوصف ضروريا في وقت ما كقولنا كل كاتب متحرك
الاصابع وبالعكس حيث لا يصدق الضرورة ولا الدوام في جميع اوقات
الوصف كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين الشمس لا دائما ويمتنع صدق

دوام الانخساف ما دام القمر قمرا والكسر في ان الشيء لا يكون ضروريا
ولا دائما للشيء ثم يصير ضروريا في وقت معين هو ان الشيء اذا كان
منتقلا من حال الى اخر ومنه الى حال فربما يؤدي ذلك الانتقال
الى حالة يكون فيها ضرورية له بحسب مقتضى الوقت فلا بد ان يكون
للوقت مدخل في الضرورة وذهب البعض الى ان المشروطة الخاصة اخص مطلقا
من الوقتية لانه يمتنع صدق المشروطة الخاصة بدون الوقتية لانه متى
صدقت الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف لا دائما صدقت
الضرورة بحسب الوقت المعين وهو وقت وجود الوصف لا دائما ففي قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع يصدق الضرورة في وقت الكتابة والجواب
بما مر من الفرق بين الضرورة بشرط الوصف وما دام الوصف فان
الكتابة التي هي شرط التحرك ما لم يكن ضرورية في شيء من الاوقات
لم يكن التحرك المشروط بها ضروريا في شيء من الاوقات لان جواز الخلو عن الشرط
دائما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما من العامتين فلصدق الجميع
في مادة المشروطة الخاصة كما مر وصدق العامتين بدون الوقتية في مادة
الضرورة الذاتية مع كذب اللادوام ح وبالعكس حيث لا يصدق الدوام
في جميع اوقات الوصف كالانخساف للقمر واما كونها مباينة للدائمتين واخص
من المطلقة فظ السادسة المنتشرة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة
في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع بمعنى انه لا يعتبر التعيين
لا بمعنى ان يعتبر عدم التعيين فافهم مع قيد اللادوام بحسب الذات فجزؤها الاول
بسيطة غير معدودة فيما سبق وتسمى منتشرة مطلقة فتركيبها من منتشرة
مطلقة ومطلقة عامة وهي اعم من الوقتية حيث لا يعتبر فيها تعيين الوقت
ونسبتها الى البواقي نسبة الوقتية السابعة الممكنة الخاصة وهي المحكوم
فيها بسلب الضرورة الذاتية عن طرفي الوجود والعدم اي ثبوت الحكم

في المنتشرة

في المطلقة

في الممكنة الخاصة

ولا ثبوته

٥٧

ولا ثبوته كقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان
بكاتب بالامكان بمعنى ان ثبوت الكتابة وسلبها ليس بضروري فتركيبها
من ممكنتين عامتين احداهما في جانب الايجاب والاخرى في جانب
السلب والفرق بين موجبتها وسالبتها بحسب اللفظ فقط واما بحسب المعنى
فكلتاهما عبارة عن سلب الضرورة عن الطرفين والتحقيق ان
في الموجبة الايجاب صريح والسلب ضمني وفي السالبة بالعكس وهي
اعم مطلقا من سائر المركبات لانها ليست عبارة الا عن جزئين احدهما
ممكنة عامة موجبة اعم من سائر الموجبات والاخرى ممكنة عامة سالبة
اعم من سائر السوالب فيكون المجموع الذي هو مفهوم الممكنة الخاصة اعم
من كل مجموع مركب من موجبة وسالبة وهي اعم من وجه من الدائمة
والعامتين والمطلقة العامة لصدق الجميع في مادة الوجودية اللاضرورية
وصدق الممكنة الخاصة بدونها حيث لا يقع الممكن بالفعل وبالعكس في
مادة الضرورية الذاتية وكونها مباينة للضرورية واخص من الممكنة
العامة ظ فان قلت القضايا لا يصح صدق بعضها على بعض وهو ظ فكيف يصح
اعتبار النسب فيها قلت لكن يعتبر بحسب التصادق بل بحسب الوجود
كما يقال السقف اخص من الجدار بمعنى انه كلما وجد السقف وجد الجدار
من غير عكس فالمراد انه كلما ثبتت هذه القضية ثبتت تلك القضية ومعنى
ثبوت القضية صدقها في نفس الامر فالمعتبر في نسب القضايا باعتبار صدقها
في نفسها لا صدق بعضها على بعض والمراد نسبة الموجبات الى الموجبات
والسوالب الى السوالب والكلية الى الكلية والجزئية الى الجزئية فاذا قلنا
الضرورية اخص من الدائمة فالمراد انه كلما صدقت الموجبة الكلية
الضرورية صدقت الموجبة الكلية الدائمة بحسب تلك المادة وكذا في الجزئية
والسالبة فان قلت هذا اذا كان اعتبار النسب بين مواد الموجهات
اي اعتبار النسب في القضايا بحسب الوجود لا الصدق

فانه يمتنع صدق قضية على قضية لكن لم لا يجوز ان يكون اعتبار النسب بحسب مفهومات الموجهات اعنى مفهوم الضرورية والدائمة وغير ذلك فانها مفردات يجرى فيها التصادق قلت لانه لو اعتبر ذلك لم يصح ما ذكره من الاحكام ولم يكن القضايا الا متباينة لانا اذا قلنا كل انسان حيوان بالضرورة صدق عليها انها ضرورية ولا يصدق عليها انها دائمة اذ ليس الحكم فيها بالدوام بل بالضرورة فافهم وعلى هذا فقس ولقائل ان يقول لم لا يجوز ان يراد بالحكم بالضرورة والدوام ونحو ذلك اعم من ان يكون بالمطابقة او بالالتزام حتى يكون الحكم بالضرورة مثلا حكما بالدوام والاطلاق الى غير ذلك وح يصح ان يكون نسب القضايا باعتبار تصادق مفهوماتها حتى ان كل قضية يصدق عليها انها ضرورية يصدق عليها انها دائمة ومطلقة **قال** والضابط ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية للقضية المقيدة بهما **اقول** الضابط في تركيب القضايا ان اللادوام اشارة الى مطلقة عامة اعنى انها عبارة عن قضية مطلقة عامة موافقة للقضية المقيدة بها في الكم اى الكلية والجزئية ومخالفة لها في الكيف اى الايجاب والسلب لان معناه في الموجبة ان ثبوت الموضوع للمحمول ليس بدائم فيلزمه سلبه عنه بالفعل في الجملة وهو السالبة المطلقة العامة وفي السالبة ان السلب ليس بدائم فلزم الثبوت بالفعل في الجملة وهو الموجبة المطلقة العامة واللاضرورة عبارة عن ممكنة عامة موافقة للاصل في الكم مخالفة له في الكيف لان سلب الضرورة عبارة عن الامكان فان كان سلب ضرورة الايجاب فهو ممكن عام سالب وان كان سلب ضرورة السلب فهو ممكن عام موجب واما الموافقة للاصل في الكم فاصطلاح والا فيجوز ان يعتبر

الضابط في تركيب القضايا

سلب الضرورة عبارة عن الامكان

اللادوام

اللادوام في البعض كما سيجيء في العكوس وقد تورد في الاحكام قضايا خارجة عن الثلث عشرة وهي ثماني عشرة الحينية المطلقة وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل في بعض اوقات كونه مجنوبا الحينية اللادائمة وهي الحينية المطلقة مع قيد اللادوام الذاتي الحينية اللاضرورية وهي الحينية المطلقة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات الحينية الممكنة وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في بعض احيان وصف الموضوع كقولنا كل انسان فهو نجار بالامكان في بعض اوقات كونه انسانا الحينية الممكنة اللادائمة اى مع قيد اللادوام الذاتي الحينية الممكنة اللاضرورية اى المقيدة باللاضرورة بحسب الذات الوقتية المطلقة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت معين الوقتية اللاضرورية وهي المطلقة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات المنتشرة المطلقة وهي المحكوم فيها بضرورة النسبة في وقت من الاوقات المنتشرة اللاضرورية وهي مطلقتها مع قيد اللاضرورة الذاتية المطلقة الوقتية وهي المحكوم فيها بفعلية النسبة في وقت معين فظهر الفرق بين الوقتية والوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية بان كلا منها اخص مما بعده المطلقة الوقتية اللادائمة اى مع قيد اللادوام الذاتي المطلقة الوقتية اللاضرورية اى مع قيد اللاضرورة الذاتية الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بامكان النسبة في وقت معين الممكنة الوقتية اللادائمة الممكنة الوقتية اللاضرورية ومفهومهما ظ المشروطة اللاضرورية وهي المشروطة العامة مع قيد اللاضرورة بحسب الذات العرفية اللاضرورية وهي العرفية العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية **قال** الفصل الثاني في اقسام الشرطية الجزء الاول منها يسمى مقدما والثاني تاليا **اقول** قد عرفت ان الشرطية قضية ينحل الى قضيتين اى الى شيئين يحكم

اى التناقض والعكس المستوي والنقيض ...

في القضايا الثماني عشرة الواردة في الاحكام الخارجة عن الثلث عشرة

اي الى شيئين لا يكونان مفردين بالفعل ولا بالقوة بالمعنى السابق واعترض
عليه بان الانحلال لا يكون الا الى ما منه التركيب وطرفا الشرطية ليسا
قضيتين بالفعل لعدم احتمالهما الصدق والكذب فان اريد اعم من ان
يكون بالفعل او بالقوة فلا حاجة الى ذكر الانحلال لان طرفيها قبل الانحلال
ايضا قضيتان بالقوة والجواب عن هذا الاعتراض على ما قاله اهل التحقيق
انا اذا قلنا الشمس طالعة النهار موجود فهما قضيتان مشتملتان على الحكم
محتملتان للصدق والكذب واذا دخلنا عليهما ان والفاء وقلنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فقد سلبنا عنهما الحكم بل طرأ على الحكم
فيهما ما اخرجه عن التمام وصحة السكوت وصار كل منهما ليس بقضية لا محتمل
للصدق والكذب بسبب مانع لا بانتفاء ركن لظهور ان المفردين في المقدم و
في التالي مثلهما في قولنا زيد عالم من غير اعراب وتركيب وقصد الى
كيفية الاعراب قائم فاذا حذفنا ان والفاء عاد الطرفان الى ما كانا عليه
من كونهما قضيتين وذلك بمجرد زوال المانع لا بزيادة شيء آخر فيه التركيب
فهي قضية بالفعل لكن بعض اجزاء الشرطية وهو ان والفاء كان مانعا للحكم من التمام
فاذا كان الانحلال بحذف ذلك الجزء انحل المركب الى قضيتين مشتملة كل منهما
على حكم تام بسبب زوال المانع من غير اعتبار شيء آخر فصح ان طرفي القضية
ليسا بقضيتين لكنهما منحلة الى قضيتين فافهم فانه دقيق فان قيل ظاهر ان
اداة الشرط اخرجت الشرط عن كونه قضية لكن الجزاء باق على خبريته
واحتمال الصدق والكذب غاية الامر انه مقيد بشرط كسائر القضايا المقيدة
بحال او ظرف حتى ان كلما عند اهل العربية ظرف ليس الا قلت هذا انما
انما هو باعتبار اهل العربية لان كلما عندهم مفعول فيه قيد به الجملة الجزائية
وهي خبرية المحكوم عليه فيها هو النهار والمحكوم به الموجود واما باعتبار
المنطق فقد انخلع عن كونهما قضيتين وانتقل الحكم التام الى اتصال هذا بذاك

او انفصاله عنه والاعتباران مختلفان ويسمى الجزء الاول من الشرطية مقدما
لتقدمه في الذكر غالبا والثاني تاليا لتلوه اياه وانما قلنا غالبا لانه قد يتأخر
كما في قولنا النهار موجود كلما كانت الشمس طالعة والقول بحذف الجزاء في
مثل هذا المقام انما هو باعتبار النحاة **قال** اما المتصلة فهي اما لزومية
وهي التي يصدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بينهما توجب ذلك كالعلية
والتضايف واما اتفاقية وهي التي يكون ذلك فيها لمجرد توافق الجزئين
على الصدق كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق **اقول** قد سبق
ان الشرطية اما متصلة واما منفصلة فالمتصلة اما لزومية او اتفاقية وقد اشار
ههنا الى تفسير الصادق من كل منهما لانه المقصود بالنظر فاللزومية الصادقة
هي التي يصدق تاليها على تقدير صدق المقدم لعلاقة بين المقدم والتالي توجب
صدق التالي على تقدير صدق المقدم كالعلية بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان
كانت الشمس طالعة فالنهار موجود او معلولا له كقولنا ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة او يكونا معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار موجودا
فالعالم مضيء وكالتضايف وهو ان يكون الامران بحيث يكون تعقل كل منهما
بالقياس الى الآخر كقولنا ان كان زيد ابا لعمرو فعمرو ابنه وهذا يكون في
اللزوم من الطرفين واما في مجرد اللزوم فيكفي مجرد الاضافة والاتفاقية
الصادقة هي التي يكون صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لمجرد توافقهما
على الصدق اي من غير وجود علاقة تقتضي ذلك او من غير اعتبارها فعلى الاول
لا يجتمع اللزومية والاتفاقية في مادة واحدة بخلاف الثاني والتحقيق
ان المعية في الوجود امر ممكن لا بد له من علة تقتضيه الا انهم لما لاحظوا
المقدم فان اطلعوا على امر يقتضي صدق التالي على تقدير صدقه واعتبروا ذلك
الامر سموا المتصلة لزومية والا فاتفاقية فالاتفاقية على هذا لا بد من صدق
طرفيها وتسمى اتفاقية خاصة كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وقد يقال

على ما يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة بينهما
ويسمى اتفاقية عامة لكونها اعم من الاولى اذ يكفي فيها صدق التالي
كقولنا ان كان الخلاء موجودا فالانسان ناطق لكن يجب ان يلاحظ
التالي على تقدير صدق المقدم حتى لو كان التالي الصادق منافيا للمقدم كقولنا
ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق لم يصدق اتفاقية والتعريف الشامل
للصادق والكاذب ان اللزومية هي التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير
صدق المقدم لعلاقة بينهما والاتفاقية هي التي حكم فيها بذلك بمجرد توافقهما
على الصدق اي من غير علاقة او من غير اعتبارها فان كان الحكم مطابقا فصادقة
والا فكاذبة قال واما المنفصلة فاما حقيقية وهي التي يحكم فيها بالتنافي
بين جزئيها في الصدق والكذب معا كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا واما مانعة الجمع فقط وهي التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الصدق
فقط كقولنا اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا واما مانعة الخلو وهي
التي يحكم فيها بالتنافي بين جزئيها في الكذب فقط كقولنا اما ان يكون زيد
في البحر واما ان لا يغرق اقول قد سبقت اشارة اجمالية الى اقسام المنفصلة
فاشار هنا الى تفصيلها وتحقيقها وهو ان المنفصلة اما حقيقية واما مانعة الجمع
واما مانعة الخلو فالحقيقية هي التي حكم فيها بالتنافي بين قضيتين في الصدق
والكذب على ما هو حقيقة الانفصال كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا
او فردا بمعنى ان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد مما لا يصدقان
معا ولا يكذبان ومانعة الجمع هي التي حكم فيها بتنافي الجزئين في الصدق فقط
اي من غير ان يتنافيا في الكذب بل يمكن اجتماعهما على الكذب كقولنا
اما ان يكون هذا الشيء حجرا او شجرا ومانعة الخلو هي التي حكم فيها بتنافي
الجزئين في الكذب فقط اي من غير تناف في الصدق كقولنا اما ان يكون
زيد في البحر وان لا يغرق فكل من مانعة الجمع ومانعة الخلو يكون مباينا للحقيقية وقد يطلقان

على ما هو اعم من الحقيقية فيراد بمانعة الجمع ما حكم فيها بالتنافي في
الصدق مطلقا وبمانعة الخلو ما حكم فيها بالتنافي في الكذب مطلقا
وهو ايضا يحتمل معنيين احدهما ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق
ولا يحكم البتة في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه ويحكم في
مانعة الخلو بالتنافي في الكذب ولا يحكم في جانب الصدق بشيء من
التنافي وعدمه وليس ببعيد ان يكون هذا مرادا للمصنف ويكون قوله
فقط اشارة الى عدم الحكم في جانب آخر لا الى الحكم بالعدم والآخر
ان يحكم في مانعة الجمع بالتنافي في الصدق سواء حكم في جانب الكذب
بالتنافي او بعدمه او لم يحكم بشيء منهما ويحكم في مانعة الخلو بالتنافي
في الكذب سواء حكم في جانب الصدق بالتنافي او بعدمه او لم يحكم
بشيء منهما فمانعة الجمع بالمعنى الاول مشروطة بالحكم بعدم التنافي في الكذب
وبالمعنى الثاني مجردة عن ذلك لكنها مشروطة بعدم الحكم بالتنافي في
الكذب وبالمعنى الثالث مجردة عن هذين الامرين فكل منهما اعم مما
قبله وكذا الحال في مانعة الخلو فكل منهما بالمعنيين الآخرين اعم من الحقيقية
باعتبار المواد وبالمعنى الثالث خاصة اعم منها باعتبار المفهوم ايضا فافهم
واعلم ان تنافي الطرفين في الصدق هو بعينه معنى امتناع اجتماعهما
في الوجود اذ لا معنى لوجود القضية الا ثبوتها في نفس الامر اي صدقها
وهذا لا ينافي اجتماع محمولي الطرفين في الوجود كما في قولنا اما ان
يكون الشيء واحدا او كثيرا فان الواحد والكثير مما يجتمعان
في الوجود ولكن قولنا هذا الشيء واحد وهذا الشيء بعينه كثير لا
يجتمعان في الثبوت اي الصدق اصلا فان قلت هل للحقيقية الا تركب
الا من جزئين لانه يجب ان يؤخذ فيها مع شيء نقيضه او المساوي
لنقيضه ليتحقق بينهما التنافي في الصدق والكذب والشيء لا يكون له

الا لنقيض واحد ولانها لو تركبت من ثلثة اجزاء وصدق الاول وكذب الآخر
مثلا فان الثاني ان كان صادقا لم يكن معاندا للاول وان كان كاذبا لم يكن
معاندا للثالث لكن قد جوزوا تركيب غير الحقيقية من اكثر من جزئين فكيف اعتبر
في تعريفها الجزئين قلت لا باس بذلك لانه اذا تحقق اكثر من جزئين تحقق الجزءان
فاعتبر في التعريف الاقل الذي لا بد منه قال والتحقيق انا ان اعتبرنا الانفصال
فالحقيقية ايضا قد تتركب من اكثر من جزئين كقولنا اللفظ المفرد اما
اسم او كلمة او اداة والشكل اما اول او ثان او ثالث او رابع و
اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام الى غير ذلك من التقسيمات
التي يمتنع فيها اجتماع جميع الاجزاء على الصدق والكذب وان رجعنا
الى التحقيق فالمنفصلة مطلقا لا تتركب الا عن جزئين لانها يتحقق بانفصال
واحد والنسبة الواحدة لا تكون الا بين شيئين فعند زيادة الاجزاء
يتعدد المنفصلة فاذا قلنا اللفظ اما اسم او كلمة او اداة فهي حقيقيتان
على معنى انه اما اسم او غيره وغيره اما كلمة او غيرها واذا قلنا اما ان يكون
هذا الشيء شجرا او حجرا او انسانا فهي ثلث منفصلات مانعات الجمع
واذا قلنا اما ان يكون هذا لا شجرا او لا حجرا او لا انسانا فهي ثلث
منفصلات مانعات الخلو باعتبار الانفصال بين كل امرين واعلم انه ليس
كل ما استعمل فيه اداة الانفصال يجب ان يكون احدى المنفصلات الثلث
لانه قال في الاشارات وقد يكون لغير الحقيقي اصناف اخر غير مانعة الجمع
ومانعة الخلو كقولنا رأيت اما زيدا او عمرا او العالم اما بعبد الله او قائم
سمع الكل قال وكل واحدة من هذه الثلث اما عنادية وهي التي
يكون التنافي فيها لذات الجزئين كما في الامثلة المذكورة واما اتفاقية
وهي التي يكون ذلك بمجرد الاتفاق كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان
يكون اسود او كاتبا حقيقية او لا اسود وكاتبا مانعة الجمع او اسود او لا كاتبا

مانعة الخلو اقول كل واحدة من الحقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو اما عنادية واما
اتفاقية فالعنادية ان يكون تنافي الجزئين في الصدق والكذب معا كما في الحقيقية
او في الصدق فقط كما في مانعة الجمع او في الكذب فقط كما في مانعة الخلو لذات
الجزئين اما في الحقيقية فبان يؤخذ مع الشيء نقيضه كقولنا العدد اما زوج او ليس
بزوج او المساوي لنقيضه كقولنا العدد اما زوج او فرد فان كلا من الجزئين ان
كان نقيضا للآخر فذاك والا فلا بد ان يكون كل منهما مستلزما لنقيض
الآخر لامتناع الجمع ونقيض كل منهما مستلزما لعين الآخر لامتناع الخلو فيكون
كل جزء مساويا لنقيض الآخر واما في مانعة الجمع فبان يؤخذ مع الشيء ما هو اخص
من نقيضه كقولنا الشيء اما شجر او حجر فان كونه حجرا اخص من عدم كونه شجرا
وبالعكس فيمتنع اجتماعهما ضرورة ان صدق الاخص يستلزم صدق الاعم
فيلزم صدق النقيضين ولا يمتنع ارتفاعهما كما في الفرد الآخر للنقيض واما
في مانعة الخلو فبان يؤخذ مع الشيء ما هو اعم من نقيضه كقولنا زيد في البحر
او لا يغرق فان كونه في البحر اعم من كونه يغرق وبالعكس كونه لا يغرق اعم
من عدم كونه في البحر فيمتنع ارتفاعهما ضرورة ان ارتفاع الاعم يوجب
ارتفاع الاخص فيلزم ارتفاع النقيضين ولا يمتنع اجتماعهما كما في صورة
الفرد الآخر لذلك الاعم فان قلت التنافي لذات الجزئين ليس الا في المركبة
من الشيء ونقيضه واما في غيره فبواسطة وهو ظاهر قلت المراد بالتنافي
الذاتي انه اذا لوحظ الجزءان وجد فيهما ما يقتضي التنافي في الصدق والكذب
او في احدهما وهذا اعم من المنافاة الذاتية المذكورة في توجيه السؤال
والاتفاقية ان يكون التنافي بمجرد اتفاق الجزئين في ذلك من غير ان يكون
فيهما ما يقتضي التنافي بان وقع احدهما صادقا والآخر كاذبا
فيصدق حقيقية كقولنا للاسود اللاكاتب اما ان يكون اسود او كاتبا
او وقعا كاذبين فتصدق مانعة الجمع كقولنا هو اما ان يكون لا اسود او كاتبا

او صادقين فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون اسود او لا كاتبا **قال**
وسالبة كل واحدة من هذه القضايا الثماني هي التي يرفع ما حكم به في موجبها
وسالبة اللزوم تسمى سالبة لزومية وسالبة العناد تسمى سالبة عنادية
وسالبة الاتفاق تسمى سالبة اتفاقية **اقول** قد تقدم متصلتان
لزومية واتفاقية وست منفصلات حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو
كل منها عنادية واتفاقية وما مر من التفسيرات انما كان للموجبات
من هذه الثمانية واما سالبة كل منها فهي التي حكم فيها برفع الحكم الذي
في موجبتها فالسالبة اللزومية ما حكم فيها برفع اللزوم والاتفاقية ما حكم
فيها برفع توافق الطرفين في الصدق وقس على هذا ولا تغفل عن الفرق
بين لزوم السلب وسلب اللزوم وبين اتفاق السلب وسلب الاتفاق
وبين انفصال السلب وسلب الانفصال فان الاول ايجاب والثاني سلب
والحاصل ان المقدم والتالي ههنا بمنزلة الموضوع والمحمول في الحمليات واللزوم
والعناد والاتفاق بمنزلة النسبة وكما انه لا عبرة في ايجاب الحملية وسلبها
بوجودية الموضوع والمحمول وعدميتهما بل بايقاع النسبة وانتزاعها
فكذا ههنا لا عبرة بايجاب المقدم والتالي وسلبهما بل بايقاع اللزوم و
الاتفاق والعناد ورفعها **قال** والمتصلة الموجبة تصدق عن صادقين
وعن كاذبين وعن مجهولي الصدق والكذب وعن مقدم كاذب وتال صادق
دون عكسه لامتناع استلزام الصادق الكاذب وتكذب عن جزئين
كاذبين وعن مقدم كاذب وتال صادق وبالعكس وعن صادقين اذا كانت
لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال **اقول**
صدق القضية مطابقة حكمها للواقع وكذبها عدم تلك المطابقة والحكم في
في الشرطية انما هو بالاتصال والانفصال وصدقها وكذبها انما يكون بذلك
الاعتبار لا باعتبار الطرفين اعني المقدم والتالي حال كونهما جزئين

في سالبة الشرطيات

في الفرق بين لزوم السلب وسلب اللزوم وبين اتفاق السلب وسلب الاتفاق وبين انفصال السلب وسلب الانفصال

لا عبرة في الشرطيات بايجاب المقدم والتالي وسلبهما بل بايقاع اللزوم والاتفاق والعناد ورفعها

من

من الشرطية ليسا بصادقين ولا كاذبين لانهما ليسا قضيتين
ح لكن بعد حذف الادوات الاتصال والانفصال يصيران
قضيتين وكل قضية فهي اما صادقة او كاذبة فالعقل بعد
التحليل اما ان يكونا صادقين او كاذبين او يكون المقدم صادقا
والتالي كاذبا او بالعكس يصير اربعة وكل من الشرطيات الست عشرة
اما صادقة او كاذبة يصير اثنين وثلثين فههنا اشارة الى ان كلها
من الاثنين وثلثين من اي قسم من اقسام الاربعة يتركب تحقيقا للقول
على ان الصدق والكذب ليسا باعتبار الطرفين فنقول المتصلة الموجبة
الصادقة تتركب عن صادقين وعن كاذبين وعن مقدم كاذب
وتال صادق واما التركب عن مجهولي الصدق والكذب كقولنا ان
كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهو في نفس الامر داخل في الاقسام
السابقة ولا يتركب عن مقدم صادق وتال كاذب والا لزم كذب
الصادق لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب
لاستلزام صدق الملزوم صدق اللازم والا لم يكن لازما وقوله لامتناع
استلزام الصادق اعادة للدعوى بلفظ اخر وهذا انما هو في الكلية
واما الجزئية فقد تتركب عن مقدم صادق وتال كاذب في عكس الكلية
المركبة عن مقدم كاذب وتال صادق كقولنا قد يكون اذا كان زيد
حيوانا كان فرسا في عكس كلما كان زيد فرسا كان حيوانا والمتصلة
الموجبة الكاذبة تتركب عن الاقسام الاربعة وقوله وعن صادقين
اذا كانت لزومية واما اذا كانت اتفاقية فكذبها عن صادقين محال
فيه بحث من وجهين الاول انه لا بد في الاتفاقية من عدم العلاقة فيجوز
كذبها عن صادقين اذا كان بينهما علاقة يقتضي اللزوم كقولنا كلما كانت
الشمس طالعة فالنهار موجود اتفاقية وجوابه ان هذا اشارة الى ان المعتبر

في الاتفاقية عنده هو عدم ملاحظة العلاقة واعتبارها لا عدم العلاقة
اصلا فان قيل اذا اعتبرنا العلاقة ولاحظناها في الصادقين كالمتلازمين
كانت اتفاقية كاذبة عن صادقين قلنا هذه يكون غير اتفاقية لا ان يكون
اتفاقية كاذبة فافهم الشارح انه لا وجه لهذا التخصيص لان بعض الاحكام السابقة
ايضا مما لا يصح في الاتفاقية كالصدق عن كاذبين وعن مقدم كاذب وتال
صادق ايضا اذا اخذت الاتفاقية خاصة على ما هو المذكور في الكتاب وجوابه
ان وجوب صدق طرفي الاتفاقية الصادقة قد صرح فيما سبق فلا حاجة الى اعادته
بخلاف وجوب صدق الاتفاقية عند صدق الطرفين فانه غير صريح فصرح به مع
الاشارة الى ان المعتبر فيها ان لا يكون الحكم باعتبار العلاقة سواء وجدت
العلاقة ام لا فالاتفاقية الخاصة تصدق عن صادقين وتكذب عن البواقي بل
عن الاقسام الاربعة عند من يشترط فيها عدم العلاقة والعامة تصدق عن
صادقين وعن مقدم كاذب وتال صادق وتكذب عن كاذبين وعن مقدم صادق وتال
كاذب وعن مقدم كاذب وتال صادق كما في قولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو
ناهق على ما مر فان قيل ليست الاتفاقية الا ما يكون الحكم فيها بصدق التالي على تقدير
صدق المقدم بمجرد الاتفاق لا العلاقة والصدق على التقدير لا يستلزم الصدق
في نفس الامر فلم لا يجوز كذب تاليها قلنا معنى الاتصال اي الاول لو كان
حقا كان التالي حقا وانما جاز في اللزومية عدم حقية التالي بناء على جواز استلزام
المحال المحال واما عند عدم اللزوم فلا بد من حقية التالي في الواقع والا لم يكن
حقا على ذلك التقدير لان الكاذب في نفس الامر لا يصير صادقا على تقدير
لا يكون له دخل في اقتضاء صدقه وكذبه فافهم قال والمنفصلة الموجبة
الحقيقية تصدق عن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين وصادقين
ومانعة الجمع تصدق عن كاذبين وعن صادق وكاذب وتكذب عن صادقين
ومانعة الخلو تصدق عن صادقين وعن صادق وكاذب وتكذب عن كاذبين والسالبة

تصدق

في بيان ما تركب المنفصلات الموجبة

تصدق عما تكذب الموجبة وتكذب عما تصدق اقول لا فرق في المنفصلة بين
صدق المقدم وكذب التالي وعكسه لعدم تميز التالي عن المقدم فيها بالطبع على ما
ستجيء فتقسيمها انما يكون باعتبار تركبها من ثلثة اقسام اعني صدق
الطرفين وكذبهما وصدق احدهما مع كذب الآخر فالمنفصلة الموجبة الحقيقية
الصادقة تتركب عن صادق وكاذب فقط لانه يجب صدق احد طرفيها
لامتناع الارتفاع وكذب آخرهما لامتناع الاجتماع والكاذبة تتركب
عن صادقين لتحقق الاجتماع وعن كاذبين لتحقق الارتفاع وهذا الحكم يشترك
فيه العنادية والاتفاقية والا فقد تكذب الحقيقية عن صادق وكاذب
عنادية اذا لم يكن التنافي لذاتي الجزئين واتفاقية اذا كان لها ومانعة
الجمع الصادقة تتركب عن كاذبين وعن صادق وكاذب لان عدم اجتماع
الطرفين في الصدق يكون بكذبهما او كذب احدهما والكاذبة تتركب
عن صادقين ضرورة اجتماعهما على الصدق هذا على الاشتراك والا فهي
تكذب عن الاقسام الثلثة عنادية اذا لم يتحقق التنافي لذاتي الجزئين
واتفاقية اذا تحقق ومانعة الخلو الصادقة تتركب عن صادقين
وعن صادق وكاذب لان عدم كذب الجزئين معا اما بصدقهما او صدق
احدهما والكاذبة تتركب عن كاذبين لتحقق ارتفاع الجزئين ح واما على
التفصيل فهي تكذب عن الاقسام الثلثة عنادية اذا لم يكن التنافي في الكذب
لذاتي الجزئين واتفاقية اذا كان لها هذا حكم الموجبات الثنائي واما
السالبة فتصدق عما تكذب عنه الموجبة وتكذب عما تصدق عنه الموجبة ضرورة
انه اذا اتضح الحكم بالاتصال والانفصال لم يتضح الحكم بعدمه وبالعكس قال
وكلية الشرطية ان يكون التالي لازما او معاندا للمقدم على جميع الاوضاع
التي يمكن حصوله عليها وهي الاوضاع التي يحصل له بسبب اقتران الامور
التي يمكن اجتماعها معه والجزئية ان يكون كذلك على بعض هذه الاوضاع

والمخصوصة ان يكون كذلك على وضع معين وسور الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما
ومتى وفي المنفصلة دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية
قد يكون والسالبة الجزئية قد لا يكون وبادخال حرف السلب على سور الايجاب
الكلي والمهملة باطلاق لفظ لو وان واذا في المتصلة واما في المنفصلة
اقول الشرطية ايضا تكون مخصوصة ومحصورة ومهملة وليس ذلك باعتبار
طرفيها بل باعتبار حكمها اعني الاتصال والانفصال فان كان على وضع معين
فمخصوصة والا فان بين كمية الاوضاع او بعضها فمحصورة والا فمهملة فالاوضاع
ههنا بمنزلة الافراد في الحملية وكلية الشرطية انما تكون بان يحكم بلزوم التالي
للمقدم في المتصلة اللزومية وبعناده له في المنفصلة العنادية على جميع الاوضاع
التي يمكن حصول المقدم عليها وهي الاوضاع التي تحصل للمقدم بسبب اقترانه
بالامور التي يمكن اجتماع المقدم معها وان كانت هي محالة في انفسها
فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا فهو حيوان فمعناه ان لزوم حيوانية زيد
لانسانيته ثابت مع كل وضع يمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه
قائما او قاعدا او كاتبا او ضاحكا وكون الشمس طالعة وغير طالعة الى غير ذلك
ولم يشترط امكان الاوضاع في انفسها ليشمل ما اذا كان المقدم كاذبا
كقولنا كلما كان الفرس انسانا كان حيوانا فان معناه لزوم حيوانية
الفرس لانسانيته مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع انسانية
الفرس من كونه ضاحكا وكاتبا وناطقا الى غير ذلك وان كانت محالة
في انفسها واذا قلنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فمعناه
تنافي فرديته لزوجيته مع جميع الاوضاع التي يمكن اجتماعها مع الزوجية
وكذا قياس غير الحقيقية وتوكيد جميع الاوضاع عن الازمنة والاحوال
والتقادير لانه في كل زمان وعلى كل حال وتقدير لا يخلو عن وضع البتة
فثبوت الحكم على جميع الاوضاع يستلزم ثبوته في جميع الازمان والاحوال

والتقادير

والتقادير وانما قيد الاوضاع بامكان الاجتماع مع المقدم لئلا يلزم
من اطلاقها وتعميمها ان لا تصدق كلية شرطية اصلا لان بعض الاوضاع
مما لا يصح معه اللزوم والعناد وهو ما اذا فرض المقدم مع عدم
التالي او مع عدم لزوم التالي له بل مع لزوم نقيض التالي له فانه حينئذ لا يلزم
التالي ضرورة امتناع استلزام الشيء للنقيضين وكذا اذا فرض المقدم
مع وجود التالي او مع عدم عناده اياه بل مع عناده لنقيض التالي لا يكون
التالي معاندا له لامتناع معاندة الشيء للنقيضين فان قيل لا نم امتناع
استلزام الشيء للنقيضين وامتناع معاندته لهما وانما يمتنع اذا كان الشيء
امرا ممكنا واما اذا كان محالا كالمقدم مع الوضع المفروض فيجوز ان يستلزم
التالي ونقيضه في المتصلة ويعاند التالي ونقيضه في المنفصلة فلا حاجة
الى القيد قلنا لو استلزم الشيء للنقيضين لزم المنافاة بين اللازم و
الملزوم لانه كلما صدق المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد
النقيضين لم يصدق نقيضه فكلما صدق المقدم لم يصدق النقيض الاخر
اصلا ومعاندة المقدم لاحد النقيضين توجب كونه نقيضا ملزوما للنقيض
الاخر بالضرورة فلو كان معاندا له اعني للنقيض الاخر لزم المعاندة اي
المنافاة بين اللازم والملزوم وهو محال لان المنافاة تقتضي الانفكاك
واللزوم يمنعه فيلزم الانفكاك وعدمه في نفس الامر وهو محال فان قيل
المركب من النقيضين يستلزمهما كقولنا كلما كان الشيء انسانا ولا انسانا
فهو انسان وكلما كان انسانا ولا انسانا فهو ليس بانسان
قلت لا نم صدق المقدمتين وانما تصدق لو كان لكل من جزئي المقدم دخل
في اقتضاء اللزوم وظاهر انه لا دخل للثانية في اقتضاء عدم
عدم الانسانية ولا لعدم الانسانية في اقتضاء الانسانية نعم هذا الصدق
بحسب الالزام وكلامنا انما هو في الصدق بحسب نفس الامر وقد يقال

ان اطلاق الاوضاع وتعميمها يوجب عدم الجزم بصدق الكلية لان المحال
وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن لا يجب ذلك وكذا المعاندة وفيه
نظر لان ذلك واجب في الصورة المذكورة لان كل كلية لزومية فالتالي
لازم للمقدم لا محالة فاذا فرضناها على وضع لزومه لنقيض التالي ايضا لكان
استلزامه للنقيضين واجبا وجزئية الشرطية ان يكون الحكم باللزوم
او العناد على بعض الاوضاع التي يمكن اجتماع المقدم معها كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان فانه انما يكون على وضع كونه ناطقا وكقولنا
قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا فان هذا العناد انما يكون
على وضع كون الشيء من العنصريات اذ لا يصدق النامي والجماد الا على الاجسام
العنصرية لكن يجب في اللزومية ان يكون للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم
بل لا معنى للزوم الجزئي الا هذا فان كانت الجزئية في ضمن الكلية جاز
استقلال المقدم باقتضاء اللزوم كقولنا قد يكون اذا كان الشيء
انسانا فهو حيوان وان كانت مجردة يجب ان يكون له دخل في الاقتضاء
لكن لا يستقل به والا لكان اللزوم كليا فلا يكون جزئيا مجردا كقولنا
قد يكون اذا وجدت الخمسة وجدت العشرة في عكس قولنا كلما وجدت
العشرة وجدت الخمسة وما شرطنا الدخل في اقتضاء اللزوم يسقط ما قيل
من انه يجب ثبوت اللزوم الجزئي بين كل امرين فرضا فان كلا منهما لا
للآخر على بعض الاوضاع وهو وضع كونه مجتمعا معه وح لا يصدق
سالبة الكلية اللزومية اصلا وقيل ان المقدم في اللزومية الجزئية
المجردة لما لم يستقل باقتضاء اللزوم كان محتاجا الى ضميمة ويشترط كون
الضميمة ضرورية غير جائزة الانفكاك حتى لا يلزم انتفاء اللزوم الجزئي
بين كل امرين اذ لو جاز انفكاك الضميمة لجاز سقوط الملازمة لتوقفها
عليها وفيه نظر لانه اذا تحققت الضميمة تحقق بسبب اللزوم بتمامه فتصير

الملازمة

الملازمة كلية فلو كانت ضرورية كانت صح

الملازمة كلية فانفكاك الضميمة لا يوجب الا سقوط اللزوم الكلي واما
اللزوم الجزئي فمعناه ان للمقدم دخلا في اقتضاء اللزوم وهو حاصل
سواء انضم اليه ذلك الامر الزائد اولا وخصوص الشرطية بان يكون اللزوم
او العناد على وضع معين كقولنا ان جئتني الآن اكرمتك وزيد في هذا الان
اما ان يكون كاتبا او غيره واهمال الشرطية باهمال الاوضاع كقولنا
ان كان الشيء حيوانا فهو انسان فان قلت هذا الكلام مخصوص باللزوميات
والعناديات دون الاتفاقيات قلت لما لم يكن الاتفاقيات مما ينتفع
بها الشيء في تحصيل المطالب لم يتعرض لها وان بحثت فالمعتبر في
الاتفاقية للاوضاع الكائنة في نفس الامر لا جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
والا لم يصدق كلية اصلا اما في المتصلة فلانه يمكن اجتماع نقيض التالي
مع المقدم كعدم ناهقية الحمار مع ناطقية الانسان وح لا يتحقق التوافق
على الصدق واما في المنفصلة فلان عدم تنافي الطرفين يمكن معه لا يتحقق
التنافي فاذا اعتبرت الاوضاع الممكنة في نفس الامر فان كان الحكم على
تقدير جميعها فكلية او على بعضها فجزئية او على معين منها فمخصوصة والا فمهملة
وبحث السور من الكتاب ولفظهما بحسب اللغة اي عن عموم الافراد حتى
تصلح سور الكلية الحملية لهم قد نقلوها الى عموم الاوضاع وجعلوها سور الكلية المتصلة
قال والشرطية قد تتركب عن حمليتين وعن متصلتين وعن منفصلتين
وعن حملية ومتصلة وعن حملية ومنفصلة وعن متصلة ومنفصلة وكل واحدة
من هذه الثلثة الاخيرة في المتصلة ينقسم الى قسمين لامتياز مقدمها عن تاليها
بالطبع بخلاف المنفصلة فان مقدمها انما يتميز عن تاليها بالوضع فقط فاقسام
المتصلة تسعة والمنفصلة ستة واما الامثلة فعليك باستخراجها من نفسك
اقول اجزاء الشرطية اما متشابهة بان تتركب من حمليتين او متصلتين
او منفصلتين واما متخالفة بان تتركب من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة

في بيان ما تركب عنه الشرطية

او متصلة ومنفصلة لكن كل من الاقسام الثلثة المنتهية الى الاثنا عشر ينقسم
في المتصلة الى قسمين بان يكون الحملية مقدما والمتصلة او المنفصلة تاليا او
بالعكس وذلك لان المقدم في المتصلة متميز عن التالي بالطبع لا يتبدل بالتقدم
والتاخير بخلاف المنفصلة فان مقدمها لا يتميز عن تاليها الا بمجرد الوضع فان
قدم في الذكر فسمي مقدما او اخر فسمي تاليا ولو عكس صار المقدم تاليا و
التالي مقدما ولم يتغير مفهوم القضية بل لفظها قوله بحسب الطبع قبل
معناه بحسب المفهوم لان مفهوم مقدم المتصلة الملزوم ومفهوم تاليها
اللازم واللازم لا يجب ان يكون ملزوما لجواز كونه اعم ومفهوم مقدم
المنفصلة المعاند اسم مفعول وهو يجب ان يكون معاندا ايضا لان
عناد امر لاخر في قوة عناد الاخر له وفيه نظر لان مفهوم مقدم المتصلة
على مقتضى التفسير السابق قضية حكم في المتصلة بثبوت قضية على تقدير ها
او ما لا ثبوت ومفهوم التالي قضية حكم في المنفصلة بثبوتها على تقدير اخرى
وكل واحد منهما مفهوم واحد عام يطلق على ما في اللزومية والاتفاقية
وبالجملة لا ان اللزوم مدخلا في مفهوم المقدم والتالي ولان كون الشيء
في قوة الشيء لا يقتضي عدم تميزهما بحسب المفهوم لان غاية التلازم
في الصدق ولا يخفى ان مفهوم المعاند اسم فاعل غير مفهوم المعاند اسم
مفعول بل التحقيق اتحاد مفهومي المقدم والتالي في المنفصلة ان كلا منهما
عبارة عن قضية حكم في المنفصلة بالتنافي بينها وبين قضية اخرى على ما سبق
من التفسير الا انها ان قدم في الذكر سمي مقدما وان اخر سمي تاليا فالصواب
ان المراد بالمتصلة والمنفصلة والمقدم والتالي في هذا المقام ما صدقت
عليه هذه المفهومات بحسب المواد لا نفس المفهومات يعني اذا اخذنا المتصلة
ونظرنا الى طرفيها ففي طبع احدهما وذاته ما يقتضي كونه مقدما البتة لا تاليا
كقولنا كلما كان هذا انسانا كان حيوانا فان في طبع كونه انسانا اقتضاء

كونه

كونه ملزوما للحيوانية بخلاف المنفصلة فانه ليس في طبع احد طرفيها ما يقتضي
كونه مقدما او موخرا ولا يخفى ان هذا في بعض المتصلات فاذا كان مفهوم
المتصلة متميزا عن تاليها بالطبع فمعنى تخالف الاجزاء قد يكون في طبع
الحملية اقتضاء كونها ملزوما وفي طبع المتصلة اقتضاء كونها لازما وقد يكون
بالعكس وكذا في الحملية والمنفصلة وفي المتصلة والمنفصلة فبهذا الاعتبار
يصير الاقسام في المتصلة تسعة وفي المنفصلة ستة امثلة اقسام المتصلات
كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان كلما كان كلما كان الشيء انسانا
فهو حيوان فمتى لم يكن حيوانا لم يكن انسانا كلما كان دائما اما ان يكون
العدد زوجا او فردا فدائما اما ان ينقسم بمتساويين او لا ينقسم
ان كان الحيوان اعم من الانسان فكلما كان الشيء انسانا كان
حيوانا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فهو ملزوم للحيوان
ان كان هذا عددا فهو اما زوج واما فرد ان كان هذا اما زوجا
او فردا فهو عدد ان كان كلما كان الشيء انسانا كان حيوانا فاما
ان يكون انسانا او لا يكون حيوانا ان كان دائما اما ان يكون
الشمس طالعة او الليل موجودا فكلما كانت الشمس طالعة لم يكن
الليل موجودا امثلة المنفصلات اما ان يكون العدد زوجا
او فردا واما ان يكون اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود و
اما ان يكون ان كانت الشمس طالعة فالليل موجود واما ان يكون
العدد اما زوجا او فردا واما ان يكون زوجا ومنقسما بمتساويين
واما ان لا يكون الشمس ملزوما لوجود النهار واما ان يكون كلما كانت
الشمس طالعة كان النهار موجودا واما ان يكون الشيء واحدا واما ان
يكون اما زوجا وفردا واما ان يكون اذا كانت العدد فردا
فهو زوج واما ان يكون العدد اما زوجا واما فردا قال

الفصل الثالث في احكام القضايا وفيه اربعة مباحث البحث الاول
في التناقض وحدوه بانه اختلاف قضيتين بالايجاب والسلب بحيث يقتضي
لذاته ان يكون احديهما صادقة والاخرى كاذبة اقول رتب الفصل
على اربعة مباحث الاول في التناقض الثاني في عكس المستوي الثالث
في عكس النقيض الرابع في تلازم الشرطيات وابتدا بالتناقض لتوقف
بعض البيانات في العكوس والتلازم عليه والمراد تعريف ماهية تناقض
القضايا لانه المقصود بالنظر والمنتفع به في القياسات فلذا حده
بانه اختلاف قضيتين احترازا عن اختلاف غير قضيتين كالمفردين والمفرد
والقضية وقوله بالايجاب والسلب تحقيق لمفهوم التناقض لانه انما يطلق
على هذا الاختلاف ولو تركه لم يقع قدح في التعريف لان الاختلاف
بغير الايجاب والسلب من العدول والتحصيل والحصر والاهمال وغير ذلك
ليس بحيث يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى وقوله بحيث
يقتضي احترازا عن مثل قولنا بقراط طبيب جالينوس ليس بطبيب فانه
ليس صدق احديهما وكذب الاخرى بسبب الاختلاف وقوله لذاته
احترازا عن اختلاف القضيتين المقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
لكن لا نظرا الى ذاته بل لاجل واسطة او خصوص مادة فالاول كقولنا زيد
انسان وزيد ليس بناطق فانه انما يقتضي صدق احديهما وكذب الاخرى
بواسطة ان كل ناطق انسان والثاني كقولنا كل انسان حيوان
ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان حيوان بعض الانسان
ليس بحيوان فان اقتسام الصدق والكذب فيهما انما هو بحسب خصوصية
المادة لا لذات الاختلاف من الكليتين والجزئيتين فان الكليتين قد تكذبان
كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان والجزئيتين
قد تصدقان كقولنا بعض الحيوان انسان ليس بعض الحيوان بانسان

وما قيل

وما قيل ان الاول خرج بقيد الاختلاف بالايجاب والسلب لان فيه اختلافا
بالمحمول ففيه نظر لان القيد انما يخرج ما ينافيه ولا يجتمع معه لا ما يغايره مما يمكن
اجتماعه معه فالاختلاف بالايجاب والسلب انما يخرج ما لا يكون اختلافا بالايجاب
والسلب لا اختلافا بشيء اخر قال ولا يتحقق في المخصوصتين الا عند اتحاد
الموضوع ويندرج فيه وحدة الشرط والجزء والكل وعند اتحاد المحمول
ويندرج فيه وحدة المكان والزمان والاضافة والقوة والفعل
وفي المحصورتين لا بد مع ذلك من الاختلاف بالكمية لصدق الجزئيتين وكذب
الكليتين في كل مادة يكون الموضوع فيها اعم من المحمول ولا بد في الموجهتين
مع ذلك من الاختلاف بالجهة في الكل لكذب الضروريتين وصدق الممكنتين
في مادة الامكان اقول لما علم ان التناقض عبارة عن الاختلاف المذكور
بينوا ان ذلك الاختلاف متى يتحقق فقال القدماء انه انما يتحقق بعد
اشتراك القضيتين في ثماني وحدات وحدة الموضوع ووحدة المحمول
ووحدة الشرط ووحدة الكل والجزء ووحدة الزمان ووحدة المكان
ووحدة الاضافة ووحدة القوة والفعل اذ لو انتفى شيء من هذه الوحدات
لم يتحقق التناقض لانه يصدق عند الاختلاف في الموضوع زيد كاتب عمرو
ليس بكاتب وفي المحمول زيد كاتب زيد ليس بشاعر وفي الشرط الجسم مفرق
للبصر اي بشرط كونه ابيض الجسم ليس بمفرق اي بشرط كونه اسود وفي
الجزء والكل العين سودا اي بعضها العين ليست بسودا اي كلها وفي الزمان
زيد نائم اي ليلا زيد ليس بنائم اي نهارا وفي المكان زيد جالس
اي في الدار زيد ليس بجالس اي في السوق وفي الاضافة زيد اب
اي لعمرو زيد ليس باب اي لبكر وفي القوة والفعل الخمر في الدن مسكر
اي بالقوة ليس بمسكر اي بالفعل واكتفى بعضهم بثلث وحدات وحدة
الموضوع ووحدة المحمول ووحدة الزمان زعما منه ان وحدة الشرط والجزء

والكل مندرجة تحت وحدة الموضوع لان الجسم الابيض غير الجسم الاسود
وكل العين غير بعضها و وحدة المكان والاضافة والقوة والفعل
مندرجة تحت وحدة المحمول لان الجالس في الدار غير الجالس في السوق
والاب لزيد غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل فعدم
التناقض في الصور المعدودة لعدم الاتحاد في الموضوع والمحمول وقيل وحدة
الزمان تستلزم وحدة المكان ضرورة امتناع ان يكون الشيء في زمان
واحد في مكانين وهذا غلط لان ههنا شيئين احدهما النسبة الايجابية
والاخر النسبة السلبية فيجوز ان يكونا جميعا في زمان واحد ويكون كل منهما
في مكان اخر كقولنا زيد جالس الآن في المسجد زيد ليس بجالس الآن
في السوق فافهم واعترض بان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة
المحمول كالمكان بعينه لان النائم في الليل غير النائم في النهار واشار الامام الى
الجواب بانهم اعتبروا وحدة الزمان بالاستقلال لانها ملاك الامر في التناقض
فالتصريح بها يوجب زيادة التوضيح والاطلاع على رعاية ما يجب رعايته
في امر التناقض ولما كان هذا الكلام خطابة اقتصر المصنف على وحدة الموضوع
والمحمول وجعل وحدة الزمان مندرجة تحت وحدة المحمول كوحدة المكان
ولا يخفى انه احصر واشمل ايضا لان الاختلاف قد يكون بغير الامور المذكورة
كقولنا زيد كاتب اي بالقلم الواسطي من المداد المركب على القرطاس البغدادي
لغرض كذا الى غير ذلك من المتعلقات زيد ليس بكاتب اي بقلم اخر على
قرطاس اخر فان قيل قولنا السراج مشتعل اي بشرط بقاء الدهن لا يناقض
قولنا ليس السراج بمشتعل اي بشرط عدم الدهن مع اتحاد الموضوع والمحمول
قلنا لا نسلم اتحاد الموضوع فان السراج المقارن للدهن غير السراج المقارن
لعدمه وههنا نظر وهو ان جعل وحدة الشرط والجزء والكل راجعة الى وحدة
الموضوع والبواقي الى وحدة المحمول مما لا يصح على اطلاقه لانه اذا عكست

القضايا

القضايا المذكورة انعكس الامر وصارت وحدة الشرط والجزء والكل راجعة
الى المحمول والبواقي الى الموضوع فالاولى القول برجوع جميع الوحدات
الى وحدة الموضوع والمحمول من غير تخصيص بل الاصوب ما ذكره بعضهم من
الاكتفاء بوحدة النسبة الحكمية حتى يكون السلب واردا على ما ورد عليه
الايجاب لانه متى اختلف شيء من الموضوع والمحمول وما يتعلق بهما اختلف
اختلفت النسبة ضرورة ان النسبة الى هذا غير النسبة الى ذلك والنسبة
في هذا الزمان غير النسبة في ذلك الزمان فمتى لم تختلف النسبة لم يختلف
شيء من تلك الامور بحكم عكس النقيض واما المحصورتان وتدخل فيهما المهملة
لكونها في قوة الجزئية فلا بد فيهما مع وحدة الموضوع والمحمول من الاختلاف
بالكمية اعني الكلية والجزئية لجواز صدق الجزئيتين مع اتحاد الموضوع والمحمول
في مادة يكون الموضوع فيها اعم كقولنا بعض الحيوان انسان ليس بعض الحيوان
بانسان فان الموضوع متحد فيهما بحسب ما اعتبر في مفهوم القضية اعني بعض الافراد
التي يصدق عليها الحيوان والتعيين خارج عن مفهوم القضية وكذب
الكليتين في تلك المادة كقولنا كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان
بانسان هذا كله اذا لم يعتبر الجهة واما اذا اعتبرت فلابد في المخصوصات
والمحصورات جميعا مع رعاية الشرائط المذكورة من الاختلاف في الجهة
لعدم التناقض عند اتحاد الجهة مع رعاية جميع ما ذكر لانه في مادة الامكان
الخاص تكذب الضروريتان كقولنا بالضرورة كل انسان كاتب بالضرورة
ليس كل انسان بكاتب ويصدق الممكنتان كقولنا بالامكان كل انسان
كاتب بالامكان ليس كل انسان بكاتب لان امكان السلب لا يرفع
امكان الايجاب لا يقال مفهوم الموجبة ثبوت المحمول للموضوع بالامكان
ومفهوم السالبة الحكم بان ليس المحمول ثابتا له بالامكان اعني ان ثبوته
له ليس بممكن وظاهر ان هذا رفع لمفهوم الموجبة ونقيض له لانا نقول

ما ذكرت ليس مفهوم السالبة الممكنة لانك لم تجعل الامكان جهة للسلب
بل جعلته مسلوبا وسلب الامكان ضرورة فالموجهة سالبة ممكنة هي سالبة
ضرورية فان قيل هذا لا يدل على اشتراط اختلاف الجهة في جميع الموجهات
بل في الضرورية والممكنة فقط اجيب ان نقيض الموجهة رفعها او ما يساويه
ومعلوم ان رفع الجهة اعم من رفع النسبة موجها بتلك الجهة وكذا ما يساويه
فايراد الضرورة والامكان تنبيه وتمثيل لزيادة التوضيح قال فنقيض الضرورية
المطلقة الممكنة العامة لان سلب الضرورة مع الضرورة مما يتناقضان جزما
ونقيض الدائمة المطلقة العامة لان السلب في كل الاوقات ينافيه الايجاب
في البعض وبالعكس ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة اعني التي حكم فيها برفع الضرورة
بحسب الوصف عن الجانب المخالف كقولنا كل من به ذات الجنب يمكن ان يسعل
في بعض اوقات كونه مجنوبا ونقيض العرفية العامة الحينية المطلقة اعني التي
حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه بالفعل في بعض احيان وصف
الموضوع ومثالها ما مر اقول ما سبق كان كافيا في اخذ النقائض لكنهم قصدوا
ان ياخذوا النقائض قضايا محصلة مضبوطة ليسهل استعمالها في العكوس
والاقيسة وربما اطلقوا اسم النقيض على لوازمه المساوية لكن بعد رعاية
اتحاد الموضوع والمحمول حتى لا يكون قولنا زيد ناطق نقيضا لقولنا زيد
ليس بانسان وان كان مساويا للنقيض لان المساويات كثيرة
فلو لم يعتبر رعاية اتحاد الطرفين لتعسر ضبط النقائض فاستنباط نقائض البسائط
ضرورة ان رفع النسبة الواحدة يكون واحدا فنقيض الضرورية المطلقة هي الممكنة
العامة لان سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة العدم
امكان عام موجب ولا يخفى انا اذا قلنا نقيض الضرورية ممكنة علم ان
نقيض الممكنة يكون ضرورية وكذا في البواقي ونقيض الدائمة المطلقة العامة
لان السلب في كل الاوقات ينافيه لا في بعضها وبالعكس اي الايجاب في كل الاوقات

ينافيه

ينافيه السلب في البعض وقوله ينافيه اشارة الى انه ليس مفهوم النقيض
اعني الرفع والسلب بل لازمه المساوي لان نقيض دوام السلب
عدم دوام السلب والثبوت في البعض لازم له ونقيض دوام الايجاب
رفعه ويلزمه السلب في بعض الاوقات سواء كان في الجميع او لا ولقائل ان يقول
الثبوت او السلب في وقت ما ليس مفهوم المطلقة لانها المحكوم فيها بفعلية
النسبة من غير قيد اخر وهو اعم من التي حكم فيها بفعلية النسبة في وقت ما اعني
المطلقة المنتشرة اذ جاز ان يكون الحكم بالفعل مما لا يتحقق في وقت اصلا
كقولنا الزمان حادث والزمان غير قار الذات ونحو ذلك
فنقيض الدائمة هي المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة ونقيض المطلقة
العامة غير مبين ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة وهي من
المشروطة العامة بمنزلة الممكنة العامة من الضرورية المطلقة لان
الحكم فيها برفع الضرورة الوصفية عن الجانب المخالف كما ان الحكم
في الممكنة العامة برفع الضرورة الذاتية عن الجانب المخالف وظاهر
ان الضرورة بحسب الوصف مع سلبها مما يتناقضان جزما فنقيض
قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا قولنا بالامكان ليس
كل كاتب متحرك الاصابع في بعض اوقات كونه كاتبا ولا يخفى
ان هذا انما يصح اذا اعتبرنا في المشروطة الضرورة ما دام الوصف
واما اذا اعتبرنا الضرورة بشرط الوصف فيجوز اجتماع المشروطة
والممكنة الحينية على الكذب اذا لم يكن للوصف مدخل في الضرورة
كقولنا كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتبا وليس كل
كاتب حيوانا بالامكان حين هو كاتب ونقيض العرفية
العامة الحينية المطلقة لانه كما ان الايجاب في جميع اوقات الذات
ينافيه السلب في بعضها والسلب في جميعها ينافيه الايجاب

في بيان نقائض المركبات

في بعضها فكذا الايجاب في جميع اوقات الوصف [illegible] في
بعضها والسلب في جميعها يناقض الايجاب في [illegible] فقولنا
بالدوام كل مكتوب بشعر ما دام مكتوبا فقولنا بالاطلاق [illegible] كل مكتوب
بساكن [illegible] اوقات كونه مكتوبا قال واما المركبات فان كانت
كلية فنقيضها احد نقيضي جزئيها وذلك جلي بعد الاحاطة بحقائق المركبات
ونقائض البسائط فانك اذا تحققت ان الوجودية اللادائمة تركيبها
من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى سالبة وان نقيض
المطلقة هو الدائمة تحققت ان نقيضها اما الدائم المخالف او الدائم
الموافق اقول القضية المركبة ان كانت كلية فنقيضها رفع مجموع
الجزئين الاعم من ان يكون برفع كل منهما او برفع الجزء الايجابي على التعيين
او برفع الجزء السلبي على التعيين فلا يصح ان يوخذ في نقيضها احد الامور
الثلثة على التعيين لان كلا منها اخص من النقيض فيجوز ان يجتمع
مع الاصل على الكذب ضرورة امكان ارتفاع الشيء مع الاخص
من نقيضه مثلا قولنا كل انسان حيوان لا دائما كاذب وكذا ارتفاع
الجزئين اعني مجموع قولنا بعض الانسان ليس بحيوان وبعض الانسان
حيوان وكذا ارتفاع الجزء الايجابي اعني قولنا بعض الانسان
ليس بحيوان وقولنا كل انسان فرس لا دائما كاذب وكذا ارتفاع جميع
الجزئين والجزء السلبي ولكن يجب في نقيض المركبة ان يتحقق رفع مجموع
الجزئين ولم يصح ان يكون ذلك برفع كل من الجزئين ولا برفع احدهما
على التعيين بل ان يكون برفع احدهما لا على التعيين فانه متحقق
مع التقادير الثلثة وهو معنى المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
وطريقه ان يوخذ نقيض كل من الجزئين ويركب منهما منفصلة مانعة
الخلو لان ارتفاع المركبة ان كان بارتفاع كلا الجزئين صدق المنفصلة

بجزئيها

بجزئيها ولهذا لم يصح اخذها مانعة الجمع وان كان بارتفاع احدهما صدقت
احد جزئي المنفصلة فيكون المنفصلة مانعة الخلو البتة واطلاق النقيض
عليها من جهة انها مساوية للنقيض والا فهي موجبة بشرطه سواء كان
الاصل موجبة او سالبة وهذا ظاهر بعد معرفة ان كل مركبة من اي بسيطين
تتركب وان نقيض كل بسيط اي شيء هو فانك اذا تحققت ان الوجودية
اللادائمة مركبة من مطلقتين عامتين احداهما موجبة والاخرى
سالبة وتحققت ان نقيض المطلقة العامة هي الدائمة تحققت ان نقيض
الوجودية اللادائمة اما الدائمة الموافقة لها في الايجاب والسلب او
المخالفة في ذلك فنقيض قولنا كل انسان ضاحك لا دائما قولنا
اما ليس بعض الانسان بضاحك دائما واما بعض الانسان ضاحك دائما
وعلى هذا القياس فنقيض العرفية الخاصة اما الحينية المطلقة المخالفة او
الدائمة الموافقة ونقيض المشروطة الخاصة اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة
الموافقة ونقيض الوقتية اما الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة
لان نقيض جزئها الاول اعني الوقتية المطلقة هي الممكنة الوقتية لان الضرورة
بحسب الوقت المعين نقيضه سلبها بحسب ذلك الوقت ونقيض المنتشرة
اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة لان نقيض جزئها الاول
اعني المنتشرة المطلقة هي الممكنة الدائمة لان الضرورة في وقت ما نقيضه
سلبها في جميع الاوقات ونقيض الوجودية اللاضرورية اما الدائمة
المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة اما الضرورية
المخالفة او الضرورية الموافقة ولا خفاء في الامثلة قال وان كانت
جزئية فلا يكفي في نقيضها ما ذكرناه لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما
مع كذب كل واحد من نقيضي جزئيه بل الحق في نقيضها ان يردد بين
نقيضي الجزئين لكل واحد واحد اي لكل واحد واحد لا عن بعضهما

فيقال كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان دائما اقول المركبة ان
كانت جزئية لا يكفي في نقيضها المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين كما
في الكليات لان مفهوم الكلية بعينه مفهوم جزئيها ضرورة انه اخذ في كل
منهما مجموع الافراد فرفع احد الجزئين يكون مساويا لنقيض المركبة
ضرورة ان نقيضي المتساويين متساويان بخلاف مفهوم الجزئية
فان مفهوم جزئيها اعم منها لانه يجب اتحاد موضوع الايجاب والسلب
في مفهوم المركبة الجزئية بخلاف جزئيها مثلا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما
اي بعض ج ليس ب فمعناه ان ذلك البعض الذي هو ج بالاطلاق
ليس ب بالاطلاق بخلاف ما اذا قلنا بعض ج ب بعض ج ليس
فانه لا يلزم ذلك بل يجوز ان يكون هذا البعض غير ذلك واذا كان
مفهوم الجزئين اعم من مفهوم المركبة رفع احد الجزئين اخص من نقيض
المركبة الجزئية ضرورة ان نقيض الاعم اخص فيجوز كذب الجزئين مع
كذب رفع احد جزئيها اعني المفهوم المردد بين الكليتين اللتين هما نقيضا
الجزئين ضرورة جواز كذب الشيء مع الاخص من نقيضه والى هذا اشار
بقوله لانه يكذب بعض الجسم حيوان لا دائما مع كذب كل واحد من نقيضي
جزئيه اما كذب قولنا بعض الجسم حيوان لا دائما فلكذب اللادوام لان
الموضوع في اللادوام يكون بعينه الموضوع في الاصل ومعلوم ان
بعض الجسم الذي هو حيوان يكون حيوانا دائما ولا يصدق عليه انه ليس
بحيوان بالاطلاق واما كذب كل واحد من نقيضي جزئيها اعني السالبة
الكلية التي هي النقيض للجزء الايجابي كقولنا لا شيء من الجسم بحيوان دائما
والموجبة الكلية التي هي نقيض الجزء السلبي الذي هو مفهوم اللادوام
كقولنا كل جسم حيوان دائما فظاهر فيكون قولنا اما لا شيء من الجسم بحيوان
دائما او كل جسم حيوان دائما مانعة الخلو كاذبة ضرورة ارتفاع جزئيها

بحث اتحاد جزئي المركبة الجزئية في الموضوع

فلا يكون

فلا يكون نقيضا لقولنا بعض الجسم حيوان لا دائما لامتناع كذب
النقيضين بل الحق في نقيض المركبة الجزئية ان يرفع الترديد بين
النقيضين لكل واحد واحد من افراد الموضوع كما يقال في نقيض
بعض الجسم حيوان لا دائما كل جسم اما حيوان دائما او ليس بحيوان
دائما لانا اذا قلنا بعض ج ب لا دائما معناه ان بعض ج بحيث يثبت له
ب في وقت ولا يثبت له ب في وقت فنقيضه انه ليس الامر كذلك
بل كل ج اما ب دائما او ليس ب دائما والجزء الثاني اعني قولنا كل ج
ليس ب يحتمل امرين احدهما ان يكون ب مسلوبا عن كل ج دائما
والثاني ان يكون ب مسلوبا عن بعض ج دائما ثابتا للبعض الاخر دائما
فان ابقيناه اعني الجزء الثاني على اجماله وقلنا كل ج اما ب دائما
او ليس ب دائما كانت حملية شبيهة بالمنفصلة مساوية للنقيض
وان فصلناه وقلنا اما كل ج ب دائما او لا شيء من ج ب
دائما او بعض ج ب دائما وبعض ج ليس ب دائما كانت منفصلة
مانعة الخلو من ثلثة اجزاء مساوية للنقيض وهو طريق اخر في نقيض
المركبة الجزئية وللقائل ان يقول الترديد بين نقيضي الجزئين كاف
في نقيض المركبة الجزئية ايضا والنقض اي كان واردا من جهة
اهمال شرائط نقيضي الجزئين لان جزئيها اعني الموجبة والسالبة
المتحدة الموضوع على ما سبق فاذا قلنا بعض الجسم حيوان لا دائما
فنقيض الجزء الاول لا شيء من الجسم بحيوان دائما ونقيض الجزء الثاني
كل جسم حيوان فهو حيوان دائما ولا شك ان الترديد بينهما
صادق ومساو للنقيض وكذا في السالبة الجزئية فنقيض قولنا
ليس بعض الجسم بحيوان لا دائما قولنا اما كل جسم حيوان دائما او لا شيء
من الجسم الذي ليس بحيوان حيوان دائما قال واما الشرطية فنقيض

في الحملية الشبيهة بالمنفصلة

في بعض الشرطية

الكلية منها الجزئية الموافقة لها فى الجنس والنوع المخالفة فى الكيف بالعكس
اقول اى احتيج الى هذه التفاصيل ليؤخذ قضايا مضبوطة موجهة
والا فالتعريف مع تحقق الشرائط كاف فى اخذ النقائض فلا حاجة
فى الشرطية الى تفصيل والمراد بالجنس الاتصال والانفصال وبالنوع
اللزوم والعناد والاتفاق والحقيقية ومنع الجمع ومنع الخلو قال
البحث الثانى فى العكس المستوى وهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية ثانيا والثانى اولا مع بقاء الصدق والكيف اقول
العكس كما يطلق على القضية الحاصلة من تبديل احد جزئى القضية بالآخر كذلك
يطلق على نفس هذا التبديل وهذا فسره بجعل الجزء الاول من القضية
ثانيا والثانى اولا مع بقاء الصدق والكيف اى الايجاب والسلب
فقوله الجزء الاول والثانى اولى من الموضوع والمحمول لشموله
عكس الشرطيات ايضا والمراد بالجزء الاول الجزء الاول فى الذكر
لان العكس لا يجعل ذات الموضوع محمولا ولا وصف المحمول موضوعا
والمراد جعل يكون له تاثير فى المعنى لان عامة مباحثهم بالنظر
الى المعقولات دون الملفوظات فقولنا اما ان يكون العدد
فردا او زوجا لا يكون عكسا لقولنا اما ان يكون العدد زوجا
او فردا اذ لا تغاير فى المعنى لان الحكم فيهما انما هو بالعناد بين هذا
زوج وهذا فرد على ما يشهد به تفسير المنفصلة وتعقل مفهومها وما
يقال ان الحكم فى الاول بمعاندة الزوجية للفردية وفى الثانى بمعاندة
الفردية للزوجية ممنوع والمراد ببقاء الكيف ان الاصل ان كان
موجبا كان العكس موجبا وان كان سالبا كان سالبا وذلك
لان العكس لازم من لوازم الاصل والموجب قد يتخلف عن السالب
وبالعكس فان فى نحو قولنا كل انسان ناطق لا يصدق العكس سالبا

اعنى

اعنى قولنا بعض الناطق ليس بانسان وفى نحو قولنا لا شئ من الانسان
بفرس لا يصدق العكس موجبا اعنى قولنا بعض الفرس انسان واللازم
المنضبط هو الموافق فى الكيف والمراد ببقاء الصدق ان الاصل
لو كان صادقا كان العكس صادقا وذلك لانه يمتنع صدق الملزوم
مع كذب اللازم ولم يعتبر بقاء الكذب لجواز ان يكون الصادق
لازما للكاذب وينبغى ان يكون المراد مع بقاء لزوم الصدق
بلا واسطة ليخرج نحو قولنا كل ناطق انسان بالنسبة الى قولنا
كل انسان ناطق مما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق دون اللزوم
فانه لا يعد عكسا له وليخرج ما يكون لازما للاصل بواسطة لزومه
للعكس كالاعم من العكس مثل قولنا لا شئ من ج ب بالضرورة
تنعكس الى قولنا لا شئ من ب ج دائما ويلزمه لا شئ من ب ج
بالاطلاق او بالامكان العام مع انه ليس بعكس فظهر بما ذكرنا ان
التعريف لا يخلو عن الاختلال قال اما السوالب فان كانت كلية
فسبع منها وهى الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة
العامة لا تنعكس لامتناع العكس فى اخصها وهى الوقتية لصدق
قولنا بالضرورة لا شئ من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما وكذب
بعض المنخسف ليس بقمر بالامكان العام الذى هو اعم الجهات لان
كل منخسف فهو قمر بالضرورة واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم
اذ لو انعكس الاعم انعكس الاخص لان لازم الاعم لازم الاخص و
اقول قدم بعضهم عكس الموجبات نظرا الى كونها اشرف وبعضهم
عكس السوالب نظرا الى توقف بعض البيانات فى انعكاس الموجبات
والى ان منها ما ينعكس الى الكلى والكلى وان كان سالبا اشرف
من الجزئى وان كان موجبا كما سيجئ فالسوالب اما كلية او جزئية

فان كانت كلية فتسع من الثلث عشرة وهي الوقتيتان والوجوديتان
والممكنتان والمطلقة العامة لا تنعكس لان اخص التسع وهي الوقتية
لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالضرورة وقت التربيع
لا دائما مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام لان
كل منخسف فهو قمر بالضرورة ومتى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم
لان العكس لازم للعام والعام لازم للخاص ولازم اللازم لازم
فلو صدق الخاص بدون عكس العام لزم صدق الملزوم بدون اللازم وانما
اعتبر البيان الجزئية لانها اعم من الكلية والامكان العام لانه اعم الجهات
وكذب العام يوجب كذب الخاص ولما كان معنى انعكاس القضية
انه يلزمها اخص قضية حاصلة من التبديل احتيج في اثباته الى برهان
منطبق الى جميع المواد ولما كان معنى عدم الانعكاس ان ذلك غير لازم
كان النقض بحسب مادة واحدة كافيا كما عرفته قال واما الضرورية و
الدائمة المطلقتان فتنعكسان دائمة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما لا شيء من ج ب فدائما لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج
بالاطلاق وهو مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب بالضرورة في الضرورية
ودائما في الدائمة وهو محال اقول اما السوالب الكلية المنعكسة فالدائمتان
منها اعني الضرورية المطلقة والدائمة المطلقة تنعكسان الى دائمة
كلية مثلا اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب صدق
دائما لا شيء من ب ج والا لصدق نقيضه وهو بعض ب ج بالاطلاق
نجعله صغرى والاصل كبرى هكذا بعض ب ج بالاطلاق ولا شيء من ج ب
بالضرورة او بالدوام ينتج ليس بعض ب ب بالضرورة في الضرورية
وبالدوام في الدائمة وهو محال لوجود الموضوع اعني بعض ب اذ التقدير
صدق الموجبة التي هي نقيض ولما كان الاصل مفروض الصدق والترتيب صحيحا
العكس

السوالب الكلية من الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس

متى لم ينعكس الاخص لم ينعكس الاعم

بيّن

بيّن الانتاج كان المحال ناشئا من نقيض العكس فيكون حقا فيكون العكس حقا
فان قيل ان اردتم بقولكم اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من
ج ب صدق دائما لا شيء من ب ج انه يصدق على طريق اللزوم فلا نم
انه لو لم يصدق لصدق نقيضه لجواز ان يكون صادقا لا على طريق اللزوم
وح لا يلزم صدق نقيضه وان اردتم اعم من اللزوم والاتفاق فلا يلزم
ان يكون عكسا لان العكس يجب ان يصدق بطريق اللزوم قلنا المراد
الصدق بطريق اللزوم بمعنى انه لو لم يلزم لامكن انفكاكه وامكان انفكاكه
مستلزم لامكان صدق نقيضه المؤدي الى المحال وامكان المحال محال
بحث وهو ان العكس اخص قضية يلزم بالتبديل حتى ان السالبة المطلقة
ليست عكسا للضرورية فكما يجب اثبات لزوم العكس بالبرهان
يجب بيان ان الاخص منها غير لازم بالنقض في صورة جزئية فلا يتم ان
عكس الدائمتين هي الدائمة الا بعد بيان ان الضرورة غير لازمة و
بينوه بانا لو فرضنا ثبوت المركوبية لزيد للفرس دون الحمار مع امكانه
له يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة لان المعتبر في وصف
الموضوع ان يكون بالفعل كما هو الرأي الصحيح وما صدق عليه مركوب
زيد بالفعل هو الفرس لا غير والحمار مسلوب عن الفرس بالضرورة و
لا يصدق لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق نقيضه وهو
بعض الحمار مركوب زيد بالامكان وانت خبير بان هذا مبني على ان
المعتبر صدق الوصف على الموضوع بالفعل في نفس الامر وقد عرفت ما فيه
قال واما المشروطة والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة
كلية لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شيء من ج ب ما دام ج فدائما
لا شيء من ب ج ما دام ب والا فبعض ب ج حين هو ب وهو
مع الاصل ينتج بعض ب ليس ب حين هو ب وهو محال واما المشروطة والعرفية

الخاصتان فتنعكس عرفية عامة لا دائما في البعض اما العرفية العامة
فلكونها لازمة للخاصتين واما اللادوام فلانه لو كذب لصدق لا شيء
من ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان كل ج ب
بالفعل هذا خلف اقول المشروطة العامة والعرفية العامة الكليتان السالبتان
تنعكسان عرفية عامة كلية بالبرهان المذكور بعينه ولا تنعكس المشروطة
كنفسها لانها ان اعتبرت بمعنى ما دام الوصف يصدق في الفرض المذكور
لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء
من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لان بعض الحمار مركوب زيد
بالامكان حين هو حمار وان اعتبرت بشرط الوصف فاذا فرضنا ان لا حمار
في الواقع الا الجامد صدق لا شيء من الحمار بجامد بالضرورة ما دام حمارا
مع كذب لا شيء من الجامد بحمار بالضرورة ما دام جامدا لان بعض الجامد
حمار بالامكان حين هو جامد وتحقيق ذلك ان مفهوم المشروطة باعتبار
الاول منافاة وصف المحمول لذات الموضوع في جميع اوقات اتصافه
بالوصف العنواني وهذا لا يستلزم المنافاة بين الوصفين حتى يلزم من
صدق احدهما على شيء انتفاء الاخر عنه بالضرورة ومفهومها باعتبار الثاني
منافاة مجموع ذات الموضوع ووصفه لوصف المحمول وهذا لا يستلزم
منافاة مجموع ذات المحمول ووصفه لوصف الموضوع لان اتحاد ذات
الموضوع والمحمول انما هو في الموجبة والمشروطة الخاصة والعرفية الخاصة
الكليتان تنعكسان الى عرفية عامة كلية مقيدة باللادوام في البعض
اعني موجبة جزئية مطلقة عامة مثلا اذا صدق بالضرورة او الدائمة لا شيء
من ج ب ما دام ج لا دائما بحسب الذات صدق دائما لا شيء من ب ج
ما دام ب لا دائما في البعض اي بعض ب ج بالاطلاق اما صدق العرفية
العامة فلانها لازمة للعامتين ولازم العام لازم الخاص واما اللادوام

في البعض فلانه لو لم يصدق لصدق نقيضه اي لا شيء من ب ج دائما
وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وقد كان لادوام الاصل كل ج
ب بالاطلاق هذا خلف واما عدم لزوم اللادوام في الكل فلانه يصدق
لا شيء من الكاتب بساكن ما دام كاتبا لا دائما مع كذب لا شيء من الساكن
بكاتب ما دام ساكنا لا دائما في الكل اي كل ساكن كاتب بالاطلاق لان
بعض الساكن ليس بكاتب كالارض وسره ان لا دوام السالبة موجبة
وهي لا تنعكس لا جزئية قال واما السوالب الجزئية فالمشروطة والعرفية
الخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
بعض ج ليس ب ما دام ج لا دائما نفرض ذات الموضوع وهو د
فد ج بالفعل ود ب ايضا باللادوام وليس ج ما دام ب والا لكان
ج حين هو ب فب حين هو ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف
واذا صدق الباء والجيم عليه متنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج
ما دام ب لا دائما وهو المطلوب واما البواقي فلا تنعكس لانه يصدق
بالضرورة بعض الحيوان ليس بانسان وبالضرورة بعض القمر ليس بمنخسف
وقت التربيع لا دائما مع عكسهما بالامكان العام الذي هو اعم الجهات
لكن الضرورية اخص البسائط والوقتية اخص المركبات الباقية
ومتى لم ينعكس شيء منها لما عرفت ان انعكاس العام
مستلزم لانعكاس الخاص اقول السوالب الجزئية فالمشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة منها تنعكسان الى عرفية خاصة لانه اذا
صدق بالضرورة او دائما ليس بعض ج ب ما دام ج لا دائما اي
بعض ج ب بالاطلاق فلنفرض ذات الموضوع د فد ج بالفعل
وهو ظ ود ب بحكم اللادوام ووصفا الباء والجيم متنافيان
في د بمعنى انه ليس ج ما دام ب والا لكان ج في بعض احيان كونه ب

في انعكاس المشروطة والعرفية الخاصتين السالبتين الجزئيتين

في عدم انعكاس الخاصتين من السوالب الجزئية

فيلزم ان يكون ب في بعض احيان كونه ج لان الوصفين المتنافيين
على ذات واحدة في وقت واحد يثبت كل منهما في وقت الآخر ضرورة
وقد كان ليس ب ما دام ج هف واذ قد صدق على تلك الذات ج
وب وتنافيا فيه صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما
وهو المطلوب وغير الخاصتين من السوالب الجزئية لا تنعكس اصلا لانها
اما الاربع التي هي الضروريتان والدائمتان والعامتان واما التسع التي هي
الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة واخص
الاربع اعني الضرورية المطلقة لا تنعكس لصدق قولنا بعض الحيوان
ليس بانسان بالضرورة مع كذب بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
واخص التسع اعني الوقتية لا تنعكس ايضا لصدق قولنا بعض القمر
ليس بمنخسف بالضرورة وقت التربيع لا دائما مع كذب بعض المنخسف
ليس بقمر بالامكان العام واذا لم تنعكس الاخص لم تنعكس الاعم لما مر
وهذا تنبيه على طريق اخر في بيان عدم انعكاس التسع والاخص بيّن
ان الكلية من التسع لا تنعكس وهي اخص من الجزئية فيلزم عدم انعكاس الجزئية
قال واما الموجبات كلية كانت او جزئية فلا تنعكس في الكم كلية لاحتمال
كون المحمول اعم من الموضوع واما في الجهة فالضرورية والدائمة والعامتان
تنعكس حينية مطلقة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الاربع المذكورة
فبعض ب ج حين هو ب والا فلا شيء من ب ج ما دام ب وهو مع
الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما في الضرورية والدائمة وما دام
ج في العامتين وهو محال واما الخاصتان فتنعكسان حينية مطلقة مقيدة
باللادوام اما الحينية المطلقة فلكونها لازمة لعامتيهما واما قيد اللادوام
في عكس الاصل الكلي فلانه لو كذب لصدق كل ب ج دائما فنضمه الى الجزء الاول
من الاصل وهو قولنا بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج ينتج كل ب

في عكس الكلي

دائما

دائما ونضمه الى الجزء الثاني وهو قولنا لا شيء من ج ب بالاطلاق
ينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال
واما في الجزئي فنفرض الموضوع د فهو ليس ج بالفعل والا لكان
ج دائما وب دائما لدوام الباء بدوام الجيم لكن اللازم باطل لتقييد
الاصل باللادوام واما الوقتيتان والوجوديتان والمطلقة العامة
فتنعكس مطلقة عامة لانه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات الخمس
المذكورة فبعض ب ج بالاطلاق والا فلا شيء من ب ج دائما وهو مع
الاصل ينتج لا شيء من ج ج دائما وهو محال اقول حكم الموجبات
باعتبار الكم انها سواء كانت كلية او جزئية او مهملة او شخصية لا تنعكس
كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وامتناع حمل الخاص على
كل افراد العام واهمل ذكر الشخصية لعدم الاعتداد بها في العلوم وذكر المهملة
لكونها في حكم الجزئية وانما قال انها لا تنعكس كلية ولم يقل انها لا تنعكس
الا جزئية لان انعكاس الموجبة الى الجزئية انما يكون اذا كان المحمول
مما يحتمل الكلية والجزئية كما في قولنا كل انسان او بعضه حيوان بخلاف
قولنا بعض الانسان زيد فان عكسه زيد انسان او بعض الانسان ولا يصح
بعض زيد انسان فان قيل قولنا كل انسان ناطق تنعكس
الى كل ناطق انسان قلنا لا نسلم انه عكس اذ العكس يكون لازما بالنظر
الى نفس التبديل ومصداقه قيام البرهان عليه مع قطع النظر عن خصوصية
المادة واما في الجهة فالدائمتان والوصفيات الاربع تنعكس حينية
مطلقة مع قيد اللادوام في الخاصتين اما لزوم الحينية فظ من
المتن واما عدم لزوم الزائد فلان الضرورية اخصها وهي لا تنعكس
الى اخص من الحينية كالعرفية مثلا لجواز انفكاك وصف الموضوع
عن وصف المحمول فلا يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول

في انعكاس الدائمتين والوصفيات الاربع الموجبات

في ملاحظة لا شيء من ب ب بالاطلاق

كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة مع كذب بعض انسان كاتب ما دام انسانا
واستدل على قيد اللادوام وهو بعض ب ليس ج بالاطلاق في عكس
الخاصتين بانه لولاه لصدق كل ب ج دائما فنجعله صغرى تارة للجزء الاول
من الاصل اعني بالضرورة او دائما كل ج ب ما دام ج لينتج كل ب ب
دائما وتارة للجزء الثاني اعني اللادوام وهو قولنا لا شيء من ج ب
بالاطلاق لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق فيلزم اجتماع النقيضين
لان قولنا لا شيء من ب ب بالاطلاق وهو نقيض لقولنا كل ب ب
دائما لا يقال يكفي ضمه الى الجزء الثاني لينتج لا شيء من ب ب بالاطلاق
وهو ح لوجود الموضوع لانا نقول لا نم استحالة ذلك في المطلقة
الا يرى الى صدق قولنا لا شيء من الضاحك بضاحك بالاطلاق العام لان
معناه سلب الوصف المفارق في الجملة عن ذات متصفة في الجملة واما قيد
اللادوام في عكس الجزئيتين فلا يمكن بيانه بهذا الطريق لان جزئي الجزئية
جزئيتان والجزئية لا تصلح كبرى في الشكل الاول بل طريقه ان نفرض
ذلك البعض الذي هو ج وب بالفعل ما دام ج لا دائما د فد ب
ود ج وهو ظ ود ليس ج بالفعل والا لكان ج دائما فيكون ب دائما
لانا حكمنا في الاصل انه ب ما دام ج وقد كان ب لا دائما هف واذا
صدق عليه انه ب وليس ج بالفعل صدق بعض ب ليس ج بالاطلاق
وهو مفهوم لا دوام العكس والوقتيتان والوجوديتان والمطلقة
العامة تنعكس مطلقة عامة وبيانه ظ وبيان عدم لزوم الزائد ان الوقتية
اخصها وهي لا تنعكس الى اخص من المطلقة العامة لانه يصدق
كل منخسف مضيء بالتوقيت مع كذب بعض المضيء منخسف حين هو مضيء
والمصنف وان اقتصر على بيان انعكاس الكليات لكن في تخصيص بيان
قيد اللادوام في عكس الجزئيتين الخاصتين اشارة الى ان ما سوى ذلك من الاحكام

في انعكاس الوقتيتين والوجوديتين والمطلقة العامة من الموجبات

في الخلف والافتراض والعكس

يجري في الجزئيات مثلها في الكليات ولو اقتصر على انعكاس الجزئيات
لكان اولى لانها اعم من الكلية ولازم العام لازم الخاص قال
وان شئت عكست نقيض العكس في الموجبات ليصدق نقيض
الاصل او الاخص منه اقول يقوم في بيان العكوس ثلثة طرق الاول
الخلف وهو ضم نقيض العكس الى الاصل لينتج محالا الثاني الافتراض وهو
ان يفرض ذات الموضوع شيئا ويحمل عليه وصفا الموضوع والمحمول
ليصدق ان بعض ما يتصف بالمحمول متصف بالموضوع وهذا انما يصح
عند وجود الذات فلا يكون الا في الموجبات او السوالب المركبة
ولم يستعمله المصنف الا بعد ان يتعذر طريق الخلف لانه في الحقيقة قياس من الشكل
الثالث وبيان انتاجه مبني على طريق العكس وانما قلنا في الحقيقة لاحتياج في اخراجه
من ان صورة الافتراض ليست بقياس الثالث طريق العكس
وهو ان يعكس نقيض العكس لينتج ما ينافي الاصل فيكون نقيض العكس
محالا فيكون العكس حقا وانما قال ينافي الاصل ليشمل المناقضة
والمضادة مثلا اذا صدق كل ج ا وبعضه ب بالاطلاق فليصدق
بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من ب
ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ب دائما وهو مضاد للاصل
الكلي اعني كل ج ب ومناقض للاصل الجزئي اعني بعض ج ب وهذا
الطريق يجري في السوالب ايضا مثلا اذا صدق لا شيء من ج ب
فليصدق لا شيء من ب ج والا فبعض ب ج وينعكس الى بعض
ج ب وهو يناقض لا شيء من ج ب واما خصصه المصنف بالموجبات
لانه قدم بيان عكوس السوالب فلو بينها بما يتوقف على عكوس الموجبات
كان البيان بما لم يبين بعد ولانه لو بين عكوس السوالب بما يتوقف
على عكوس الموجبات وعكوس الموجبات بما يتوقف على عكوس السوالب
لزم الدور

كان دورا والجواب ان البيان بما لم يبين بعد كثير في احكام
المنطق كالاحكام التي بينوها بغير الشكل الاول وان الدور انما يلزم
ان لو لم يكن لكل من العكوس الموجبات والسوالب بيان بطريق
آخر **قال** واما الممكنتان فحالهما في الانعكاس وعدمه غير معلوم لتوقف
البرهان المذكور للانعكاس فيهما على انعكاس السالبة الضرورية
كنفسها وعلى انتاج الصغرى الممكنة مع الكبرى الضرورية في الشكل
الاول والثالث اللذين كل منهما غير محقق ولعدم الظفر بدليل يوجب
الانعكاس وعدمه **اقول** ذهب القدماء الى انعكاس الممكنتين
ممكنة عامة بالعكس والخلف والافتراض مثلا اذا صدق بعض ج ب
بالامكان فليصدق بعض ب ج بالامكان لوجوه الاول انه لولاه
لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة وتنعكس الى لا شيء من ج ب
بالضرورة وهو مناف للاصل الثاني انا نجعل لا شيء من ب ج بالضرورة
كبرى والاصل صغرى لينتج بعض ج ليس ج بالضرورة وهو محال
الثالث انا نفرض ذات الموضوع د فد ب بالامكان ود ج فبعض
ب ج بالامكان والجواب ان الاول موقوف على انعكاس السالبة
الضرورية سالبة ضرورية وقد تبين انها لا تنعكس الا دائمة والثاني
والثالث موقوفان على انتاج الصغرى الممكنة في الشكل الاول
والثالث وهو مبهم فلما كانت الدلائل المذكورة مزيفة عند المصنف
ولم يطلع على برهان يدل على الانعكاس او عدمه توقف في ذلك
فان قلت ان كان المعتبر في وصف الموضوع هو الامكان كما هو
رأي الفارابي فانعكاس الممكنة ظ وكذا انتاجها في صغرى الشكل الاول
والثالث ولا يلزم انعكاس الضرورية كنفسها وان كان المعتبر
هو الفعل كما هو رأي الشيخ فعدم الانعكاس ظ لورود النقض

في انعكاس الممكنتين وعدمه

في الفرض المذكور فانه يصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان مع كذب
قولنا بعض مركوب زيد حمار بالامكان وهذه الصورة مما اطلع عليه
المصنف فلا وجه للتوقف قلت المعتبر هو الفعل لكن وقع التردد في انه الفعل
بحسب نفس الامر ام بحسب فرض العقل وان الفعل بحسب فرض العقل
هل هو مساو للامكان ام لا على ما سبق وكلامهم في هذه المطالب برهان
قوي وهو ان صدق الممكنة مع امكان صدق المطلقة متلازمان
وبه يتم المطلوب مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان امكن ان يصدق
كل ج ب بالفعل فيمكن ان يصدق بعض ب ج بالفعل فيصدق بعض
ب ج بالامكان وعلى هذا القياس واجيب بمنع التلازم فان صدق
الامكان يقتضي وجود الموضوع وامكان الصدق لا يقتضيه
فيمكن ان يصدق كل عنقاء طائر ولا يصدق كل عنقاء طائر بالامكان
وفيه نظر **قال** واما الشرطية فالمتصلة الموجبة تنعكس موجبة جزئية
والسالبة الكلية سالبة كلية اذ لو صدق نقيض العكس لانضم مع
الاصل قياسا منتجا للمحال واما السالبة الجزئية فلا تنعكس لصدق
قولنا قد لا يكون اذا كان هذا حيوانا فهو انسان مع كذب العكس
واما المنفصلة فلا يتصور فيها العكس لعدم الامتياز بين جزئيها بالطبع
اقول هذا في اللزومية واما الاتفاقية فان اخذت عامة لم تنعكس
لجواز ان يكون المقدم كاذبا فلا يثبت صدقه على تقدير التالي كما في قولنا
ان كان الحمار فرسا فالانسان ناطق وان اخذت خاصة فان كان
مفهومها توافق القضيتين في الصدق فلا عكس لها لان العكس يجب
ان يكون مغايرا للاصل بحسب المفهوم ولا مغايرة بينهما كما في المنفصلة
لان مفهومها الحكم بتنافي القضيتين وان كان مفهومها الحكم
بصدق التالي على تقدير صدق المقدم بمجرد الاتفاق فيتصور لها العكس

عكس الشرطيات

لكن ليس فيه فائدة زائدة على الاصل واعترض على انعكاس الموجبة
اللزومية بانه يصدق كلما وجدت العشرة وجدت الثلثة
مع كذب قولنا قد يكون اذا وجدت الثلثة وجدت العشرة
العشرة لزومية وجوابه المنع اذ لا معنى للزوم الجزئي الا ان يكون
للمقدم دخل في اقتضاء اللزوم وظ ان ليتحقق الثلثة دخلا في
اقتضاء لزوم تحقق العشرة لانها بعض من العشرة قال
البحث الثالث في عكس النقيض وهو عبارة عن جعل الجزء الاول
من القضية نقيض الثاني والثاني عين الاول مع مخالفة الاصل في
الكيف وموافقته في الصدق اقول ذهب القدماء الى ان عكس
النقيض عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا
مع بقاء الكيف والصدق وحكم الموجبات في هذا العكس حكم
السوالب في عكس المستوى وحكم السوالب ههنا حكم الموجبات
ثم حملية كانت او متصلة حتى ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها والموجبة
الجزئية لا تنعكس اصلا والسالبة كلية كانت او جزئية لا تنعكس
الا جزئية والسبع من الموجبات اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين
والمطلقة العامة لا تنعكس اصلا والبواقي تنعكس الى ما تنعكس اليه
سوالبها بالعكس المستوى الى غير ذلك من الاحكام وذلك لدلائل
والنقوض المذكورة ثمة مثلا اذا صدق كل ج ب صدق كل ما ليس
ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج وينعكس الى بعض ج ليس
ب وقد كان الاصل كل ج ب هف واعترض المتأخرون
بانا لا نم انه لو لم يصدق كل ما ليس ب ليس ج لصدق بعض ما
ليس ب ج بل الصادق ح هو السالبة الجزئية اعني ليس كل ما ليس ب
ليس ج وهو اعم من قولنا بعض ما ليس ب ج وصدق الاعم لا يستلزم

صدق الاخص فقط والتعريف الى ما ذكره المص وهو انه عبارة
عن جعل الجزء الاول من القضية نقيض الجزء الثاني من الاصل وجعل الجزء
الثاني عين الجزء الاول من الاصل مع مخالفة الاصل في الايجاب
والسلب وموافقته في الصدق ولما اراد بالقضية في التعريف القضية
التي هي العكس العبارة الواضحة انه عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني
اولا وعين الاول ثانيا مع الموافقة في الصدق والمخالفة في الكيف
وتسميته عكس النقيض على تعريف القدماء ظ لانا اخذنا نقيضي الطرفين
وعكسناهما بان جعلنا نقيض الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا واما
على تعريف المتأخرين فبالنظر الى الجزء الثاني من الاصل لانا عكسناه
بان جعلناه اولا قال واما الموجبات فان كانت كلية فسبع منها وهي
لا تنعكس لانه يصدق بالضرورة كل قمر فهو ليس بمنخسف وقت التربيع
لا دائما دون عكسه لما عرفت وتنعكس الضرورية والدائمة دائمة كلية لانه
اذا صدق بالضرورة او دائما كل ج ب فدائما لا شيء مما ليس ب ج
والا فبعض ما ليس ب فهو ج بالفعل وهو مع الاصل ينتج بعض ما ليس ب
فهو ب بالضرورة في الضرورية ودائما في الدائمة وهو مح واما المشروطة
والعرفية العامتان فتنعكسان عرفية عامة كلية لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما كل ج ب ما دام ج فدائما لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب
والا فبعض ما ليس ب فهو ج حين هو ليس ب وهو مع الاصل ينتج
بعض ما ليس ب فهو ب حين هو ليس ب وهو مح واما الخاصتان
فتنعكسان عرفية عامة لا دائمة في البعض اما العرفية العامة فلاستلزام
عامتيهما اياها واما اللادوام في البعض فلانه يصدق بعض ما ليس ب
فهو ج بالاطلاق العام والا فلا شيء مما ليس ب ج دائما فتنعكس الى لا شيء
من ج ليس ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالفعل بحكم اللادوام

اى ليس اى ح ب بالفعل السلب المسلط الموجبة
المعدولة عند وجود الموضوع الكلية حين
محقق الايجاب اى ب الاصل لصدق
بعض ح ليس ب بالفعل صادق ح من ح ليس ان
بمحموله فليس ب الا لشئ من ح وانما المصرح
دائما فيكون ان الا دوام الرابع
من شرح العلامة

ويلزمه كل ح فهو ليس ب بالفعل لوجود الموضوع هذا خلف وان كانت
جزئية فالخاصتان تنعكسان عرفية خاصة لانه اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ح ب ما دام ح لا دائما نفرض الموضوع وهو ح د فد
ليس ب بالفعل للادوام بثبوت الباد لم ولیس ح ما دام ليس ب
والا لكان ح حين هو ليس ب فليس ب حين هو ح وقد كان ب
ما دام ح هذا خلف و ح بالفعل وهو ظ فبعض ما ليس ب ليس هو ح
ما دام ليس ب لا دائما وهو المط واما البواقي فلا تنعكس لصدق قولنا
بعض الحيوان هو ليس بانسان بالضرورة المطلقة وبعض القمر هو ليس
بمنخسف بالضرورة الوقتية دون عكسها ومتى لم ينعكسا لم ينعكس
شئ منهما لما عرفت في العكس المستوى **اقول** على راى المتاخرين
حكم الموجبات في هذا العكس حكم السوالب في عكس المستوى فان كانت
كلية فالسبع منها اعنى الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة لا تنعكس
اصلا والدائمتان تنعكسان دائمة والوصفيات الاربع تنعكس عرفية
عامة لكن مع قيد اللادوام الجزئي في الخاصتين والكل ظ من المتن وان كانت
جزئية فالخاصتان منها تنعكسان عرفية خاصة مثلا اذا صدق بالضرورة
او دائما بعض ح ب ما دام ح لا دائما صدق ليس بعض ما ليس ج ما دام ليس ب
لا دائما لانا نفرض ذات الموضوع اعنى ما هو ح و ب ما دام ح لا دائما د
فد ليس ب بالفعل لتقييد الاصل باللادوام وليس ح في جميع اوقات كونه
ليس ب والا لكان ح في بعض اوقات كونه ليس ب فيكون ليس
في بعض اوقات ح وكان ب ما دام ح هف ود ح بالفعل وهو ظ واذا
صدق على د انه ليس ب وانه ليس ح في جميع اوقات كونه ليس ب
صدق بعض ما ليس ب ليس ح ما دام ليس ب وهو الجزء الاول من العكس
واذا صدق على د انه ح بالفعل صدق بعض ما ليس ب ح بالاطلاق وهو الجزء الثاني

اعنى

اعنى اللادوام فلزم صدق العكس بجزئيه اعنى قولنا ليس بعض ما ليس ب ح ما دام
ليس ب لا دائما وهو المط وغير الخاصتين من الموجبات الجزئية لا تنعكس
لان اخص الاربع اعنى الدائمتين والعامتين هي الضرورية واخص السبع
اعنى الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة هي الوقتية وشئ
من الضرورية والوقتية لا تنعكس لصدق قولنا بالضرورة بعض الحيوان
هو ليس بانسان مع كذب قولنا ليس بعض الانسان بحيوان بالامكان
العام ولصدق قولنا بالضرورة بعض القمر هو ليس بمنخسف وقت التربيع لا دائما
مع كذب قولنا ليس بعض المنخسف بقمر بالامكان العام وعدم انعكاس الاخص
يوجب عدم انعكاس الاعم لما عرفت **قال** واما السوالب كلية او جزئية
لا تنعكس كلية لاحتمال كون نقيض المحمول اعم من الموضوع وتنعكس الخاصتان
حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما لا شئ من ح ب
ما دام ح لا دائما نفرض الموضوع وهو ح د فهو ليس ب بالفعل و ح في بعض
اوقات كونه ليس ب لانه ليس في جميع اوقات ح فبعض ما ليس ب هو ح
في بعض اوقات ليس ب وهو المدعى واما الوقتيتان والوجوديتان فتنعكس
مطلقة عامة لانه اذا صدق لا شئ من ح ب باحدى هذه الجهات
نفرض الموضوع وهو ح د فهو ليس ب و ح بالفعل فبعض ما ليس ب فهو ح بالفعل
وهو المط وهكذا تبين عكوس جزئياتها **اقول** السوالب سواء كانت كلية
او جزئية لا تنعكس كلية لجواز ان يكون نقيض المحمول اعم من الموضوع وامتناع
ايجاب الاخص لكل افراد الاعم كقولنا لا شئ من الانسان بحجر مع كذب
كل ما ليس بحجر انسان فعكس السوالب باعتبار الكمية لا يكون الا جزئية واما باعتبار
الجهة فالخاصتان تنعكسان حينية مطلقة لانه اذا صدق بالضرورة او دائما
لا شئ من ح ب او ليس بعض ح ب ما دام ح لا دائما صدق بعض ما ليس ب ح
حين هو ليس ب لان ذات الموضوع موجودة بحكم اللادوام الذي هو ايجاب

موضحة للمعدولة المحمول وكذا قوله بالضرورة
بعض القمر هو ح لكن ... ع

فنفرضه د فد ليس ب بالفعل وهو ظ و د ج فى بعض اوقات كونه ليس ب
لانه كان ليس ب فى جميع اوقات كونه ج فبعض ما ليس ب ج حين هو ليس ب
وهو المط وهذا ظ لكن ذلك اى يكون عكسا لو لم يكن الاخص لازما وههنا يلزم
الحينية اللادائمة اما الحينية فلما مر واما اللادوام اعنى بعض ما ليس ب ليس ج
بالاطلاق فلان د الذى هو ليس ب ليس ج بالاطلاق فلان د والا
لكان ج دائما فيكون ليس ب دائما لدوام سلب ب بدوام ثبوت ج
وقد كان ليس ب لا دائما هف ولكنا ادرى كيف ذهب هذا على المص وقد صرح
به فى كثير من تصانيفه والوقتيان والوجوديان تنعكس مطلقة عامة اى اذا صدق
لاشئ من ج ب او ليس بعض ج ب باحدى الجهات الاربع صدق بعض ليس ب ج
بالاطلاق بالفرض وهو ان نفرض موضوع الاصل الموجود د فد ليس ب بالفعل
و هو ظ و د ج بالفعل لحكم اللادوام فبعض ليس ب ج بالاطلاق وهو المط واما بالخلف ايضا اذ
لو لم يصدق بعض ليس ب ج بالاطلاق لصدق لاشئ مما ليس ب ج دائما وهو ينعكس
بالعكس المستوى الى لاشئ من ج ليس ب دائما ويلزمه كل ج ب اى لو وجود
الموضوع لحكم اللادوام وقد كان الاصل لاشئ من ج ب هذا خلف ولا ينعكس
غير اللادوام واللاضرورة الى العكس لصدق ليس بعض الانسان بكاتب بالضرورة
مع كذب بعض الكاتب ليس بانسان لا بالضرورة لان كل كاتب انسان بالضرورة قال
واما بواقى السوالب الشرطية موجبة كانت او سالبة فغير معلومة الانعكاس
لعدم الظفر بالبرهان اقول ذهب المص الى ان انعكاس السوالب من الفعليات
البسيطة والممكنتين وانعكاس الشرطيات موجبة كانت او سالبة غير معلوم
لعدم الاطلاع على دليل يوجب الانعكاس اما سوالب الحمليات المذكورة
فلانها لما لم يستلزم وجود الموضوع لم يصح فرضه د واثبات شئ له حتى
يتم طريق الفرض ولم يكن الموجبة المحصلة لازمة للسالبة المعدولة حتى يتم
طريق الخلف لكن قد تبين عدم انعكاسها بالنقض فانه يصدق فى الفعليات

لاشئ

معنى ذا هب عليه كما اذا اعتبرته كما قال المحقق السيد فى شرح المصباح

لاشئ من الخلاء ببعد بالضرورة مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد فهو خلاء
بالامكان وفى الممكنتين لاشئ من الحمار بحمار مركوب زيد بالامكان
الخاص فى الفرض المذكور مع كذب بعض ما هو مركوب زيد فهو حمار بالامكان العام
ضرورة صدق لاشئ من مركوب زيد بحمار بالضرورة واما المتصلات
اللزومية فقد استدل على انعكاس الموجبة منها بانه اذا صدق كلما كان
اب فج د وصدق ليس البتة اذا لم يكن ج د كان اب والا صدق
قد يكون اذا لم يكن ج د فكان اب فنجعله صغرى للاصل لينتج
قد يكون اذا لم يكن ج د فج د وهو مح او نعكسه الى قولنا قد يكون اذا
كان اب لم يكن ج د وقد يكون الاصل كلما كان اب فج د فيلزم
استلزام اب للنقيضين وهو مح لاستلزامه اجتماع النقيضين وعلى
انعكاس السالبة بانه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فج د صدق
قد يكون اذا لم يكن ج د فاب لا لصدق ليس البتة اذا لم يكن ج د فاب
فقد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د ويلزمه قد يكون اذا كان اب
فج د لان اب لو لم يكن مستلزما لليس ج د كان مستلزما لنقيضه
فى الجملة والجواب انا لا نم استحالة قولنا قد يكون اذا لم يكن ج د فج د
فان الملازمة ثابتة بين كل امرين واحد كالنقيضين ببرهان من الشكل
الثالث والاوسط مجموع الامرين هكذا كلما صدق هذا انسان ولا انسان
صدق انه انسان وكلما صدق هذا انسان ولا انسان صدق انه لا انسان
فقد يكون اذا صدق انه انسان صدق انه لا انسان وقد عرفت ما فيه
ولا نم استحالة استلزام اب للنقيضين فانه يجوز ان يكون محالا والمح
جاز ان يستلزم المح ولا نم ان قولنا قد لا يكون اذا كان اب لم يكن ج د
يستلزم قولنا قد يكون اذا كان اب فج د لجواز ان لا يكون الشئ مستلزما لاحد
النقيضين لان اكل زيد لا يستلزم اكل عمرو ولا عدم اكله واما الاتفاقيات

فان كانت موجبة فتنعكس كنفسها اعنى اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فج د اتفاقيا يلزم صدق عدم موافقة عدم ج د لا ب في كل الازمنة ان كان الاصل كليا و في بعضها ان كان جزئيا والا لزم صدق موافقة عدم ج د لا ان في بعض الازمنة التى كان ج د موافقا فيها فيلزم صدق موافقة الشئ للنقيضين ويلزم منه صدق النقيضين في الواقع وهو محال وان كانت سالبة لا تنعكس اصلا اذ لا يلزم من سلب موافقة ج د لا ب موافقة عدم ج د لا ب لجواز ان يكون ذلك السلب لعدم اب واما المنفصلات فلا تنعكس اذ لا يلزم من ثبوت المعاندة بين امرين سلب المعاندة بين نقيض احدهما وعين الاخر لجواز معاندة الشئ الواحد للنقيضين وكذلك لا يلزم من سلب المعاندة بين امرين ثبوت المعاندة بين نقيض احدهما وعين الاخر لجواز ان لا يكون الشئ الواحد معاند الشئ من النقيضين كزيد فانه لا يعاند الكل عمرو ولا عدمه كذا ذكره المعرفى بجامع وبه تبين ان مراده بالشرطيات ههنا غير الاتفاقيات وان ليس في هذه النسخة في الانعكاس وعدمه بل المقصود ان الانعكاس غير معلوم لكن في بعضها عدم الانعكاس معلوم قال البحث الرابع في لوازم الشرطيات اما المتصلة الموجبة الكلية فتستلزم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالى متعاكسين عليها والا لبطل اللزوم والانفصال واما المنفصلة الحقيقية فتستلزم اربع متصلات مقدم اثنتين عين احد جزئيها وتاليهما نقيض الاخر ومقدم الاخرين نقيض احدهما وتاليهما عين الاخر وكل واحدة من غير الحقيقية مستلزمة للاخرى مركبة من نقيضى الجزئين اقول قد جرت عادة القوم بالاستقصاء في تلازم الشرطيات نفيا واثباتا لكن لقلة جدواه اقتصر المصنف على قليل من ذلك وهو ان المتصلة اللزومية الموجبة الكلية تستلزم منفصلة موجبة

كلية

كلية مانعة الجمع مركبة من مقدم المتصلة ونقيض تاليها وتستلزم منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو من نقيض مقدم المتصلة وعين تاليها حال كون المنفصلتين اعنى مانعة الجمع ومانعة الخلو متعاكستين على المتصلة الموجبة الكلية في اللزوم يعنى ان كل منفصلة موجبة كلية مانعة الجمع تستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها عين احد جزئى المنفصلة وتاليها نقيض الاخر وكل منفصلة موجبة كلية مانعة الخلو تستلزم متصلة موجبة كلية مقدمها نقيض احد جزئى المنفصلة وتاليها عين الاخر فكل ج متعاكس على ب في اللزوم اذا كان كل منهما مستلزما للاخر كما ان ب مستلزم له والى برهان الجميع اشار بقوله والا لبطل اللزوم والانفصال يعنى انه اذا كان بين الامرين لزوم كلى فلو لم يكن بين عين الملزوم ونقيض اللازم منع جمع لجاز اجتماعهما فيثبت الملزوم مع عدم اللازم فلا يكون اللازم لازما ولو لم يكن بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع خلو لجاز ارتفاعهما فيثبت الملزوم بدون اللازم فلا يكون اللازم لازما واذا كان بين الامرين منع جمع كليا فلو لم يكن عين كل واحد منهما مستلزما لنقيض الاخر لجاز ثبوت احدهما مع عين الاخر فلا يكون بينهما انفصال على سبيل منع الجمع واذا كان بين الامرين منع خلو فلو لم يكن نقيض كل واحد منهما مستلزما لعين الاخر لجاز ثبوت نقيض احدهما على تقدير نقيض الاخر فلا يكون بينهما انفصال على سبيل منع الخلو ولما كان كل واحد من منع الجمع ومنع الخلو مستلزما للاتصالين وكانت المنفصلة الحقيقية مشتملة على منع الجمع ومنع الخلو جميعا لزم استلزامها اربع متصلات اثنتان مقدمهما عين احد الجزئين وتاليهما نقيض الاخر واثنتان بالعكس اذ لو لم يكن عين كل من الجزئين مستلزما لنقيض الاخر لم يكن بينهما منع الجمع ولو لم يكن نقيض كل منهما مستلزما لعين الاخر لم يكن بينهما منع الخلو مثلا قولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا يستلزم قولنا كلما كان زوجا لم يكن فردا وكلما كان فردا لم يكن زوجا وكلما لم يكن زوجا كان فردا

في منع التعاكس في اللزوم

الذى يجعلوه فرحه فقصر عنها بانه لاخراج ما يسلم قولا اخر بحسب خصوص المادة ولانه بذكر الضمير وعنه بدل عنها على ما وقع فى بعض النسخ حتى يرجع الى القول المولف دون القضايا فيتنبه على ان التسليم لا يسع المقدمات كيف ما كانت بل مصورة بان صور بمقارنة بشرائط الانتاج ما مثل هذه التعليلات شبرة على الانضاح الذى هو المقصود من التعريف والى اخذوها قرنا بعد قرن عنه

وكلما لم يكن فردا كان فردا زوجا وكل واحدة من مانعة الجمع ومانعة الخلو مستلزمة للاخرى من نقيضى الجزئين يعنى ان منع الجمع بين امرين يستلزم منع الخلو بين نقيضيهما اذ لو جاز الخلو عن النقيضين لجاز اجتماع العينين فيبطل منع الجمع وكذا منع الخلو بين امرين يقتضى منع الجمع بين نقيضيهما اذ لو جاز اجتماع النقيضين لجاز ارتفاع العينين فيبطل منع الخلو مثلا اذا صدق اما ان يكون الشئ انسانا او فرسا مانعة الجمع صدق اما ان يكون لا انسانا او لا فرسا مانعة الخلو وبالعكس قال المقالة الثالثة فى القياس وفيها خمسة فصول الفصل الاول فى تعريف القياس واقسامه القياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر اقول لما كانت العمدة فى الايصال الى التصديق هو القياس وضع المقالة له وجعل الاستقراء والتمثيل من الملحقات به والقياس قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر والمراد بالقول الاول المؤلف المعقول اذا جعلنا التعريف للقياس المعقول والمؤلف الملفوظ اذا جعلنا التعريف للقياس الملفوظ ولزوم القول الاخر عن المعقول واما عن الملفوظ فباعتبار انه يدل على المعقول فان القياس الملفوظ ليس قياسا من حيث انه لفظ بل من حيث انه دال على معنى معقول فالتلفظ بالقضايا يستلزم تعقل معانيها بالنسبة الى من هو عالم بالوضع وتعقل معانيها على تقدير التسليم يستلزم النتيجة فالمراد بالقول الاخر هو المؤلف المعقول قطعا لان التلفظ بالنتيجة لا يلزم من التلفظ بالقضايا ولا من تعقل معانيها وذكر القول لانه جنس القياس وذكر المؤلف ليتعلق به قوله من القضايا والمراد بالقضايا ما فوق الواحدة فيخرج عن حد القياس القضية الواحدة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها اما خروج القضية البسيطة فظ واما خروج المركبة

فلانه انما يقال لها فى العرف انها قضية واحدة مركبة من قضيتين لا انها قضيتان وبهذا يندفع الاعتراض على تعريف القياس بانه يشمل القضية المركبة المستلزمة لعكسها او عكس نقيضها وقوله متى سلمت اشارة الى ان مقدمات القياس لا يجب ان تكون مسلمة اى مقبولة بل لو كانت منكرة لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها النتيجة فهى قياس فيدخل فى التعريف القياس الصادق المقدمات وغيره وقوله لزم يخرج الاستقراء والتمثيل فان تسليم المقدمات فيهما لا يستلزم النتيجة لكونهما ظنيين وقوله عنها ليخرج ما يستلزم قولا اخر بحسب خصوص المادة كما فى قولنا لا شئ من الانسان بحجر وكل حجر جماد فانه يلزم منه لا شئ من الانسان بجماد لكن لا من نفس القضايا وقوله لذاتها احتراز عما يستلزم قولا اخر بواسطة مقدمة غريبة اما اجنبية اى غير لازمة من المقدمات كما فى قولنا ا مساو لب وب مساو لج فا مساو لج بواسطة صدق كل مساوى المساوى مساو فانه لو لم يصدق مثل هذه المقدمة لم يصدق القول الاخر كما فى قولنا ا نصف لب وب نصف لج فانه لا يلزم ان نصف لج اذ لا يصدق ان نصف النصف نصف واما غير اجنبية اى تكون لازمة من المقدمات كما فى قولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان جزء الجوهر جوهر لكن بواسطة عكس النقيض المقدمة الثانية وهو قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر مع انه ليس بغريب بالنسبة الى هذه القضية اللازمة وفسروا المقدمة الغريبة بما يكون حدودها مغايرة لحدود مقدمات القياس حتى يدخل فى القياس المبينة بطريق العكس المستوى ويخرج المبين بطريق عكس النقيض انهم اعتقدوا وجوب تكرر الحد الاوسط وهو حاصل فى المبين بالعكس

وفى المطالع عنه بدل عنها وقال العلامة الرازى فى شرحه انما ذكر الضمير ليرجع الى القول المؤلف ولم يؤنثه ليعود الى القضايا لان القول الاخر لا يلزم من المقدمات كيف ما كانت بل عنها وعن التاليف فيه تنبيه على ان المصورة وخلاصة الانتاج كما هو فى توسيط

وذلك يسمى قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين متعلق محمول اولاهما يكون موضوعا للاخرى كالمساوى

بالعكس المستوي دون عكس النقيض ودون قياس المساواة وهذا الوجه
مما لا يقتضيه تعريف القياس وقوله قول آخر اشارة الى وجوب مغايرة
النتيجة لكل من المقدمتين لان النتيجة مطلوبة غير معلومة وتحقيق التسليم
بخلاف المقدمة وقيل لانه لو لم يعتبر المغايرة لزم ان يكون كل قضيتين
قياسا كقولنا كل انسان حيوان وكل حجر جماد فانهما يستلزمان
احداهما ضرورة استلزام الكل للجزء وفيه نظر لانا لا نم انها لازمة
من المقدمتين فان معنى اللزوم عنهما ان يكون لهما دخل في ذلك
وظ ان المقدمة الاخرى لا دخل لها في ذلك فان قيل قولنا كل
انسان حيوان وكل حيوان حيوان ينتج كل انسان حيوان مع انه عين
الصغرى قلت لا نم ان هذا قياس ولو سلم فالمغايرة متحققة بان هذه
المقدمة في القياس مشروطة بان يكون مؤلفة مع الاخرى ثانيا مخصوصا
بان يتقدم عليها والنتيجة ليست كذلك وهذا بخلاف مثل قولنا كل
انسان حيوان وكل حجر جماد فانه لا يشترط فيه وضع تاليف مخصوص
قال وهو استثنائي ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا فيه
بالفعل كقولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم فهو متحيز وهو
بعينه مذكور فيه ولو قلنا لكنه ليس بمتحيز ينتج ليس بجسم فنقيضه مذكور فيه
واقتراني ان لم يكن كذلك كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف حادث
ينتج كل جسم حادث وليس هو ولا نقيضه مذكورا فيه اقول
ان كان عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل في القياس يسمى القياس
استثنائيا لاشتماله على حرف الاستثناء اعني لكن كقولنا ان كان
هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم ينتج انه متحيز وهو مذكور بالفعل في القياس
لكنه ليس بمتحيز ينتج انه ليس بجسم ونقيضه مذكور بالفعل في القياس
والا يسمى اقترانيا لما فيه من اقتران الحدود وانما قال بالفعل لان

لان النتيجة مذكورة بالقوة في الاقتراني ايضا لانه مشتمل على مادة النتيجة
اعني الموضوع والمحمول ومادة الشيء يكون الشيء معها بالقوة فان قيل
اشتمال القياس على النتيجة بالفعل ينافي وجوب المغايرة بين النتيجة
لكل من مقدمات القياس على ما مر في التعريف قلنا لا منافاة فان النتيجة
في قولنا مثلا ان كان هذا جسما فهو متحيز لكنه جسم هي القضية الحملية
المحتملة للصدق والكذب اعني قولنا هذا متحيز وهو مغاير لكل من مقدمتي
القياس لان المقدمة الاولى هي الشرطية المشتملة على الحكم بلزوم
التالي للمقدم اعني قولنا ان كان هذا جسما فهو متحيز لا نفس التالي او المقدم
لانه ليس بقضية والمقدمة الثانية هي قولنا لكنه جسم ومعنى كون النتيجة
مذكورة بالفعل في القياس انها باجزائها المادية وهيئتها التاليفية مذكورة
فيه وان طرا عليها ما اخرجها عن كونها قضية وعن احتمالها الصدق
والكذب قال وموضوع المطلوب يسمى اصغر ومحموله اكبر والقضية
التي جعلت جزء القياس يسمى مقدمة والمقدمة التي فيها الاصغر الصغرى
والتي فيها الاكبر الكبرى والمكرر بينهما حدا اوسط اقول بيان هذه
الاصطلاحات على ما ذكره مما يخص الاقتراني الحملي فكان الانسب
ان يقسم الاقتراني اولا الى الحملي والشرطي ثم يبين ذلك في الحملي او ان
يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه والمحكوم به ليعم الحملي والشرطي
ووجه تسمية الموضوع بالاصغر والمحمول بالاكبر ان الموضوع في الغالب
اخص فيكون اقل افرادا والمحمول اعم فيكون اكثر افرادا ووجه تسميته
بالاوسط انه الحد المكرر المتوسط بين الاصغر والاكبر ليتلاقيا
ويتحقق العلم بالانتاج فان القياس اي ضبط قواعده وعرف احكامه
اذا اشتمل على حد مكرر بين طرفي المطلوب فان قلت الحد الاوسط
في الشكل الاول والرابع ليس بمكرر لانه اذا وقع محمولا فالمراد به المفهوم

واذا وقع موضوعا فالمراد به الذات قلت اذا قلنا كل مثلث شكل فلا نعني ان ليس المراد كل فرد من افراد المثلث هو عين مفهوم الشكل فانه ظ البطلان بل المعنى ان كل فرد من افراد المثلث يصدق عليه ويقال عليه مفهوم الشكل نص على ذلك الشيخ في كتبه حيث قال اذا قلنا كل مثلث شكل فمعناه ان ما يقال له المثلث فهو بعينه يقال له الشكل واذا كان المعنى كل مثلث مقول وصادق عليه الشكل ثم قلنا وكل شكل كذا بمعنى كل ما يقال ويصدق عليه الشكل فهو كذا كان تكرر الحد الاوسط بخلاف ما اذا قلنا مورد التقسيم الى التصور والتصديق هو العلم وكل علم فاما تصور واما تصديق فان معنى الصغرى ان مورد التقسيم هو عين مفهوم العلم لا ما يصدق عليه مفهوم العلم ومعنى الكبرى ان كل ما يصدق عليه العلم فهو كذا فلا يتكرر الوسط فلا ينتج والحاصل ان اريد بكون المحمول هو المفهوم ان ذات الموضوع عين مفهوم المحمول ففساده ظ وان اريد انه يصدق عليه مفهوم المحمول تكرر الوسط في الشكلين ط قال واقتران الصغرى بالكبرى قرينة وضربا والهيئة الحاصلة من وضع الحد الاوسط عند الحدين الاخرين يسمى شكلا وهي اربع لان الحد الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع اقول التحقيق ان العكس اعتبار ايجاب مقدمتيه المقترنتين وسلبهما وكليتهما وجزئيتهما يسمى قرينة وضربا وباعتبار الهيئة الحاصلة له من كيفية وضع الحد الاوسط عند الاصغر والاكبر من جهة كونه موضوعا لهما او محمولا يسمى شكلا فقد يتحد الشكل مع اختلاف الضرب كما في ضروب الشكل الاول وقد يكون بالعكس كالموجبتين الكليتين مثلا من الشكل الاول والثالث

والاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول لانه الوارد على النظم الطبيعي اعني الانتقال من الاصغر الى الاوسط ثم من الاوسط الى الاكبر وهو بين الانتاج ومنتج للمطالب الاربعة وان كان محمولا فيهما فهو الثاني لموافقته الاول في الصغرى التي هي اشرف المقدمتين لاشتمالها على الاصغر اعني الموضوع الذي لاجله يطلب المحمول ولكونه منتجا للكلي الذي هو اشرف وان كان سلبيا فالجزئي وان كان ايجابا لكان الكلي انفع في العلوم وادخل تحت الضبط وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث لموافقته الاول في الكبرى وان كان موضوعا في الصغرى محمولا في الكبرى فهو الرابع الذي يخالف الاول في المقدمتين جميعا ولذا كان بعيدا عن الطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار قال اما الشكل الاول فشرطه ايجاب الصغرى والا لم يندرج الاصغر في الاوسط وكلية الكبرى والا لاحتمل ان يكون البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر اقول يشير ههنا الى شرائط الاشكال بحسب الكمية والكيفية ويورد فصل المختلطات لبيان شرائطها بحسب الجهة وهذه الشرائط شرائط لقياسية الاشكال حتى لو انتفى شيء منها لم يكن المذ اقيسة لعدم لزوم القول الاخر عنها فالشكل الاول شرطه اما بحسب الكيفية فايجاب الصغرى لان الحكم في الكبرى انما هو على ما ثبت له الاوسط فان كان الحكم في الصغرى بسلب الاوسط عن الاصغر لم يدخل الاصغر تحت ما ثبت له الاوسط فلم يتعد حكم الكبرى اليه كقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس صهال فان قيل اذا كانت الصغرى سالبة يجعل موضوع الكبرى سلبية الاوسط وح يتحقق الانتاج كقولنا لا شيء من ج ب وكل ما ليس ب فهو ا ينتج كل ج ا قلنا لو سلم الانتاج فهذا انما يكون هو الشكل الاول اذا كان موضوع الكبرى اعني ما سلب عنه ب محمولا في الصغرى

الصغرى اشرف من الكبرى والكلي السلبي اشرف من الجزئي الايجابي

والاشكال

وح يكون حينئذٍ سالبة المحمول اعنى كل ح هو ليس ب ولا نزاع في انتاجها صغرى واما بحسب الكمية فكلية الكبرى اذ لو كانت جزئية لم يلزم اندراج الاصغر تحت الاوسط لجواز ان يكون البعض المحكوم عليه بالاوسط غير البعض المحكوم عليه بالاكبر كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان فرس فان قيل يشترط تعيين ذلك البعض حتى يتحقق الانتاج قلنا ح تصير القضية شخصية وكلية باعتبار ذلك البعض ولا نزاع في انتاجها كبرى فان قلت هذا الشكل يشتمل على دور لان العلم بحصول النتيجة فيه موقوف على العلم بكلية الكبرى اعنى ثبوت الاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها الاصغر فيلزم توقف العلم بالنتيجة على العلم بثبوت الاكبر للاصغر وهو عين النتيجة مثلا اذا قلنا كل انسان حيوان وكل حيوان جسم لا يعلم النتيجة اعنى ان كل انسان جسم ما لم يعلم ان كل ما يصدق عليه الحيوان من الانسان والفرس وغيرهما فهو جسم هذا خ قلت الحكم يختلف باختلاف الموضوع من حيث الوصف فالمطلوب المجهول هو الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار كونها من افراد الاصغر والمعلوم في الكبرى الحكم بالاكبر على ذات الاصغر باعتبار كونها من افراد الاوسط ولا امتناع في توقف الاول على الثاني مثلا يعلم في الكبرى ثبوت الجسم لزيد وعمرو وغيرهما من حيث انها من افراد الحيوان والمطلوب ثبوت الجسم لها من حيث انها من افراد الانسان ضروبه المنتجة اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا الثاني من كليتين والصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا ونتائج هذه الاشكال بينة بذاتها

اقول

في القاموس نتجت الناقة كعني نتاجا ونتجت وقد نتجها اهلها وانتجت الفرس حان نتاجها فهي نتوج لا منتج وانتجت الناقة ذهبت على وجهها فولدت حيث لا يعرف موضعها

المهملة في حكم الجزئية والمخصوصة في حكم الكلية

اقول المهملة في حكم الجزئية والمخصوصة في حكم الكلية لانتاجها كبرى لهذا الشكل كقولنا هذا زيد وزيد انسان على انه لا بحث في العلوم عن الجزئيات وكل من الصغرى والكبرى يكون احدى المحصورات الاربع فيكون الضروب الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر حاصلة من ضرب اربعة في اربعة لكن المنتج منها في هذا الشكل بحسب الشرطين المذكورين اربعة اما بطريق الاسقاط فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب الصغرى السالبة الكلية والجزئية في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة والحاصل من ضرب الاثنين في الاثنين اربعة ووجه ترتيب الضروب على الوجه المخصوص المذكور في الكتاب ان الايجاب الوجودي اشرف من السلب العدمي والكلية التي هي انفع واضبط واشمل اشرف من الجزئية وشرف الكلية لكونه من هذه الجهات المتعددة ازيد من شرف الايجاب فاشرف المحصورات الموجبة الكلية ثم السالبة الكلية ثم الموجبة الجزئية فروعي في ترتيب الضروب تقديم الاشرف فالاشرف من جهة المقدمات والنتائج واما الشكل الثاني فشرطه اختلاف مقدمتيه بالكيف وكلية الكبرى والا يحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وهو صدق القياس مع ايجاب النتيجة تارة وسلبها اخرى اقول شرط الشكل الثاني بحسب الكيفية اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وبحسب الكمية كلية الكبرى اذ لو اتفقتا في الايجاب والسلب او كانت الكبرى جزئية لزم الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وذلك الاختلاف هو صدق القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما بيان الاختلاف

واعلم ان حاصل الشكل الاول هو اندراج الاصغر في الاوسط المحكوم عليه كليا بالاكبر ايجابا او سلبا كلية او بعضه في الاوسط المحكوم عليه كلية او بعضه فنتائج المحصورات الاربع بالاكبر اما ايجابا او سلبا فينتج المحصورات الاربع وذلك من خواصه فان ما عداه لا ينتج ايجابا كليا وان حاصل الشكل الثاني ان الاصغر والاكبر متنافيان في الاوسط ايجابا وسلبا فينتج فان قطعا فيكون الاكبر مسلوبا عن الاصغر كليا او جزئيا فلا ينتج الشكل الثاني الا سالبة فقط ان منه سالبة كلية واخرى سالبة جزئية وان حاصل الشكل الثالث ان الاصغر لاقى الاوسط ايجابا والاكبر لاقاه اما ايجابا او سلبا فلا ينتج الشكل الثالث الا جزئية فثلثة ضروب منه تنتج موجبة جزئية وثلثة اخرى سالبة جزئية واما الشكل الرابع فينتج موجبة جزئية وسالبة اما كلية او جزئية من حاشية المحقق السيد الشريف

عند اتفاق المقدمتين ايجابا كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق
او كل فرس حيوان وسلبا كقولنا لاشيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس او لاشيء من الناطق بحجر واما عند جزئية الكبرى ففي موجبتيها
كقولنا لاشيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل
فرس وفي سالبتيها كقولنا كل انسان حيوان وبعض الجسم او بعض الحجر
ليس بحيوان قال وضروبه المنتجة ايضا اربعة الاول من كليتين و
الصغرى موجبة ينتج سالبة كلية كقولنا كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء
من ج ا بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى
وبانعكاس الكبرى ليرتد الى الاول الثاني من كليتين والكبرى موجبة
ينتج سالبة كلية كقولنا لاشيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا
بالخلف وبعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة الثالث من موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ب
ولا شيء من ا ب فليس بعض ج ا بالخلف وبعكس الكبرى ليرجع الى الاول
وبفرض موضوع الجزئية د فكل د ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من د ا
ثم نقول بعض ج د ولا شيء من د ا فبعض ج ليس ا الرابع من سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ج ليس ب
وكل ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف اقول الضروب المنتجة للشكل الثاني
ايضا اربعة اما بطريق الحذف فلان اختلاف المقدمتين بالكيف اسقط
ثمانية اعني الموجبتين كليتين كانتا او جزئيتين او الصغرى كلية والكبرى
جزئية او بالعكس والسالبتين كذلك وكلية الكبرى اسقطت اربعة اعني
الكبرى الجزئية السالبة مع الموجبتين والموجبة مع السالبتين واما بطريق
التحصيل فلان الكبرى الكلية ان كانت سالبة فمع الصغريين الموجبتين
وان كانت موجبة فمع السالبتين الاول من موجبة كلية صغرى

وسالبة

وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب
فلا شيء من ج ا بالخلف والعكس اما الخلف فلانه تؤلف قياس
في الشكل الاول صغراه نقيض النتيجة وكبراه كبرى الاصل فان النتيجة سالبة
فنقيضها موجبة وكبرى الاصل كلية فيحصل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى
مثلا لو لم يصدق لاشيء من ج ا لصدق بعض ج ا فنضمه الى لاشيء من
ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كانت الصغرى كل ج ب هذا خلف
وصورة القياس بديهية الانتاج فالخلف من المادة وليس من الكبرى
لانها مفروضة الصدق فيكون من الصغرى اعني نقيض النتيجة فتكون النتيجة
حقة ضرورة امتناع كذب النقيضين واما العكس فلان بعكس الكبرى ليرجع الى
الضرب الثاني من الشكل الاول فان هذا الشكل انما يخالف الاول في الكبرى
الضرب الثاني من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية
كلية لاشيء من ج ب وكل ا ب فلا شيء من ج ا بالخلف كما مر وبعكس الصغرى
وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة هكذا كل ا ب ولا شيء من ب ج ينتج لاشيء
من ا ج وينعكس الى لاشيء من ج ا واما لا بعكس الكبرى لانها موجبة
فعكسها يكون جزئيا فلا يصلح كبرى في الشكل الاول الضرب الثالث من
موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا بالخلف وبعكس الكبرى كما مر في الاول
وبالافتراض وهو ان يفرض موضوع الصغرى د فيحصل مقدمتان احداهما
كل د ب والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى كبرى الاصل هكذا كل د ب
ولا شيء من ا ب ينتج من اول هذا الشكل لاشيء من د ا ثم نعكس المقدمة
الثانية الى بعض ج د ونضمها الى نتيجة القياس الاول هكذا بعض ج د
ولا شيء من د ا ينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ا وهو المطلوب الضرب الرابع
من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض

الى اخر ما في العكس من وجوه السوريات كما يقال صدق الصغرى والكبرى حق فيلزم
النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف
ملزوم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة والكبرى حق فيلزم
كذب نقيض النتيجة فيلزم صدق النتيجة او يقال المجموع المركب
من القياس وبعض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين
اي صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء القياس
الصادق واما كذبها فلاستلزام بعض النتيجة مع الكبرى
اياها والكاذب كذب المجموع لكن القياس صادق
فيكون نقيض النتيجة كاذبا او يقال ان المجموع متحقق
صدق المقدمتين وبعض النتيجة فانهما لو اجتمعا يلزم نقيض
الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم
عارضه النتيجة لصدق المقدمتين وهو المط
من شرح المطالع

اما الاول فبان يقال لو لم يصدق بعض ج ليس ا
صدق كل ج ا فنضمه الى لاشيء من ا ب ينتج من
الضرب الثاني من الشكل الاول لاشيء من ج ب
وقد كانت الصغرى بعض ج ب هذا خلف واما
الثاني فبان يعكس الكبرى ليرجع الى الضرب الرابع
من الشكل الاول وينتج بعض ج ليس ا ع

فالافتراض انما يكون من قياس احدهما من ذلك
الشكل ولكن من حيث ان اجلى والاتم من الشكل
الاول
من شرح القطب رحمه الله

ج

بس و كل اب فبعض ح ليس ا اما طلف و هو ظ و لا يمكن بيانه
بعكس الكبرى لانه جزئي لا يصلح لكبروية الشكل الاول و لا بعكس الصغرى
لان السالبة الجزئية لا تنعكس على الاطلاق و بتقدير الانعكاس لا تقع
في كبرى الشكل الاول و اما الافراض فيحتاج الى وجود الموضوع ليصح
فرضه شيئا و يحمل عليه بالايجاب فلا يصح في هذا الضرب الا اذا كان السالبة
الجزئية مركبة و وجه ترتيب الضروب الاربعة ان الاولين ينتجان الكلية
فقدما على الاخرين و لاشتمال الاول و الثالث على صغرى الشكل الاول
قدما على الثاني و الرابع قال و اما الشكل الثالث فشرطه ايجاب الصغرى
و الا يحصل الاختلاف و كلية احدى مقدمتيه و الا لكان البعض المحكوم عليه
بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالكبرى فلم يجب التعدية و لا ينتج الا جزئية
و ضروبه الناتجة ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية
كقولنا كل ب ج و كل ب ا فبعض ج ا اما لخلف و هو ضم نقيض النتيجة
الى الصغرى لينتج نقيض الكبرى و بالرد الى الاول بعكس الصغرى الثاني
من كليتين و الكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
و لا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا اما لخلف و بعكس الصغرى الثالث
من موجبتين و الكبرى كلية ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض ب ج و كل
ب ا فبعض ج ا اما لخلف و بعكس الصغرى و بفرض موضوع الجزئية د فكل
د ب و كل ب ا فكل د ا ثم نقول كل د ج و كل د ا فبعض ج ا و هو المط
الرابع من موجبة جزئية صغرى و سالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية
كقولنا بعض ب ج و لا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا اما لخلف و بعكس
الصغرى و الافراض الخامس من موجبتين و الصغرى كلية ينتج موجبة
جزئية كقولنا كل ب ج و بعض ب ا فبعض ج ا اما لخلف و بعكس الكبرى
و جعلها صغرى ثم عكس النتيجة و الافراض السادس من موجبة كلية

صغرى و سالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج
و بعض ب ليس ا فبعض ج ليس ا اما لخلف و الافراض اذا كانت
السالبة مركبة فنفرض موضوع الجزئية د فكل د ب فكل د ج
فكل د ج ثم نقول كل د ج و لا شيء من د ا فبعض ج ليس ا و هو المط
اقول شرط الشكل الثالث بحسب الكيفية ايجاب الصغرى لان
الحكم على تقدير سلبها انما يكون بالمباينة الكلية او الجزئية بين الاصغر و الاوسط
المحكوم عليه بالاكبر ايجابا او سلبا و الحكم على احد المتباينين لا يوجب
الحكم على الاخر و لهذا حصل الاختلاف الموجب للعقم كقولنا عند ايجاب
الكبرى لا شيء من الانسان بفرس و كل انسان حيوان او ناطق و عند سلبها
لا شيء من الانسان بفرس و لا شيء من الانسان بصهال او حمار و بحسب الكم
في الاولين الايجاب و الاخرين السلب و بحسب الكمية كلية احدى مقدمتين
و الا لجاز ان يكون من الاوسط البعض المحكوم عليه بالاصغر
غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم تعدية الحكم الى الاصغر و لهذا
يتحقق الاختلاف كقولنا في ايجاب الكبرى بعض الحيوان ضاحك
و بعض الحيوان ناطق او فرس و في سلبها بعض الحيوان ليس
بضاحك و بعض الحيوان ليس بناطق او صهال فضروبه المنتجة
بمقتضى الشرطين ستة اما بطريق الحذف فلان ايجاب الصغرى
اسقط ثمانية كما مر في الاول و كلية احداهما اسقطت الصغرى
الموجبة الجزئية مع الجزئيتين و اما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة
اما كلية او جزئية و الكلية ينتج مع المحصورات الاربع و الجزئية مع الكليتين
و نتيجة هذا الشكل لا تكون كلية لان اخص الضروب المنتجة للايجاب
هو المركب من موجبتين كليتين و اخص الضروب المنتجة للسلب
هو المركب من موجبة كلية و سالبة كلية و هما لا ينتجان الكلية

لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر فلا يصح حمل الاكبر عليه كليا لا ايجابا ولا سلبا
كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان
بفرس وطرق بيان انتاج هذا الشكل ثلثة الاول الخلف ويجري في الضروب
كلها وطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى
ليحصل قياس من الشكل الاول منتج لما ينافي كبرى القياس المفروض صدقها
وهذا انما نشأ من كذب نقيض النتيجة فيلزم صدق النتيجة الثاني العكس اما
عكس الصغرى فيجري في الاربعة المتقدمة ليرجع الى الشكل الاول فان هذا
الشكل انما خالف الاول بكون الاوسط في صغراه موضوعا والاصغر
محمولا والاول عكس ذلك فبعكس الصغرى يصير الشكل الاول وينتج النتيجة المطلوبة
ولا يجري في الخامس والسادس لان كبراهما جزئية لا تصلح لكبروية
الشكل الاول واما عكس الكبرى فيجري في الخامس والاول ايضا بان يجعل
عكس الكبرى صغرى وصغرى الاصل كبرى ثم يعكس النتيجة مثلا اذا صدق كل
ب ج وبعض ب ا فنقول بعض ا ب وكل ب ج فبعض ا ج وينعكس
الى بعض ج ا وهو المطلوب وكذا في الاول ولا يجري في الاربعة الباقية اما
في الثاني والرابع فلان عكس الكبرى فيهما سالبة فلا يصلح لصغروية الشكل
الاول واما في الثالث فلان صغراه جزئية فلا يصلح لكبروية الشكل الاول والثالث
الافتراض وقلما يستعملونه في الكليات ولهذا بينوا به الاربعة الاخيرة
دون الاولين اما في الثالث والرابع ففي الصغرى مثلا اذا صدق بعض
ب ج وكل ب ا نفرض موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج
فنجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب وكل ب ا
فكل د ا ونجعلها كبرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من اول
هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب وهكذا في الرابع واما في الخامس والسادس
ففي الكبرى مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض ب ا نفرض موضوع الكبرى

النتيجة مع

اما في الثالث والرابع والسادس فلان عكس الكبرى فيها ع

اعلم ان ما سه كتور ان يكون كاذبا فانه
عن العمل كما يخف الفعل عن الفاعل بحسب العلالان المنع
عن الفاعل حقيقة غير ممكن لامتناع صدور الفعل
لا عن فاعل والفعل ههنا سلب بحسب ما يستعملونه اي
قل استعمالهم وتجوز ان يكون مصدرية والمصدر
فاعل قل ... المصدر الاول كمنت موصولة وعلى
الثاني مفعوله فعبارته تدل على اختياره الاول
وكذا الكلام في ظاهر هذا الاستاذ ع

د فكل د ب وكل د ا نجعل المقدمة الاولى صغرى وصغرى القياس كبرى
لينتج كل د ج ونجعله صغرى للمقدمة الثانية هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من اول
هذا الشكل بعض ج ا وهو المطلوب وهكذا في السادس الا انه يشترط
ان يكون السالبة فيه مركبة ليتحقق وجود الموضوع فيصح فرضه شيئا
معينا مثلا اذا صدق كل ب ج وبعض ب ليس ا دائما نفرض موضوع
الكبرى د فكل د ب ولا شيء من د ا فنضم الاولى الى كل ب ج لينتج كل د ج
ونجعله صغرى للثانية هكذا كل د ج ولا شيء من د ا لينتج من ثاني هذا
الشكل بعض ج ليس ا وهو المطلوب ووجه ترتيب الضروب ان الاول
اخص منتجات الايجاب والثاني اخص منتجات السلب والاخص اشرف
ثم قدم الثالث والرابع على الاخيرين لاشتماله على كبرى الشكل الاول
والثالث على الرابع للايجاب كالخامس على السادس وترتيب
الرابع والخامس ههنا عكس ما في الكشف لانه جعل الموجبة الكلية الصغرى مع
مع الموجبة الجزئية رابعا والموجبة الجزئية مع السالبة الكلية خامسا
نظرا الى تقديم الموجبات المحضة قال واما الشكل الرابع فشرطه بحسب الكمية
والكيفية ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلافهما بالكيف مع كلية
احديهما والا لحصل الاختلاف الموجب لعدم الانتاج وضروبه الناتجة
ثمانية الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كقولنا كل ب ج
وكل ا ب فبعض ج ا بعكس الترتيب ثم عكس النتيجة الثاني من موجبتين
والكبرى جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا لما مر الثالث
من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية كقولنا
لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا لما مر الرابع من كليتين
والصغرى موجبة ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا بعكس المقدمتين الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة

كلية كبرى ينتج سالبة كلية جزئية كقولنا بعض ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا
لما مر انفا السادس من سالبة جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى
ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض ا ليس ب وكل ا ب فبعض ج ليس ا
بعكس الصغرى ليرتد الى الثاني السابع من موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب
فبعض ج ليس ا بعكس الكبرى ليرتد الى الثالث الثامن من سالبة
كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا لا شيء
من ب ج وبعض ا ب فبعض ج ليس ا بعكس الترتيب ثم عكس
النتيجة ويمكن بيان الخمسة الاول بالخلف وهو ضم نقيض النتيجة الى احدى
المقدمتين لينتج ما ينعكس الى نقيض الاخرى والثاني والخامس بالافتراض
ولنبين ذلك في الثاني لتقاس عليه الخامس ولكن البعض الذي هو ا د
فكل د ا فكل د ب فنقول كل ب ج وكل د ب فبعض ج د ثم نقول
بعض ج د وكل د ا فبعض ج ا وهو المطلوب قوله ويشترط في انتاج الشكل
الرابع بحسب الكمية والكيفية اما ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى واما اختلافهما
بالكيف مع كلية احداهما اذ لو لم يتحقق احد الامرين بل انتفيا جميعا
لزم احد الامور الثلثة اما سلب المقدمتين واما ايجابهما مع جزئية الصغرى
واما اختلافهما بالكيف مع كونهما جزئيتين والكل عقيم اما الاول
فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من حمار او من الصاهل
بانسان واما الثاني فكقولنا بعض الحيوان انسان وكل ناطق او
كل فرس حيوان واما الثالث فكقولنا في ايجاب الصغرى بعض
الناطق انسان وبعض الحيوان او بعض الفرس ليس بناطق وفي ايجاب
الكبرى بعض الانسان ليس بفرس بعض الحيوان او بعض الناطق انسان
فقد عرفت المنتجة باعتبار هذا الاشتراط ثمانية اما بطريق الحذف فلسقوط

اربعة بعقم السالبتين واثنين بعقم الموجبتين مع جزئية الصغرى واثنين
بعقم المختلفتين الجزئيتين واما بطريق التحصيل فلان الصغرى الموجبة الكلية
مع المحصورات الاربع والصغرى السالبة الكلية مع الموجبتين والصغرى الموجبة
الجزئية مع السالبة الكلية والصغرى السالبة الجزئية مع الموجبة الكلية تكون
ثمانية الاول الموجبتان الكليتان لكونه اشرف لجمع الثاني الموجبتان
مع جزئية الكبرى لاشتراكه للاول في ايجاب المقدمتين الثالث
الكليتان مع سلب الصغرى لارتداده الى الشكل الاول بعكس الترتيب
الرابع الكليتان مع ايجاب الصغرى لكونه اخص من الخامس اعني
الموجبة الجزئية الصغرى والسالبة الكلية الكبرى السادس سالبة
جزئية صغرى وموجبة كلية كبرى لاشتماله على صغرى الشكل الاول
وارتداده الى الشكل الثاني السابع موجبة كلية صغرى وسالبة
جزئية كبرى لارتداده الى الشكل الاول في الجملة لاشتماله على الايجاب
الكلي بخلاف الثامن اعني سالبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى وطرق
البيان ستة الاول التبديل ويسمى العكس ايضا وهو ان يعكس الترتيب
اي يجعل الصغرى كبرى والكبرى صغرى ليرجع هذا الشكل الى الشكل
الاول لينتج لنا في كلتي المقدمتين ثم يعكس النتيجة وهو يجري في الاول
والثاني والثالث والثامن دون الباقية لان صغراها جزئية فلا تصلح
لكبروية الشكل الاول الثاني عكس المقدمتين ليرجع الى الشكل الاول
ويجري في الرابع والخامس كقولنا كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض
ج ليس ا لا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وكذا الخامس ولا يجري
في غيرهما لانتفاء شرائط انتاج الشكل الاول الثالث عكس الصغرى
ليرتد الى الشكل الثاني وذلك في الضرب السادس كقولنا في بعض
ليس ج وكل ا ب ينتج في الشكل الثاني بعض ج ليس ا

طرق البيان

مطلب

وتجري في الرابع والخامس ايضا لكنه لما امكنهم البيان بالشكل الاول
تركوا ذلك ولا تجري في الاولين لعدم الاختلاف في الكيف ولا في الثالث
لان الشكل الثالث لا ينتج الا جزئية ولا في السابع والثامن لان الجزئية
لا تصلح لكبروية الشكل الثاني في الرابع عكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثالث
وذلك في السابع كقولنا كل ب ج وبعض ا ليس ب كل ب ج
وبعض ب ليس ا ينتج من الثالث بعض ج ليس ا وتجري في الاولين
والرابع والخامس ايضا لكنهم لم يلتفتوا اليه لمثل ما مر ولا تجري في الثالث
والسادس والثامن لامتناع سلب الصغرى في الشكل الثالث الخامس
الخلف بان يضم نقيض النتيجة الى احدى مقدمتي القياس لينتج نتيجة تنعكس
الى ما ينافي المقدمة الاخرى اما في الضربين الاولين فيجعل نقيض النتيجة
لكليته كبرى وصغرى القياس لايجابها صغرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الكبرى
مثلا اذا صدق كل ب ج وكل ا ب صدق بعض ج ا والا فلا شيء
من ج ا نجعلها كبرى لقولنا كل ب ج ينتج لا شيء من ب ا وتنعكس الى
لا شيء من ا ب وقد كانت الكبرى كل ا ب هف واما في الثالث
والرابع والخامس والسادس فيجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى وكبرى
القياس لكليتها كبرى لينتج ما ينعكس الى ما ينافي الصغرى مثلا اذا صدق
لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من ج ا والا فبعض ج ا فنضمه
الى كل ا ب ينتج بعض ج ب وينعكس الى بعض ب ج وقد كانت الصغرى
لا شيء من ب ج هف ولا تجري في الاخيرين لتعذر [illegible] كبرى الشكل
الاول جزئية السادس الافتراض وهو في الثاني والخامس اما في الثالث اعني
قولنا كل ب ج وبعض ا ب فنفرض موضوع الكبرى د فكل د ا وكل
د ب فنجعل المقدمة الثانية كبرى لصغرى القياس هكذا كل ب ج
وكل د ب ينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعل صغرى للمقدمة الاولى هكذا

بعض ج د وكل د ا لينتج من الشكل الاول بعض ج ا وهو المط وان شئت
ضممت الثانية الى الصغرى هكذا كل د ب وكل ب ج ينتج كل د ج فنجعله
صغرى والمقدمة الاولى كبرى هكذا كل د ج وكل د ا ينتج من اول
الشكل الثالث بعض ج ا واما في الخامس اعني قولنا بعض ب ج
ولا شيء من ا ب فنجعل موضوع الصغرى د فكل د ب وكل د ج
فنجعل الاولى صغرى لكبرى القياس هكذا كل د ب ولا شيء من ا ب
ينتج من الشكل الثاني لا شيء من د ا فنجعله كبرى للثانية هكذا كل د ج
ولا شيء من د ا ينتج من ثاني الشكل الثالث بعض ج ليس ا وهو المط
فظهر ان ما ذكره من ان الافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما
من الشكل المفروض فيه لكن من ضرب اجلى والآخر من الشكل الاول ليس بصحيح
لان الافتراض في الضرب الثالث من هذا الشكل امكن ان يكون بقياسين
احدهما من الشكل الاول والآخر من الشكل الثالث الذي هو اولى من الرابع
كما قررناه وفي الضرب الخامس لم يمكن الا ان يكون احدهما من الشكل
الثاني والآخر من الشكل الثالث كما مر اذ لو فرض صغرى الكبرى حتى يكون
هكذا بعض ب ج ولا شيء من د ب كان من هذا الضرب
بعينه فلا يصلح بيانا فيه والتحقيق على ما فيه ذكر في شرح الاشارات
ان الافتراض ليس بعكس فضلا عن ان يكون شكلا من الاشكال لانه ليس
الا تصرفا اما في الموضوع والمحمول بان يعين البعض الذي هو موضوع الجزئية
ويسمى د مثلا ويجري عليه اسم الموضوع والمحمول واما اخذ المترادفين على الآخر
ليس من قبيل الوضع والحمل حتى يتحقق قضية تتركب منها قياس يشتمل على حدود
متغايرة محمول بعضها على بعض فهو اذا ورد على صورة العكس لازالة اشتباه
يعرض لبعض الاذهان من جهة تعيين الموضوع في الجزئيات ولهذا لم يستعملوه
في الكليات الا عند الضرورة قال والمقدمات مع حصر والضروب الناتجة

مطلب

في الخمسة الاول وذكروا في عدم انتاج الثلثة الاخيرة الاختلاف في القياس
من بسيطتين ونحن نشترط كون السالبة فيها من احدى الخاصتين
فسقط اما ذكروه من الاختلاف اقول لما كان بيان الثلثة الاخيرة مبنيا
على انعكاس السالبة الجزئية والمتقدمون اعتقدوا عدم انعكاسها
لما عرفت حصروا الضروب المنتجة من الشكل الرابع في الخمسة المتقدمة وبينوا عقم
الثلثة الاخيرة بالاختلاف كقولنا في السادس ليس بعض الحيوان بانسان
وكل فرس او كل ناطق حيوان وفي السابع كل انسان ناطق وبعض
الفرس او الحيوان ليس بانسان وفي الثامن لا شيء من الانسان بفرس
وبعض الناطق او الحيوان انسان والمتاخرون يشترطون في هذه
الثلثة كون السالبة احدى الخاصتين حتى ينعكس ليرتد السادس الى الشكل
الثاني والسابع الى الشكل الثالث وينتج الثامن بعد التبديل سالبة
خاصة منعكسة الى المطلوب ولا ينتهض النقوض المذكورة في بيان الاختلاف
لكون السالبة فيها بسيطة قال الفصل الثاني في المختلطات اما الشكل الاول
فشرطه بحسب الجهة فعلية الصغرى اقول اراد بالمختلطات الاقيسة
الحاصلة من خلط الموجهات وعقد الفصل لشرائط الاشكال بحسب جهة
المقدمات وبيان جهات النتائج فالشكل الاول شرطه ان يكون
الصغرى فعلية اي غير الممكنة العامة او الخاصة لان الكبرى دلت على ان
كل ما ثبت له الاوسط بالفعل فهو المحكوم عليه بالاكبر والصغرى الممكنة انما
تدل على ان الاصغر مما يثبت له الاوسط بالامكان فيجوز ان لا يخرج الى
الفعل فلا يتعدى الحكم اليه ولهذا يصدق في الغرض المذكور كل حمار مركوب
زيد بالامكان وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع كذب النتيجة وهذا
ظاهر اذا اعتبر في الموضوع اتصاف الذات بالوصف بالفعل في نفس
الامر واما اذا اعتبر الاتصاف بالفعل في الذهن كما هو رأي الشيخ فتعميم الصغرى

في شرح المطالع الممكنة

الممكنة ينتج كما اذا اعتبر مجرد الامكان كما هو رأي الفارابي اذ لا فرق بينهما
بحسب الواقع بل بمجرد الاعتبار والنقض لا يرد لكذب الكبرى وفيه نظر عرفته
في القضايا قال والنتيجة فيه كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والوقتيتين
والا فكالصغرى محذوفا عنها قيد اللاضرورة واللادوام والضرورة
المخصوصة بالصغرى ان كانت الكبرى احدى العامتين وقد ضم اللادوام
اليها ان كانت احدى الخاصتين اقول اذا اعتبر اختلاط الموجهات
بعضها ببعض حصل مائة وتسعة وستون اختلاطا حاصلة من ضرب
ثلث عشرة في ثلث عشرة لكن اشتراط فعلية الصغرى اسقط ستة وعشرين
حاصلا من ضرب الممكنتين في ثلث عشرة فبقيت الاختلاطات المنتجة
مائة وثلثة واربعين والقانون في جهة النتيجة ان الكبرى اما ان
تكون غير الوصفيات الاربع وذلك تسعة وتسعون اختلاطا
حاصلة من ضرب احدى عشرة في التسع واما ان تكون احدى الوصفيات
الاربع وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى
عشر في اربع فان كان الاول فالنتيجة كالكبرى بعينها وان كان الثاني
فكالصغرى لكن ان كان فيها قيد الوجود اعني اللاضرورة واللادوام
او كان فيها ضرورة مخصوصة ذاتية او وصفية او وقتية بان لا تكون
في الكبرى كما اذا كانت احدى العرفيتين دون المشروطتين يحذف
من الصغرى قيد الوجود وتلك الضرورة المخصوصة ويحفظ الباقي ثم ينظر الى الكبرى
فان كان فيها قيد اللادوام بان تكون هي احدى الخاصتين ضممنا
اللادوام الى المحفوظ فهو مع قيد اللادوام النتيجة وان لم يكن فيها
قيد اللادوام فالمحفوظ بعينه هو النتيجة فالمحفوظ بعد حذف الضرورة من
الضرورية دائمة ومن الوقتية مطلقة وقتية ومن المنتشرة مطلقة
منتشرة ثم لا بد هاهنا من بيان امور خمسة الاول ان النتيجة في القسم الاول

في المراد بقيد الوجود

كالكبرى وذلك لاندراج البين فان الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له
الاوسط بالفعل فهو محكوم عليه بالاكبر بالجهة المعينة والاصغر مما ثبت له
الاوسط بالفعل فيكون محكوما عليه بالاكبر بتلك الجهة الثالث ان النتيجة في القسم
الثاني كالصغرى وذلك لان الكبرى يدل على دوام الاكبر بدوام الاوسط
ولما كان الاوسط مستلزما للاكبر كان ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ثبوت
الاوسط للاصغر من الدوام والتوقيت والضرورة لان الدائم للدائم للشيء دائم
لذلك الشيء وكذا الضروري للضروري للشيء ضروري لذلك الشيء ذاتا او
وقتا الثالث حذف قيد الوجود من الصغرى وذلك لان حمل الاكبر على
الاوسط وان كان متغيرا بما دام الوصف لكن لا يلزم منه ان يكون مقتصرا
على وقت ثبوت وصف الاوسط بل يجوز ان يكون دائما لكل ما ثبت له
الاوسط فلا يصدق لا دوام الاصغر كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما
وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا مع كذب كل انسان حيوان لا دائما
ولا يخفى ان هذا انما يتم على تقدير ان يفسر الوصفية بما دام الوصف لا لاجل
الوصف ولا يشترط الوصف وقيل لما كانت الصغرى في هذا الشكل موجبة
كانت لا دوامها سالبة فلم يكن لها مدخل في الانتاج الرابع حذف
الضرورة المخصوصة وذلك لان الكبرى اذا لم يكن فيها ضرورة امكن انفكاك
الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فيجوز انفكاكه من الاصغر فلا يصدق
الضرورة الخامس ضم لا دوام الكبرى وذلك لاندراج البين فان
قيل الاندراج البين يدل على كون النتيجة تابعة للكبرى في جميع الاختلاطات
هذا الشكل قلنا نعم لكن لا بد من حذف الاوسط في النتيجة وما كان في
القسم الثاني مدخل في حكم الكبرى لكونه ما دام الاوسط لم يكن له بد من القول
بكونها غير تابعة للكبرى بعد حذف الاوسط وما ذكر من كونها تابعة للصغرى
بالشرائط المذكورة فهو هذا ولا يخفى عليك ان القياس الصادق المقدمات

لا يتركب

لا يتركب من الضرورية مع المشروطة الخاصة ومع العرفية الخاصة لان النتيجة
اللازمة اعني الضرورية اللادائمة او الدائمة اللادائمة محال والمحال
لا يكون لازما للصادق واعلم ان ما ذكروه في تفصيل نتائج الاختلاطات
انما يتم على سبيل التحقيق اذ اثبتوا بالنقض ان الاخص من النتائج المذكورة
غير لازم للاختلاطات المذكورة حتى يكون اللزوم بالذات قال وامّا
الشكل الثاني فشرطه بحسب الجهة امران احدهما صدق الدوام على الصغرى
او كون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب والثاني ان لا يستعمل الممكنة
الا مع الضرورية المطلقة او مع الكبريين المشروطتين اقول شرط الثاني
بحسب الجهة امران احدهما كون الصغرى احدى الدائمتين او كون
الكبرى احدى الست المنعكسة السوالب اعني الدائمتين والمشروطتين والعرفيتين
اذ لو انتفيا لكان الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر واخصها
المشروطة الخاصة والوقتية وكانت الكبرى احدى السبع غير المنعكسة السوالب
اعني الوقتيتين والوجوديتين والممكنتين والمطلقة العامة واخصها الوقتية و
اختلاط الصغريين المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج
في الضربين الاولين اللذين هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم امّا
في الضرب الثاني فكقولنا لا شيء من المنخسف بمضيء ما دام منخسفا او في وقت
التربيع لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع ان الحق
الايجاب ولو جعلنا الكبرى قولنا كل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما
كان الحق السلب وامّا في الضرب الاول فلانا اذا جعلنا المحمول في المثال
معدوما وقلنا كل منخسف فهو لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في
وقت معين لا دائما ولا شيء من القمر او من الشمس بلا مضيء في وقت معين
لا دائما ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في هذين الضربين لم ينتج
سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص يوجب

عدم انتاج الاعم وثانيهما عدم استعمال الممكنة الا مع الضرورية المطلقة
او المشروطتين وتفصيله ان الممكنة ان كانت صغرى لم يستعمل الا
مع الضرورية المطلقة او المشروطتين اذ قد علم من الشرط الاول ان
الممكنة الصغرى لعدم صدق الدوام عليها لم ينتج مع غير الدائمتين والمشروطتين
لكان انتاجها مع الدائمة او العرفيتين لكن انتاجها مع الدائمة محال للاختلاف
اما في الضرب الاول فلقولنا كل رومي فهو اسود بالامكان ولا شيء من
الرومي باسود دائما مع ان الحق الايجاب وكلما قلنا ولا شيء من الزنجي
باسود دائما كان الحق السلب يلزم من هذا عدم انتاج الممكنة مع
العرفية العامة لكونها اعم وهذا انما يستلزم عدم الانتاج مع العرفية الخاصة
ايضا اذ لا مدخل للادوام في انتاج هذا الشكل لكونها موافقة للصغرى
في الكيف فيرجع الاختلاط الى ممكنة صغرى مع عرفية عامة وقد بين عقمها
وفيه نظر لجواز ان لا ينتج كل من جزئي القضية وينتج المجموع اللهم الا ان يقال
المراد بانتاج القضية المركبة ان ينتج احد جزئيها وبعدم الانتاج ان لا ينتج شيء
من جزئيها هذا اذا كانت صغرى وان كانت كبرى لم يستعمل الا مع الضرورية
المطلقة لانه قد علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى لا ينتج مع غير الدائمتين لانتفاء
الامرين اعني دوام الصغرى وكون الكبرى من القضايا المنعكسة السوالب لكن انتاجها
مع الدائمة محال للاختلاف كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء من الكردي
بابيض بالامكان مع حقية الايجاب وقولنا لا شيء من الهندي بابيض بالامكان
مع حقية السلب ولا يخفى عليك في الضربين بيان عقم الضرب [illegible] بجعل المحمول
معدولا قال والنتيجة دائمة ان صدق الدوام على احدى مقدمتيه والا
فكالصغرى محذوفا عنها اللادوام واللاضرورة والضرورة وقتية كانت
او وصفية اقول فقد سقط من الاختلاطات المائة والتسعة والستين بمقتضى
الشرط الاول تسعة وتسعون حاصلة من ضرب الصغريات الاحدى عشرة في الكبريات

بعض ج ب ولا شيء من ا ب بالضرورة او دائما فبعض ج ليس ا دائما

التسع وبمقتضى الشرط الثاني ثمانية وهي الممكنتان الصغريان مع الدائمة
والوقتيتين والكبريان مع الدائمة فبقيت المنتجات اربعة وثمانين
والقانون في جهة النتيجة انه ان كان احدى المقدمتين ضرورية او دائمة
فالنتيجة دائمة والا فالنتيجة كالصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود
اعني اللاضرورة واللادوام وقيد الضرورة وقتية كانت او وصفية
فلابد ههنا من بيان امور الاول ان النتيجة دائمة وكالصغرى
بالشرط المذكور وذلك بالبراهين المذكورة في المطلقات من الخلف
والعكس والافتراض لا يقال اذا كان الاوسط ضروري الثبوت
لاحد الطرفين ضروري السلب عن الطرف الآخر كان بين الطرفين مباينة ضرورية
فيكون نتيجة الضروريتين ضرورية لانا نقول لا يلزم من ذلك الا المنافاة بين ذاتي الطرفين
والمطلوب المنافاة بين ذات الاصغر ووصف الاكبر فالمطلوب غير لازم واللازم
غير مطلوب ولهذا يصدق في الفرض المشهور لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة
وكل مركوب زيد فرس بالضرورة مع ان بعض الحمار مركوب زيد بالضرورة
الثاني انه اذا لم يتحقق دوام احدى المقدمتين يحذف قيد الوجود من الصغرى
ان اشتملت عليه لانه مما لا يتعدى الى النتيجة اصلا لانه ان كان في احدى
المقدمتين فقط يكون موافقا للمقدمة الاخرى فلا ينتج وان كان في كلتي المقدمتين
فقيد وجود كل منهما لا ينتج مع اصل الاخرى للاتفاق في الكيف فلا يتعدى قيد وجودها
اذ لا انتاج في هذا الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن ممكنة ومطلقة
الثالث انه على تقدير عدم دوام احدى المقدمتين يحذف قيد الضرورة من
الصغرى ان وجدت فيها سواء [illegible] ام لا وذلك لان الضرورة فيها لا تكون
الا وصفية او وقتية اذ التقدير عدم دوام احدى المقدمتين وجميع الاختلاطات يمكن ان يكون
من الضرورية الوصفية والوقتية ومن مقدمة اخرى هي الاختلاط من المشروطتين
او من مشروطة وشيء منهما لا ينتج الضرورة اما الاول فلان الاوسط ضروري الثبوت

ووقتية

بمجموع ذات احد الطرفين ووصفه ضروري السلب عن مجموع ذات الطرف الاخر
ووصفه وهذا لا يوجب منافاة وصف احد الطرفين لمجموع ذات الاخر
ووصفه بل منافاة المجموعين وهو غير المطلوب واما ثانيا فلان الاوسط ضروري
الثبوت للاصغر في بعض اوقات ذاته ضروري السلب عن الاكبر بشرط
الوصف وهذا لا يوجب منافاة وصف الاكبر للاصغر بل منافاة ذات
الاكبر مع وصفه للاصغر وهو غير المطلوب والمذكور في الكشف وغيره
ان الضرورة ان اختصت بالصغرى حذفت والا فلا حتى ان اختلاط
المشروطة مع المشروطة ينتج مشروطة ومع الوقتية ينتج وقتية مطلقة
ومع المنتشرة ينتج منتشرة مطلقة اما في المشروطتين فلان الاوسط
اذا كان منافيا لاحد الوصفين لازما للوصف الاخر لزم منافاة الوصفين
ضرورة واما في المشروطة واحدى الوقتيتين فلان الاوسط اذا كان
منافيا لوصف وملازما للذات في وقت كان ذلك الوصف منافيا
لتلك الذات في ذلك الوقت ولا يخفى عليك ان هذا انما يصح اذا فسر
المشروطة بالضرورة لاجل الوصف **قال** واما الشكل الثالث فشرطه فعلية
الصغرى والنتيجة كالكبرى ان كانت غير المشروطتين والعرفيتين والا
فكعكس الصغرى محذوفا عنها اللادوام ان كانت الكبرى احدى
العامتين مضموما اليه ان كانت احدى الخاصتين **اقول** شرط الشكل الثالث
بحسب الجهة فعلية الصغرى لان اخص اختلاطات امكان الصغرى
اعني اختلاط الصغرى الممكنة الخاصة مع الكبرى الضرورية والمشروطة الخاصة
في اخص الضروب اعني الاول ليس عقيما للاختلاف اذا فرضنا ان زيدا ركب
الفرس دون الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب
زيد فهو مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس
بالضرورة مع امتناع الايجاب ولو قلنا بدل الكبرى ولا شيء مما هو مركوب

٩٤

زيد بحمار بالضرورة كان العكس على هيئة الضرب الثاني مع امتناع السلب وقوله خرق
العادة بان يقتصر واي بيان العقم على ايراد ما هو خلاف قانون المطلقات
مثلا كما كان نتيجة الضرب الاول من هذا الشكل موجبة والضرب الثاني
سالبة اقتصروا على مثال من الضرب الاول منتج للسلب ومثال من الضرب
الثاني منتج للايجاب لان ايجاب الاول وسلب الثاني واضح كقولنا
كل انسان كاتب بالامكان وكل انسان ناطق بالضرورة مع حقية الايجاب
وكقولنا كل انسان كاتب بالامكان ولا شيء من الانسان بفرس
بالضرورة مع حقية السلب وقس على ما ذكرنا اختلاط الممكنة مع المشروطة
فسقط بمقتضى هذا الشرط ستة وعشرون اختلاطا حاصلة من ضرب
الممكنتين في الثلث عشرة وبقيت المنتجات مائة وثلثة واربعين والقانون
في جهة النتيجة ان الكبرى ان كانت غير الوصفيات الاربع فالنتيجة
كالكبرى وان كانت احدى الوصفيات فالنتيجة كعكس الصغرى بالبراهين
المذكورة في المطلقات لكن بشرط ان يحذف من عكس الصغرى قيد اللادوام
ان اشتمل عليه لانه سالبة ولا دخل للسالبة في صغرى هذا الشكل
وان يضم الى عكس الصغرى لادوام الكبرى ان اشتمل عليه كما اذا كانت
احدى الخاصتين لانه مع الصغرى ينتج لادوام النتيجة مثلا قولنا كل ب
ج دائما وكل ب ا ما دام ب لا دائما ينتج بعض ج ا حين هو ج لا دائما
اما الاول فلما مر في المطلقات واما اللادوام فلانا نضم الصغرى الى لادوام
الكبرى هكذا كل ج ب دائما ولا شيء من ب ا بالاطلاق ينتج ليس
بعض ج ا بالاطلاق وهو معنى لادوام النتيجة **قال** واما الشكل
الرابع فشرط انتاجه بحسب الجهة امور خمسة الاول كون القياس فيه
من الفعليات الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه الثالث صدق
الدوام على صغرى الضرب الثالث والعرفي العام على كبراه الرابع كون الكبرى

في السادس من المنعكسة السوالب الخامس كون الصغرى في الثامن من احدى
الخاصتين والكبرى مما يصدق عليه العرفي العام اقول شرط الشكل الرابع
بحسب الجهة امور خمسة الاول ان لا يستعمل فيه الممكنة اصلا سواء كانت
موجبة او سالبة اما اذا كانت سالبة فلما سياتي من وجوب
انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل واما اذا كانت موجبة
فلانها اما ان يكون صغرى او كبرى ولا شيء منهما بمنتج اما الصغرى فلان
الضروب التي صغراها موجبة خمسة الاول والثاني والرابع والخامس والسابع
والامكان الصغرى عقيم في الاول الذي هو اخص من الثاني وفي الرابع الذي
هو اخص من الخامس والسابع مع اخص الكبريات اعني الضرورية
التي هي اخص البسائط والمشروطة الخاصة التي هي اخص المركبات منتجة اما في الاول
فلصدق قولنا في الفرض المشهور كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار
ناهق بالضرورة وقولنا كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس
مركوب زيد هو مركوب زيد ما دام فرسا مركوب زيد لا دائما مع حقية السلب
الضروري وصدق الاختلاطين مع حقية الايجاب واما في الرابع فلانا
اذا قلنا بدل الكبرى في المثال الاول لا شيء من الفرس بناهق بالضرورة
وفي المثال الثاني لا شيء مما هو لا فرس هو مركوب زيد لا مطلقا بمركوب ما دام
لا فرسا هو مركوب لزيد لا دائما كان الايجاب الضروري حقا وصدق الاختلاطين
مع حقية السلب واما الكبرى فلان الضروب التي كبراها موجبة ايضا
خمسة الاول والثاني والثالث والسادس والثامن والامكان الكبرى
عقيم في الاول الذي هو اخص من الثاني وفي الثالث الذي هو اخص من السادس
والثامن مع اخص الصغريات اعني الضرورية والمشروطة اما في الاول
فلصدق قولنا كل مركوب زيد فرس بالضرورة او كل مركوب زيد فرس
هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان

مع حقية السلب الضروري وصدق الاختلاطين مع حقية الايجاب
واما في الثالث فلانا اذا قلنا بدل الصغرى لا شيء من مركوب زيد
بناهق او لا شيء من مركوب زيد بناهق هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد
لا دائما كان الحق الايجاب الضروري وصدقهما مع حقية السلب كثير وههنا
نظر والشارحون قد اقتصروا في امثال هذه المواضع على بيان العقم
في ضرب واحد وهو بمعزل عن افادة المطلوب لان المطلوب هو ان الممكنة
لا تستعمل في شيء من ضروب هذا الشكل فافهم الشرط الثاني ان يكون السالبة
المستعملة في هذا الشكل مما ينعكس لان الضروب المشتملة على السالبة هي ستة
الاخيرة واخص السوالب غير المنعكسة اعني الوقتية لا ينتج في الثالث
الذي هو اخص من السادس والثامن وفي الرابع الذي هو اخص
من الخامس والسابع مع اخص البسائط اعني الضرورية واخص
المركبات اعني المشروطة الخاصة والوقتية فلا بد من بيان ستة امور
الاول عقم السالبة الوقتية مع الضرورية في الضرب الثالث وذلك
لصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر قمر بالضرورة
مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف الثاني عقمها مع المشروطة
الخاصة فيه وذلك لعقمها مع المشروطة العامة وعدم دخل اللادوام في
الانتاج لكونه سالبة مطلقة غير منعكسة فلا ينتج مع اصل الصغرى ولا
مع لا دوامها وهذا اولى من قولهم انه لا دخل له في الانتاج اذ لا قياس
عن سالبتين لانه لا يدل على عدم انتاجه مع لادوام الصغرى وبيان
عقمها مع المشروطة العامة انه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت
وكل فصل القمر قمر ما دام فصل القمر مع امتناع السلب الثالث عقمها
مع الوقتية في الثالث ايضا وذلك لانه يصدق ايضا لا شيء من القمر
المضيء بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر مضيء بالتوقيت لا دائما الرابع

جوابه ان ذكر الاقتصار بها اغنا دفي ... شرح الضروب على ذهن المخاطب ... ع

المنخسف الجوهري للقمر ح

والا لانتج مع الضرورية لان لازم العام لازم الخاص فلا ينتج ايضا مع شيء من المركبات كذا في شرح الرازي وقال في شرح المطالع لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما ... القمري بالتوقيت وكل فصل القمر قمر بالضرورة ما دام فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف ... سيد ع

امتناع السلب الرابع عم اختلاط السالبة الوقتية والضرورية في
الضرب الرابع وذلك لصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة
ولا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب الخامس
عم اختلاطها مع المشروطة الخاصة في ذلك لصدق قولنا كل لا مضيء
بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة مادام لا مضيئا
لا دائما ولا شيء من القمر بلا مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع السلب
السادس عم اختلاطها مع الوقتية في ذلك بان يجعل صغرى المثال
الخامس قولنا كل لا مضيء بالاضاءة القمرية فهو منخسف بالتوقيت لا دائما
الشرط الثالث ان يصدق الدوام على صغرى الضرب الثالث بان
يكون ضرورية او دائمة او يصدق العرفي العام على كبراه بان يكون
من القضايا الست المنعكسة السوالب اذ لو انتفى الامران لكانت
الصغرى احد الوصفيات الاربع اعني المشروطتين والعرفيتين ضرورة
وجوب انعكاس السالبة المستعملة في هذا الشكل والكبرى احدى
السبع غير المنعكسة السوالب واخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى
المشروطة الخاصة مع الوقتية عقيم لانه يصدق لا شيء من المنخسف بالخسوف
القمري بمضيء بالاضاءة القمرية مادام منخسفا لا دائما وكل قمر فهو منخسف
بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب القمر عن المضيء
بالاضاءة القمرية ولا يخفى عليك ان العقم انما يتم اذا ورد صورة
يمتنع فيها الايجاب واخرى يمتنع فيها السلب وفي الشرط الثاني والثالث
لم ينظر بصورة يمتنع فيها الايجاب والقوم اعتمدوا على ان كل ضرب
اشتمل على سلب فنتيجته سالبة فاذا اتى بصورة امتناع السلب
فقد تم المطلوب وللخصم ان يقول لم لا يجوز ان يكون النتيجة موجبة ممكنة
والشيخ لم يتبين ما يستنتج الموجبة من السوالب وبالعكس الا لان النتيجة

في ان نتيجة الضرب المشتمل على سلب سالبة او موجبة

يتبع اخس المقدمتين باطل لان هذه القاعدة انما تثبت باستقراء الجزئيات
فلو اثبت شيء من الجزئيات بها كان دورا لتوقف ثبوت القاعدة
على ثبوت ذلك الجزئي وبالعكس الشرط الرابع ان يكون كبرى الضرب
السادس من الست المنعكسة السوالب لانه انما يتبين بان
يعكس الصغرى ليرتد الى الشكل الثاني فلا بد ان يكون صغراه سالبة
خاصة ليقبل الانعكاس كما عرفت في فصل العكس وح لا بد من
ان يكون الكبرى احدى الست كما عرفت في الشكل الثاني من انه
لا يصدق الدوام على صغراه يجب ان يكون كبراه من الست المنعكسة
السوالب الشرط الخامس كون صغرى الضرب الثامن احدى الخاصتين
وكبراه مما يصدق عليه العرفي العام اي يكون احدى الست المنعكسة السوالب
لانه انما يتبين بعكس الترتيب ليرجع الى الشكل الاول ثم عكس
النتيجة والسالبة الجزئية انما تنعكس اذا كانت احدى الخاصتين فلا بد في
مقدمتي الضرب الثامن ان يكونا بحيث اذا بدلنا انتجتا من الشكل الاول
سالبة خاصة والشكل الاول انما ينتج السالبة الخاصة اذا كانت
كبراها احدى الخاصتين وصغراها احدى الست فلا بد فيهما من ان يكون الصغرى
احدى الخاصتين لانها كبرى الشكل الاول وان يكون الكبرى احدى
الست لانها صغرى الشكل الاول لا يقال نتيجة الشكل الاول انما تكون
سالبة خاصة اذا كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع واما اذا
كانت احدى الدائمتين فالنتيجة ضرورية لا دائمة او لا دائمة لا دائما نقول انها
اخص من الوقتية الخاصة فيصدق في النتيجة السالبة الجزئية الدائمة الوقتية الخاصة وهي
تنعكس الى المطلوبة من هذا الضرب وكان الاولى ان يترك اشتراط
كون الصغرى الثامن احدى الخاصتين لانه قد ذكر ذلك في فصل العكس
وكهذا لم يتعرض لاشتراط ذكره في سالبة الضرب السادس والسابع مع انه لا بد منه

بالاخرى ح

ل

اما فی السادس فلما مر واما فی السابع فلان انعقاده انما یظهر بعکس الکبری لیرتد
الی الشکل السادس فلابد ان یکون کبراه احدی الخاصتین وصغراه اما
فعلیة او الممکنة عقیمة فی صغری الشکل الثالث لکن قد علم ذلک من اشتراط
کون القیاس من الفعلیات فی جمیع ضروب الشکل الرابع قال فالنتیجة فی
الضربین الاولین عکس الصغری ان صدق الدوام علیها او کان القیاس
من الست المنعکسة السوالب والا فمطلقة عامة وفی الضرب الثالث دائمة
ان صدق الدوام علی احدی مقدمتیه والا فعکس الصغری وفی الرابع
والخامس دائمة ان صدق الدوام علی الکبری والا فعکس الصغری
محذوفا عنه اللادوام وفی السادس کما فی الثانی بعد عکس الصغری وفی
السابع کما فی الثالث بعد عکس الکبری وفی الثامن کعکس النتیجة بعد عکس
الترتیب اقول الاختلاطات المنتجة باعتبار الشروط المذکورة فی کل
واحد من الضربین الاولین مائة واحد وعشرون حاصلة من ضرب
الموجهات الفعلیة الاحدی عشرة فی نفسها وفی الضرب الثالث ستة
واربعون حاصلة من الصغریین الدائمتین مع الفعلیات الاحدی
عشرة ومن الصغریات المشروطتین والعرفیتین مع القضایا الست
المنعکسة السوالب وفی الرابع والخامس ستة وستون حاصلة من
الصغریات الفعلیة الاحدی عشرة مع الست المنعکسة وفی السادس
والثامن اثنا عشر حاصلة من الصغریین الخاصتین مع الست وفی السابع
اثنان وعشرون حاصلة من الکبریین الخاصتین مع الفعلیات
الاحدی عشرة والقانون فی جهة النتیجة انها فی الضربین الاولین
عکس الصغری ان کانت الصغری احدی الدائمتین او کان القیاس
من الست المنعکسة السوالب والا فمطلقة وفی الضرب الثالث دائمة ان صدق
الدوام علی احد مقدمتیه والا فعکس الصغری وفی الرابع والخامس دائمة ان کان

الکبری

الکبری ضروریة او دائمة والا فعکس الصغری محذوفا عنه قید اللادوام وبیان
الکل بطریق الخلف المذکورة فی المطلقات وبیان عدم لزوم الزائد النقض
والنتیجة فی السادس کما فی الشکل الثانی بعد عکس الصغری لرجوعه الیه
بعکس الصغری وفی السابع کما فی الشکل الثالث بعد عکس الکبری لرجوعه
الیه بذلک وفی الثامن کعکس النتیجة الحاصلة من الشکل الاول الحاصل من عکس
الترتیب ویمکن بیان خمسة الاول باعتبار رجوعها الی الشکل الاول
بعکس الترتیب فی الثلثة الاول وبعکس المقدمتین فی الرابع والخامس
قال الفصل الثالث فی الاقترانات الکائنة من الشرطیات
وهی خمسة اقسام الاول ما یترکب من المتصلات والمطبوع منه ما کانت
الشرکة فی جزء تام من المقدمتین وینعقد الاشکال الاربعة منه لانه ان
کان تالیا فی الصغری مقدما فی الکبری فهو الشکل الاول وان کان
تالیا فیهما فهو الشکل الثانی وان کان مقدما فیهما فهو الشکل الثالث وان کان
مقدما فی الصغری تالیا فی الکبری فهو الشکل الرابع وشرائط الانتاج
وعدد الضروب والنتیجة فی الکمیة والکیفیة فی کل شکل کما فی الحملیات من غیر فرق
مثال الضرب الاول من الشکل الاول کلما کان اب فجد وکلما کان
جد فهز ینتج کلما کان اب فهز اقول المراد بالاقترانات الکائنة
من الشرطیات الاقیسة الاقترانیة المشتملة علی مقدمة شرطیة سواء
کانت فیها مع الشرطیة حملیة اولا وهذا الباب مما لا بد منه فی المنطق
لان من المطالب التصدیقیة ما هی شرطیات لا سیما فی الهندسة المشتملة
علیها کتاب اقلیدس وبسبب ان ارسطو لم یورد هذا الباب فی التعلیم
زعم بعضهم انه لا حاجة الیه لان معرفة الاقترانات الحملیة یغنی عن ذکرها
وهو لیس بشیء لما بین احکامهما من الاختلاف الواضح وقال المعلم الثانی
الاول ذکرها ولم ینقل الی العربیة وزعم الشیخ انه انفرد باختراعه ووضعه

في الكتب قال الشيخ الرئيس انا قد علمنا في هذا الباب كما يأتي في قريب
من ثماني عشرة سنة فبعد استخراجه وقع الينا كتاب منسوب الى الفاضل
الفارابي وكأنه منحول عليه لقلته وفتوره وكثرة خطائه وضعف حراسته
ومع ذلك فان الشيخ قد اخل بكثير منها وادعى عقم كثير مما هو منتج
واشترط امورا لا يتوقف الانتاج عليها ثم استقصى الكلام فيها
صاحب الكشف ومن تبعه واقتصر المصنف منها في هذا الكتاب على ما يليق
بالمختصرات وترك الاكثر لقلة جدواها وبعدها عن الطبع ونحن نقتفي اثره فنقول
اقسام القياس الشرطي خمسة لان تركيبه اما من متصلتين او منفصلتين او حملية
ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة القسم الاول ما يتركب
من متصلتين واقسامه ثلثة لان اشتراك المتصلتين اما في جزء تام منهما
اعني تمام المقدم او تمام التالي كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د
فه ز واما في جزء غير تام منهما اعني احد طرفي المقدم او التالي كقولنا
كلما كان ا ب فج د وكلما كان د ه فو ز واما في جزء تام من احدهما
غير تام من الآخر كقولنا كلما كان ج د فكلما كان ا ب فه ط وكلما
كان ه ط فو ز والمطبوع من هذه الاقسام هو الاول فقط وحكمه ظ
من المتن الا انه مختص بما اذا كان المتصلتان لزوميتين او اتفاقيتين
على تقدير جواز تأليف القياس من الاتفاقيتين واما اذا كانت احداهما
لزومية والاخرى اتفاقية ففيه تفصيل لا يليق بهذا الكتاب واورد
على اللزوميتين انه يصدق قولنا كلما كان الاثنان فردا كان عددا
وكلما كان عددا كان زوجا مع كذب النتيجة اعني قولنا كلما كان الاثنان
فردا كان زوجا واجيب بانه ان اعتبر في اللزوم الصدق بحسب نفس
الامر فلا نسلم صدق الصغرى وان اعتبر بحسب الالزام فلا نسلم كذب النتيجة فان من
يسلم ان الاثنين فرد فلابد ان يسلم انه زوج قال القسم الثاني ما يتركب من المنفصلات والمطبوع منه ما كان الشركة

في جزء غير تام من المقدمتين كقولنا دائما اما كل ا ب وكل ج د ودائما اما كل د ه
او كل و ز ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل و ز لامتناع خلو الواقع
عن مقدمتي التأليف وعن احد الآخرين وتنعقد فيه الاشكال الاربعة
والشرائط المعتبرة بين الحمليتين معتبرة هاهنا بين المتشاركتين
اقول من اقسام الاقترانات الشرطية ما يتركب من منفصلتين واقسامه
ايضا ثلثة كما مر الاول كقولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د ودائما
اما ان يكون ج د او ه ز والثاني كقولنا دائما اما كل ا ب واما كل ا ج
ودائما اما كل ج د واما كل ه ز والثالث كقولنا دائما اما كلما كان
ا ب فج د واما كلما كان ه ز ا ب فه ز ودائما اما كل ه ز واما كل ح ط
والمطبوع من هذه الاقسام هو الثاني اعني ما يكون الشركة في جزء غير تام
من المقدمتين وشرط انتاجه ايجاب المقدمتين وكلية احداهما وصدق
منع الخلو عليهما كقولنا دائما اما كل ا ب وكل ج د ودائما اما كل د ه او كل و ز
ينتج دائما اما كل ا ب او كل ج ه او كل و ز لانه لابد في كل واحد من
المنفصلتين من وقوع احد جزئيها ضرورة منع الخلو فالواقع من المنفصلة
الاولى ان كان الجزء الاول اعني كل ا ب فهو اول اجزاء النتيجة وان
كان الجزء الثاني اعني كل ج د فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول
اعني كل د ه فينتظم منهما قياس هكذا كل ج د وكل د ه ينتج قولنا كل ج ه
وهو ثاني اجزاء النتيجة واما الجزء الثاني اعني كل و ز وهو آخر اجزاء
النتيجة وعلى كل تقدير لابد من صدق احد الاجزاء الثلثة من المنفصلة المذكورة
فيكون نتيجة وتنعقد الاشكال الاربعة مثال الشكل الاول ما سبق مثال الشكل
الثاني قولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما لا شيء من ه د او كل و ز
ينتج دائما اما كل ا ب او لا شيء من ج ه او كل و ز مثال الشكل الثالث
قولنا دائما اما كل ا ب او كل ج د ودائما اما كل ج ه او كل و ز ينتج دائما اما كل ا ب او

بعض د ه او كل و ز

مثال الشكل الرابع قولنا دائما اما كل اب او كل ج د ودائما اما كل ه ح
او كل و ز ينتج دائما اما كل اب او بعض د ه او كل و ز على قياس ما سبق
قال القسم الثالث ما تركب من الحملية والمتصلة والمطبوع منه ما كان الحملية
كبرى والشركة مع تالي المتصلة ونتيجته متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها
نتيجة التاليف بين التالي والحملية كقولنا كلما كان اب فكل ج د وكل د ه ينتج
كلما كان اب فكل ج ه وينعقد فيه الاشكال الاربعة والشرائط
المعتبرة بين الحمليتين معتبرة ههنا بين التالي والحملية اقول القسم الثالث
من اقسام الاقترانات الشرطية ما تركب من الحملية والمتصلة واقسامه اربعة
لان الحملية اما ان يكون صغرى او كبرى وايا ما كان فالمشارك لها اما مقدم المتصلة
او تاليها فالاول فكقولنا كل اب كلما كان كل ب ج فكل د ه الثاني كقولنا
كل اب كلما كان كل ج د فكل [illegible] الثالث كقولنا كلما كان اب فج د
وكل [illegible] والرابع وهو المطبوع من بين الاقسام ما يكون الحملية كبرى والشركة
مع تالي المتصل كقولنا كلما كان اب فج د وكل د ه ينتج كلما كان اب فج ه
لانه كلما صدق المقدم صدق التالي بالضرورة والحملية صادقة في نفس الامر
وتاليف التالي مع الحملية منتج لقولنا ج ه فكلما صدق المقدم صدق ج ه
وهو مفهوم النتيجة المتصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة باعتبار تاليف التالي
مع الحملية فالاول كما مر والثاني كقولنا كلما كان اب فج د ولا شيء من ه د
والثالث كقولنا كلما كان اب فد ج ولا شيء من د ه والرابع كقولنا
كلما كان اب فج د وكل ه د قال القسم الرابع ما تركب من الحملية والمنفصلة وهو
على قسمين احدهما ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال يشارك كل واحدة منها
لواحد من اجزاء الانفصال اما مع اتحاد التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه
وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط لصدق احد اجزاء الانفصال مع
ما يشاركه من الحملية اما مع اختلاف التاليفات في النتيجة كقولنا كل ج اما ب

وعند المحقق النصير ان المطبوع من هذا القسم بالقياس الى ما ذكره المص ههنا وهو مطبوع الشيخ وان ... بينهما ان تكون الحملية صغرى والاشتراك كالمقدم والتالي والمتصلة موجبة كقولنا كل ح ب وان كان ه ز فكل اب ينتج ان كان ه ز فكل ح ا وباقي الاقترانات عنده غير الطبيع

ومثال الضرب الاول من الشكل الثاني ان كان اب فكل ج د ولا شيء من ه د فكلما كان اب فلا شيء من ج ه

وهو الشيخ ان الحملية الواقعة مكان الصغرى ان كانت كلية موجبة والمقدم كلي او جزئية كلية المقدم فعلى هذا يكون النتيجة والغير الاول المذكور ههنا قولنا ... اذا كان كل اج فكل د ه ولا يذهب عليك ان الحملية اذا وقعت صغرى والاشتراك ... والتالي ومع هذا التاليف على هيئة الشكل الاول ... ينتج ... الحملي والتالي من النتيجة ما هو الشرط ... وانتاج ... الشكل الاول والحملية ... النتيجة متصلة تاليها ... الحمليتين لو انفردتا ... ذكره ههنا قولنا كلما كان ح د فكل ا ه

اذا كانت الحملية كبرى والمتصلة موجبة والاشتراك والتالي والتاليف على هيئة الشكل الثاني فاشترط بين التالي والحملي وانتاجها هو الشرط الذي ... في الحمليات حتى ينتج وما ذكره الش مثالا للشكل الثاني هو الضرب الاول منه وبرهان انتاجه ان يعكس الحملية ... كلما كان اب فج د حق وانه لا شيء من ه د حق وكلما كان اب فج د حقا ولا شيء من ه د حقا فلا شيء من ج ه حق ينتج كلما كان اب فلا شيء من ج ه حق ... واما اذا كان التاليف على هيئة الشكل الثالث والضرب الاول منه الذي ذكره الش ... فبين بعكس التالي فيستقيم قياس من الشكل ... كلما كان اب فبعض ج د واما ما ذكره ههنا مثالا للشكل الثالث فهو من ضرب الثالث وينتج قولنا كلما كان اب فليس كل ج ه بعكس التالي

واما ز واما ه وكل ب ح وكل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط
واما ز [illegible] ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ولكن الحملية
واحدة والمنفصلة ذات جزئين والمشاركة مع احدهما كقولنا اما كل اط
او كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل اط او كل ج د لامتناع خلو الواقع
عن مقدمتي التاليف وعن الجزء غير المشارك اقول القسم الرابع من اقسام
الاقترانات الشرطية ما تركب من الحملية والمنفصلة وهو يعني المطبوع منه
على قسمين الاول ان يكون الحمليات بعدد اجزاء الانفصال وكان كل واحدة
من الحمليات مشاركة لواحد من اجزاء الانفصال وذلك على ضربين الاول
ان يكون التاليفات بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة النتيجة كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط وكل ه ط ينتج كل ج ط
لان جميع الحمليات صادقة ولا بد من صدق احد اجزاء الانفصال ايضا
واي جزء نفرض صدقه فهو مع الحملية المشاركة له ينتج النتيجة المطلوبة
اعني كل ج ط وهذا معنى اتحاد النتيجة وينعقد الاشكال الاربعة باعتبار
تاليف جزء الانفصال مع الحملية المشتركة له الثاني ان يكون التاليفات المشاركة بيان
بين الحمليات واجزاء الانفصال مختلفة وح يكون النتيجة منفصلة مركبة من
نتائج التاليفات كقولنا كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ح و
كل د ط وكل ه ز ينتج كل ج اما ح واما ط واما ز لما مر من وجوب
صدق الحمليات مع واحد من اجزاء الانفصال واي جزء نفرض صدقه ينتج
مع الحملية المشاركة له احد اجزاء النتيجة وينعقد الاشكال الاربعة فيه ايضا
القسم الثاني ان يكون الحمليات اقل من اجزاء الانفصال ويقع على وجوه
اقربها ان يكون الحملية واحدة والمنفصلة مانعة الخلو ذات جزئين يشاركها الحملية
في احد الجزئين كقولنا اما كل اط واما كل ج ب وكل ب د ينتج اما كل اط
او كل ج د لان الواقع من جزئي المنفصلة اما الجزء الاول اعني كل اط وهو احد جزئي النتيجة

واما الجزء الثاني اعني كل ج ب وهو مع الحملية الصادقة ينتج كل ج د
فلا بد في الواقع من صدق كل اط او كل ج د وهو معنى لزوم المنفصل
النتيجة وانعقاد الاشكال ههنا ايضا ظاهر واما ان يكون الحملية اكثر
من عدد اجزاء الانفصال او يكون بعدده لكن لا يكون كل واحدة
من الحمليات مشاركة لجزء من اجزاء الانفصال فقد اهمله المصنف لبعده
عن الطبع قال القسم الخامس ما يتركب من المنفصلة والمتصلة والاشتراك
اما في جزء تام منهما او غير تام منهما وكيف كان فالمطبوع منه ما يكون
المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى مثال الاول قولنا كلما كان
ا ب فج د دائما او قد يكون اما ج د او ه ز مانعة الجمع ينتج دائما او
قد يكون اما ا ب او ه ز مانعة الجمع لاستلزام الاجتماع مع اللازم دائما الامتناع صح
او في الجملة امتناعه مع الملزوم دائما او في الجملة ومانعة الخلو ينتج قد
يكون اذا لم يكن ا ب فه ز لاستلزام نقيض الاوسط للطرفين
استلزاما كليا واستلزام ذلك المطلوب من الثالث مثال الثاني كلما كان
ا ب فكل ج د دائما اما كل د ه او و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب
فاما كل ج ه او و ز والاستقصاء في هذه الاقسام مما لا يليق بالرسائل
التي عملناها في فن المنطق اقول القسم الخامس من اقسام الاقترانات
الشرطية ما يتركب من الشرطية المنفصلة والمتصلة واقسامه ثلثة لان
الشركة بينهما اما في جزء تام منهما او جزء غير تام منهما او جزء تام من احداهما
غير تام من الاخرى والقسم الاخير مما اهمله المصنف ومثاله قولنا دائما اما
كلما كان ا ب فج د واما كلما كان ز ج فط د والقسمان الاولان
كل منهما على ضربين لانه اما ان يكون المتصل صغرى والمنفصل كبرى او
بالعكس والمطبوع منهما ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة موجبة كبرى
اما الاول وهو ما يكون الشركة بينهما في جزء تام من المقدمتين

فكقولنا

من المؤلف
ولا يلاحظ فيه اشاركه ههنا الا حملي مقدم المتصلة وتاليها بالتقدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها فالمتصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كان صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها يتميز الشكل الاول عن الثاني لان الاوسط ح ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كان على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتميز الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نمط الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع ولا تمايز بينهما وان كانت المتصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لا يتميز الاول عن الثالث لانه ان كان مقدم المنفصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى الاول وان كان تاليها لا يتميز الثاني عن الرابع لانه ان كان مقدم المنفصلة فهو على الثاني وان كان مقدمها فعلى الرابع فليس العبرة ههنا الا بوضع الحد الاوسط في المتصلة فاذن الاقسام اربعة لان المتصلة اما صغرى او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها هكذا فصل في شرح المطالع عفى عنه

فكقولنا كلما كان ا ب فج د دائما او قد يكون اما ج د او ه ز
مانعة الجمع ينتج دائما او قد يكون اما ا ب او ه ز لان ج د لازم لا ب
و ه ز يمتنع اجتماعه مع ج د كليا او جزئيا فيكون ه ز يمتنع الاجتماع
مع ا ب كذلك لان امتناع الاجتماع مع اللازم دائما او في الجملة
يستلزم امتناع الاجتماع مع الملزوم كذلك هذا اذا كانت المنفصلة
مانعة الجمع وان كانت مانعة الخلو كما في المثال المذكور بعينه ينتج قد يكون
اذا لم يكن ا ب فه ز لان نقيض الاوسط اعني نقيض ج د يستلزم طرفي
النتيجة اعني نقيض ا ب وعين ه ز اما الاول فلان نقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم واما الثاني فلمنع الخلو بين ج د و ه ز وكل امرين بينهما منع الخلو
كان نقيض كل منهما يستلزم عين الاخر واذا كان نقيض الاوسط يستلزم
للطرفين انتج من الثالث ان الطرف الاول اعني نقيض ا ب فيستلزم عين ه ز بعكس من شكل
الثالث هكذا كلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاول اعني ليس ا ب
وكلما تحقق نقيض الاوسط تحقق الطرف الاخر اعني ه ز ينتج قد يكون
اذا لم يكن ا ب فه ز وهو المطلوب ويعلم من ذلك ان المنفصلة ان كانت
حقيقية كان القياس مستلزما للنتيجتين جميعا واما الثاني وهو ما يكون الشركة
في جزء غير تام من المقدمتين فكقولنا كلما كان ا ب فكل ج د ودائما اما
كل د ه او و ز مانعة الخلو ينتج كلما كان ا ب فاما كل ج ه او و ز لان
كل ج د ثابت على تقدير ا ب فالواقع من المنفصلة ان كان الجزء الاول
اعني كل د ه فهما اعني كل ج د وكل د ه ينتجان كل ج ه فيكون كل ج ه
ثابتا على تقدير ا ب وان كان الجزء الثاني اعني و ز يكون الواقع على تقدير ا ب
و ز فعلى تقدير ا ب يلزم احد الامرين اما كل ج ه واما و ز وهذا معنى النتيجة
والاستقصاء في هذه الاقسام وتحقيق ما لها من الاحكام مما لا يليق بهذا الكتاب
فرأى المصنف تركه اقرب الى الصواب قال الفصل الرابع في القياس الاستثنائي

في شرح المطالع هذا اذا كانت المنفصلة مانعة الخلو واما اذا كانت حقيقية انتجت النتيجتين الباقيتين اي مانعة الجمع والخلو لان نتيجة الاخص يستلزم ما يستلزم الاعم وان [illegible] الاخص [illegible] فلا يلزم انتاجها النتيجتين الباقيتين بل او ليس كل ما يلزم الاخص يلزم الاعم [illegible]

وهو مركب من مقدمتين احداهما شرطية والاخرى وضع لاحد جزئيها او رفعه
ليلزم وضع الجزء الاخر او رفعه ويجب ايجاب الشرطية ولزومية
المتصلة وكليتها او كلية الوضع والرفع ان لم يكن وقت الاتصال والانفصال
هو بعينه وقت الوضع والرفع والشرطية الموضوعة فيه ان كانت متصلة
فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض
المقدم والا لبطل اللزوم دون العكس في شيء منهما لاحتمال كون
التالي اعم من المقدم وان كانت منفصلة فان كانت حقيقية فاستثناء
عين اي جزء كان ينتج نقيض الاخر لاستحالة الخلو وان كانت
مانعة الجمع ينتج القسم الاول فقط لامتناع الاجتماع دون الخلو وان كانت
مانعة الخلو ينتج القسم الثاني فقط لامتناع الخلو دون الجمع اقول
قد عرفت ان القياس الاستثنائي ما يشتمل على النتيجة او نقيضها
بالفعل وظاهر ان النتيجة او النقيض لا يجوز ان يكون نفس احدى مقدمتيه
بل جزءا منها والمقدمة التي يكون النتيجة جزءا منها شرطية لا محالة فالقياس
الاستثنائي يكون مركبا من مقدمتين احداهما شرطية متصلة او منفصلة والاخرى
احد جزئي الشرطية او نقيضه دالة على الوضع او الرفع ويكون حملية او شرطية
باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية فان كان
مقدم الشرطية وتاليها حمليتين كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كانا
شرطيتين كانت شرطية وان كان مقدمها حملية وتاليها شرطية فان كان
الاستثناء لعين المقدم كانت المقدمة الاستثنائية حملية وان كان
الاستثناء لنقيض التالي كانت شرطية وان كان بالعكس فبالعكس ويشترط
في انتاجه امور الاول ان يكون الشرطية موجبة اذ السالبة عقيم لانه اذا لم يكن
بين امرين اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه
وجود الاخر او عدمه الثاني ان يكون الشرطية لزومية ان كانت متصلة

او عنادية ان كانت منفصلة لان العلم بصدق الاتفاقية موقوف على العلم
بصدق احد طرفيها او كذبه فلو استفيد العلم بصدق احد الطرفين او
بكذبه من الاتفاقية يلزم الدور وفي هذا التقرير نظر لانه حصل كلا من
الموقوف والموقوف عليه العلم بصدق احد الطرفين او بكذبه جاز
ان يكون الطرف الموقوف غير الطرف الموقوف عليه فلا يلزم الدور فالاولى
ان يقال الشرطية ان كانت اتفاقية فان كانت متصلة فاما ان
يراد وضع المقدم ليعلم صدق التالي وهو محال لان العلم بصدق التالي
حاصل قبل الوضع ضرورة توقف صدق الاتفاقية على صدق كلا طرفيها
وايضا العلم بالاتفاقية يتوقف على العلم بصدق التالي فلو استفيد العلم به منها
لزم الدور واما ان يراد استثناء نقيض التالي ليعلم رفع المقدم وهو
ايضا باطل لانه لا اتصال بين طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا بطريق
الاتفاقية اما في الاتفاقية الخاصة فلصدق طرفيها فلا يكون بين
نقيضيهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة واما في الاتفاقية
العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من كذب تاليها كذب مقدمها هذا
مع ان كذب التالي ينافي صدق الاتفاقية وهو ظاهر وان كانت منفصلة
فصدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء فلا يستفاد منه ونوقش
في ذلك بان المعلوم قبل الاستثناء هو صدق احد الطرفين
لا على التعيين والمستفاد من الاستثناء هو العلم بصدق احدهما
على التعيين ويمكن دفعه بمنع المقدمة الاولى الثالث ان يكون
الشرطية كلية وقد عرفت معناها او يكون الاستثناء كليا اي متحققا
في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع التي لا ينافي وضع المقدم اذ لو
انتفى الامران لجاز ان يكون اللزوم او العناد على بعض الاوضاع
والاستثناء على وضع اخر فلا يلزم من وضع احد جزئي الشرطية او رفعه وضع الاخر او رفعه

اللازم الا ان يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء
فانه ينتج القياس ح بالضرورة كقولنا ان قدم الامير فهو مكرم
لكنه قدم الان ثم الشرطية التى هى جزء القياس الاستثنائى ~~كانت~~
~~ينتج القياس ح بالضرورة كقولنا~~ اما متصلة او منفصلة فان كانت متصلة
فاستثناء عين مقدمها ينتج عين تاليها لاستلزام وجود الملزوم
وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها ينتج نقيض مقدمها لاستلزام
عدم اللازم عدم الملزوم والا يبطل اللزوم ولا ينعكس شئ منهما
اى استثناء عين التالى لا ينتج عين المقدم واستثناء نقيض المقدم
لا ينتج نقيض التالى لجواز ان يكون اللازم اعم ووجود الاعم لا يستلزم
وجود الاخص وعدم الاخص لا يستلزم عدم الاعم فان قلت جاز ان
يكون اللازم مساويا قلت الانتاج ح لا يكون بالنظر الى صورة القياس
بل الى مادته المخصوصة والمعتبر هو الاول الا ترى انهم لا يقولون بان الموجبات
ما ينعكس كليا مع تحقق ذلك فيما يكون المحمول مساويا للموضوع لا يقال ينتقض
قولنا كلما كان زيد انسانا فهو ضاحك بالاطلاق العام لكنه ليس بضاحك
مع كذب النتيجة اعنى انه ليس بانسان لان بعض من هو ليس بضاحك
بالفعل فهو انسان لانا نقول شرط انتاج النتيجة النقيض رعاية الامور
المعتبرة فى التناقض حتى يكون نقيضا بالاطلاق ما ليس بضاحك دائما و
ان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج وضع اى جزء كان نقيض
الاخر لامتناع الاجتماع ورفع ايهما كان عين الاخر لامتناع الارتفاع
وان كانت مانعة الجمع انتج وضع ايهما كان نقيض الاخر لامتناع الاجتماع
دون العكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو انتج رفع ايهما
كان عين الاخر لامتناع الارتفاع دون العكس لجواز الاجتماع فالنتائج من
المتصل والمنفصل غير الحقيقى اثنان ومن الحقيقى اربعة قال الفصل الخامس

في لواحق

فى لواحق القياس وهى اربعة الاول القياس المركب هو ما تركب من مقدمات
ينتج بعضها نتيجة يلزم منها ومن مقدمة اخرى نتيجة اخرى وهلم جرا الى ان
يحصل المط وهو اما موصول النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د
ثم كل ج د وكل د ا فكل ج ا ثم كل ج ا وكل ا ه فكل ج ه واما مفصول
النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب د وكل د ا وكل ا ه فكل ج ه اقول
القياس المنتج لمط واحد يكون بحكم الاستقراء الصحيح مؤلفا من مقدمتين
لا ازيد ولا انقص لكن ذلك القياس قد تفتقر مقدمتاه او احداهما الى الكسب
بقياس وكذلك الى ان ينتهى الكسب الى المبادى البديهية او المسلمة
فيكون هناك قياسات مرتبة محصلة للقياس المنتج للمط فسموا ذلك
قياسا مركبا وعدوه من لواحق القياس والكلام فيه غنى عن الشرح قال
الثانى قياس الخلف وهو اثبات المط بابطال نقيضه كقولنا لو كذب ليس كل ج
ب لكان كل ج ب وكل ب ا على انها مقدمة صادقة ينتج لو كذب
ليس كل ج ب لكان كل ج ا لكن ليس كل ج ا على انه امر محال
فينتج ليس كل ج ب وهو المط اقول سمى بذلك لانه يؤدى الى
الخلف اى المحال على تقدير عدم حقية المط وقيل لانه ياتى المط من خلفه
اى من ورائه الذى هو نقيضه ولما كان القياس منحصرا فى الاقترانى
والاستثنائى باقسامهما المذكورة وجب رد هذا القياس وتحليله
الى ذلك وقد وقع فيه اختلاف عظيم والذى استقر عليه راى الشيخ انه
مركب من قياسين احدهما اقترانى والاخر استثنائى اما الاقترانى
فمركب من متصلتين احداهما الملازمة بين المط الموضوع على انه
ليس بحق وبين نقيض المط وهذه الملازمة بينة بذاتها والاخرى
الملازمة بين نقيض المط على انه حق وبين امر ح وهذه الملازمة ربما
يحتاج الى البيان فهذا الاقترانى ينتج متصلة مركبة من مقدم المتصلة

على انه ليس بحق ومن الامر الحق واما الاستثنائي فركب من مقدمة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني ومن استثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المط التحقيقية لو لم يتحقق المط لتحقق نقيضه ولو تحقق نقيضه لتحقق محال لكن المح ليس بمتحقق فنقيض المط ليس بمتحقق فالمط متحقق
قال الثالث الاستقراء وهو الحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته
كقولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ لان الانسان والبهائم والسباع كذلك وهو لا يفيد اليقين لاحتمال ان لا يكون الكل بهذه الحالة كالتمساح اقول فسر الاستقراء بالحكم على كلي لوجوده في اكثر جزئياته وقالوا اكثر جزئياته لان الحكم لو كان موجودا في جميع جزئياته لم يكن استقراء بل قياسا مقسما كذا قيل وفيه بحث لان الحكم اذا وجد في جميع الجزئيات فقد وجد في الاكثر ما ضرورة وقد صرح القوم بان الاستقراء ينقسم الى تام و[illegible] هو القياس المقسم والى ناقص وهو الاستقراء المتعارف المفهوم من اطلاق لفظ الاستقراء المفيد للظن دون العلم وفي تفسيرهم تسامح ظاهر لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق الذي هو الحكم الكلي فاثبات الحكم الكلي هو المط من الاستقراء لا نفسه فكانهم ارادوا ان اثبات المط بالاستقراء هو اثبات حكم كلي لوجوده في اكثر الجزئيات والصحيح في تفسيره ما ذكره الامام حجة الاسلام وهو انه عبارة عن تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر يشمل تلك الجزئيات وهو الموافق لكلام ابي نصر الفارابي حيث قال الاستقراء هو تصفح شيء شيء من الجزئيات الداخلة تحت امر ما كلي لتصحيح حكم ما حكم به على ذلك الامر بايجاب او سلب فتصفح جزئيات ذلك الكلي لتطلب الحكم في كل واحد واحد هو الاستقراء وايجاب الحكم بذلك الامر الكلي

او سلبه

وجه التسمية

او سلبه عنه هو نتيجة الاستقراء سمي بذلك لان المستقري يتتبع جزئيا فجزئيا ليتحصل المط تقول استقريت البلاد اذا تتبعتها قرية فقرية تخرج من ارض الى ارض
قال الرابع التمثيل وهو اثبات الحكم في جزئي لوجوده في جزئي آخر بمعنى مشترك بينهما كقولهم العالم مؤلف فهو حادث كالبيت وبينوا علية المشترك بالدوران وبالتقسيم المردد بين النفي والاثبات كقولهم علة الحدوث اما التأليف او كذا او كذا والاخيران باطلان بالتخلف فتعين الاول وهو ضعيف اما الدوران فلان الجزء الاخير وشرائط العلة مدار مع انها ليست علة واما التقسيم فلان الحصر ممنوع لجواز علية غير المذكور وبتقدير تسليم علية المشترك في المقيس عليه لا يلزم عليته في المقيس لجواز ان يكون خصوصية المقيس عليه شرطا للعلية او خصوصية المقيس مانعا منها اقول فسروا التمثيل باثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر بمعنى مشترك بينهما وفيه تسامح مثل ما مر في تفسير الاستقراء والاصوب انه تشبيه جزئي بجزئي في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به المعلل بذلك المعنى كقولنا السماء حادث لانه كالبيت في التأليف الذي هو علة الحدوث فاذا رد الى صورة القياس صار هكذا السماء مؤلف وكل مؤلف حادث فيكون الخلل فيه من جهة الكبرى بخلاف الاستقراء فان الخلل فيه من جهة الصغرى فالجزئي الاول اصغر والثاني شبيه والحكم اكبر والمعنى المشترك اوسط والمتكلمون يسمون التمثيل استدلالا بالشاهد على الغائب والاصغر غائبا والشبيه شاهدا والفقهاء يسمونه قياسا لما فيه من حذو جزئي بجزئي والحاقه به يقال قاس الشيء بالشيء اذا قدره على مثاله ويسمون الاصغر فرعا والشبيه اصلا لابتناء الاصغر عليه في ثبوت الحكم والاكبر حكما والاوسط جامعا وعلة وكلامهم في بيان علية الجامع

للحكم طريقان الاول الدوران الخاص اعني ترتب الحكم على الشيء الذي
له صلوح علية ذلك الحكم وجودا او عدما بمعنى ان الحكم يثبت عند
ثبوت ذلك الشيء وينتفي عند انتفائه وبهذا الاعتبار يسمى الحكم
دائرا وذلك الشيء مدارا والدوران علامة كون المدار علة للدائر
وهو لا يفيد اليقين اما اولا فلان الترتب وجودا او عدما في بعض الصور
لا يفيد العلية وفي جميعها انما يكون باستقراء تام وهو متعذر او متعسر
ولو بين بطريق اخر يرجع الى صورة قياسية او سلط الجامع هكذا
العالم مؤلف وكل مؤلف حادث فيستغني عن اصل التمثيل
وعن بقية مقدمات الدوران واما ثانيا فلان المدار قد لا يكون
علة للدائر كالجزء الاخير من العلة والشرط المساوي لها فان ادعوا
في صلوحها للعلية نازعنا في صلوح ما جعلوه مدارا لذلك الطريق الثاني
التقسيم غير المردد بين النفي والاثبات وابطال علية ما عدا الجامع
كما يقال علة حدوث البيت اما الوجود واما كونه قائما بنفسه واما التاليف
والاولان باطلان ضرورة الانتقاض بالواجب فتعين الثالث
وهو ايضا لا يفيد اليقين لان التقسيم غير حاصر فيجوز ان يكون العلة غير ما ذكر هذا
بيان ضعف الوجهين في ذاتهما وبتقدير تسليم علية المشترك في
المقيس عليه [illegible] لو سلم تمام الوجهين في ثبوت كون الجامع علة
للحكم في الاصل فلا نسلم لزوم كونه علة للحكم في الفرع لجواز ان يكون
خصوصية الاصل شرطا للعلية او خصوصية الفرع مانعا فينتفي العلية
في الفرع لانتفاء الشرط او لوجود المانع هذا اذا اريد بالعلة المؤثر
في الحكم في الجملة وان اريد المؤثر التام بحيث لا يتوقف على قيد اصلا
فعلى تقدير ثبوت العلية يصير الاصل حشوا ويكون التمثيل قياسا بواسطة
الجامع واعلم انه لا نزاع لاحد في ان الاستقراء والتمثيل ان لم يكونا

مطلب

الاستقراء التام متعذر او متعسر

فلا يكون تمثيلا

كما مر فلا يكون تمثيلا

الظن

الظن دون اليقين **قال** واما الخاتمة ففي بيان الاول في مواد
الاقيسة وهي يقينيات وغير يقينيات اما اليقينيات فستة
اوليات وهي قضايا تصور طرفيها كاف في الجزم بالنسبة
كقولنا الكل اعظم من الجزء ومشاهدات وهي قضايا يحكم بها
بقوى ظاهرة او باطنة كالحكم بان الشمس مضيئة وان لنا خوفا
وغضبا ومجربات وهي قضايا يحكم بها بمشاهدات متكررة
مفيدة لليقين كالحكم بان شرب السقمونيا موجب للاسهال وحدسيات
وهي قضايا يحكم بها بحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان
نور القمر مستفاد من الشمس والحدس هو سرعة الانتقال من المبادي
الى المطالب ومتواترات وهي قضايا يحكم بها لكثرة المشاهدات
بعد العلم بعدم اجتماع التواطؤ عليها كالحكم بوجود مكة وبغداد
ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل اليقين هو القاضي بكمال
العدد والعلم الحاصل من التجربة والحدس والتواتر ليس بحجة على
الغير وقضايا قياساتها معها وهي التي يحكم فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن
عند تصور حدودها كالحكم بان الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين
اقول القياس كما ينقسم باعتبار الصورة الى الاقتراني والاستثنائي
والاقتراني الى الحملي والشرطي والحملي الى الاشكال الاربعة كما سبق
كذلك ينقسم باعتبار المادة الى الصناعات الخمس اعني البرهان
والجدل والخطابة والمغالطة والشعر لانه يفيد اما تصديقا او تاثيرا
غيره كالتخييل والتصديق اما جازم او غير جازم والجازم اما ان
يعتبر حقيته او لا والمعتبر اما ان يكون حقا في الواقع او لا فالمفيد
للتصديق الجازم الحق هو البرهان وللتصديق الجازم غير الحق
هو السفسطة وللتصديق الذي لا يعتبر فيه كونه حقا او غير حق بل يعتبر فيه

الشغب

مجموع الاعتراف فهو الجدل والا فهو الشغب وهو مع المشاغبة
والسفسطة واحد هو المغالطة والمفيد للتصديق غير الجازم هو الخطابة
والمفيد للتخييل دون التصديق هو الشعر ولما اشار الى ان مادة
كل من الصناعات اى صنف من اصناف القضايا فصل مواد
الاقيسة اما يقينيات او غير يقينيات والمراد باليقيني الادراك
الجازم الثابت اعني الذي لا يمكن للحاكم به ان يحكم بخلافه فبالجازم
خرج الظن وبالمطابق الجهل المركب وبالثابت التقليد فاليقينيات
ست وتسمى القضايا الواجب قبولها فان قلت اليقينيات
قد تكون مكتسبة بالبرهان فكيف حصرها في الست الضرورية
قلت المقصود ان المواد الاول اليقينية تنحصر في الست والمكتسبات
لا تكون اول بل ثواني وما فوقها وانما انحصرت في الست
لان العقل اما ان لا يحتاج في الحكم الى شيء غير تصور الطرفين
وهو الاوليات او يحتاج الى ما ينضم الى العقل فيعينه على الحكم او الى
المحكوم به او اليهما جميعا والاول هو المشاهدات والثاني ان
كان تحصيل ذلك الشيء بالاكتساب بسهولة فهي الحدسيات
وان كان لا بسهولة فهي الكسبيات وليست من المواد الاول
المبحوث عنها وان لم يكن بالاكتساب فهي القضايا التي قياساتها
معها والثالث وهو ما يحتاج اليه في كليهما ان كان من شأنه
ان يحصل بالاحساس فهو المتواترات والا فهو المجربات
اما الاوليات فهي قضايا يحكم العقل بها بمجرد تصور طرفيها (تفصيل)
كقولنا الكل اعظم من الجزء والنفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
والجسم الواحد في آن واحد لا يكون في مكانين فان كانت الاطراف
جلية التصور والارتباط خفية عنده غير واضح لغيره وقد يتوقف العقل

في الحكم الاولي بعد تصور الاطراف في ذلك اما لنقصان الغريزة كما
للصبيان والبله واما لتدنس الفطرة بالعقائد المضادة للاوليات
كما يكون لبعض العوام والجهال واما المشاهدات فهي قضايا
يحكم بها بواسطة الحواس الظاهرة وتسمى الحسيات كالحكم بان الشمس مضيئة او
الحواس الباطنة وتسمى وجدانيات كالحكم بان لنا خوفا وغضبا ثم ان (مطلب)
الاحكام الحسية كلها جزئية فان الحس لا يفيد الا ان هذه النار حارة واما
الحكم بان كل نار حارة فحكم عقلي استفاده العقل من الاحساس
بجزئيات ذلك الحكم والوقوف على علله وبهذا يظهر ان الحكم مثلث
مركب من الحس والعقل لا الحس المجرد واما المجربات فهي قضايا يحكم بها بمشاهدات
متكررة مفيدة لليقين بواسطة قياس خفي وهو ان نعلم ان
الوقوع المتكرر على نهج واحد لا بد له من سبب وان لم يعرف (مطلب)
ماهية ذلك السبب وكلما علم وجود السبب علم وجود المسبب
قطعا ويتميز عن الاستقراء بان الاستقراء لا يقارن هذا القياس
الخفي وذلك كالحكم بان السقمونيا مسهل للصفراء واما الحدسيات
فهي قضايا يحكم بها لحدس قوي من النفس مفيد للعلم كالحكم بان نور القمر
مستفاد من الشمس لما يرى من اختلاف تشكلات نوره بحسب
اختلاف اوضاعه من الشمس فهي كالمجربات في تكرر المشاهدة
ومقارنة القياس الخفي الا ان السبب في المجربات معلوم السببية غير
معلوم الماهية وفي الحدسيات معلوم بالوجهين اى بما يتوقف عليه الحدس
لا بالفكر والانتقال من العلوم الكسبية يفسر الحدس بسرعة انتقال
الذهن من المبادي الى المطالب يعني بحيث يتمثل المطالب
في الذهن مع المبادي دفعة ففي العبارة تسامح وفسره المحققون
بانه عبارة عن الظفر عند الالتفات الى المطالب بالحد الوسط

دفعة ويتمثل المطالب في الذهن مع الحد والوسط كذلك من غير حركة
سواء كان مع تشوق او لم يكن بخلاف الفكر فانه حركة في المعاني
من المطالب الى مباديها فربما تنقطع وربما تتأدى واذا تأدت
فلابد من حركة اخرى من المبادي الى المطالب ففي الفكر امكان الانقطاع
ووجود الحركة بخلاف الحدس فان الانتقال فيه دفعي لا تدريجي واطلاق
السرعة تجوز وذكر في شرح الاشارات ان للفكر والحدس مراتب
في التأدية الى المطالب بحسب الكيف والكم اما بحسب الكيف فلسرعتها وبطئها
واما بحسب الكم فلكثرة عدد التأدية الى العلوم وقلته والاول في الفكر
اكثر لاشتماله على الحركة والثاني في الحدس اكثر لتجرده عن الحركة وفيه
بحث لان الاختلاف في السرعة والبطء وان كان قليلا لا بد فيه
من الحركة والزمان فكان الحركة المنفية عن الحدس انما هي الحركة المثبتة
في الفكر لا مطلق الحركة واما المتواترات فهي قضايا يحكم بها لكثرة الشهادات
بعد امكان المحكوم به والوثوق بعدم اتفاق الشاهدين على الكذب
كالحكم بوجود مكة وبغداد ويشترط الاستناد الى الحس حتى لا يعتبر التواتر
الا فيما يستند الى المشاهدة اما العدد الذي لا يحصل التواتر باقل منه
فانه بما فيه حصول اليقين بالحكم وزوال الاحتمال وما ذهب اليه
بعضهم من اشتراط الخمسة او الاثني عشر او العشرين او الاربعين
او السبعين فلا دليل عليه ونحن قاطعون بانه يحصل لنا العلم بالمتواترات
من غير العلم بعدد مخصوص وانه يختلف باختلاف الوقائع والمخبرين
والمستمعين فالعلم الحاصل من التواتر والحدس والتجربة لا يكون حجة
على الغير اذ لا يكون ذلك حاصلا له واما القضايا التي
قياساتها معها وتسمى القضايا الفطرية القياس فهي قضايا يحكم
بها بواسطة قياس لا يغيب عن الذهن عند حضور طرفي القضية

كقولنا

المتواترات

القضايا التي قياساتها معها
وتسمى القضايا الفطرية

كقولنا الاربعة زوج لانقسامها بمتساويين قال والقياس
المؤلف من هذه الست يسمى برهانا اما لمي وهو الذي يكون الحد الاوسط
فيه علة للنسبة في الذهن والعين كقولنا هذا متعفن الاخلاط و
كل متعفن الاخلاط محموم فهذا محموم واما اني وهو الذي يكون الحد الاوسط
فيه علة للنسبة في الذهن فقط كقولنا هذا محموم وكل محموم متعفن
الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط اقول مقدمات البرهان لا يجب
ان تكون من الضروريات الست بل تكون من الكسبيات
المنتهية اليها فالمراد المقدمات التي هي موادها الاول من الضروريات
الست سواء كانت مقدماته ضروريتين او مكتسبتين او مختلفتين
يسمى برهانا وما يقال ان البرهان لا يتألف الا من الضروريات
فمعناه انه لا يتألف الا من قضايا يكون التصديق بها ضروريا
سواء كانت ضرورية في انفسها او ممكنة او وجودية وسواء
كانت بديهية او مكتسبة فهو اذن قياس مؤلف من اليقينيات
لافادة اليقين والاوسط فيه لا بد ان يكون علة لحصول التصديق
بالحكم المطلوب والا لم يكن البرهان برهانا عليه ثم لا يخلو اما ان يكون
ذلك علة لوجود ذلك الحكم في الخارج ايضا ويسمى برهانا لميا لافادته
اللمية اعني علية الحكم على الاطلاق واما ان لا يكون كذلك ويسمى
برهانا انيا لافادته الانية اعني الثبوت في العقل دون العلية
في الوجود ثم الاوسط في برهان اللم مع انه علة لوجود الاكبر
للاصغر قد يكون ايضا علة لوجود الاكبر مطلقا كما في قولنا زيد متعفن
الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم فان تعفن الاخلاط كما انه علة
لثبوت الحمى لزيد كذلك هو علة للحمى في نفسها وقد لا يكون كذلك
بل يجوز ان يكون معلولا للاكبر كما في قولنا هذه الخشبة تحرك اليها

النار

المراد بالتصديق التصديق الجازم الحق

مطلب

بالاوسط به فاللمي والاني يختصان
من العلة على المعلول والاني بالعكس كما في شرح
المواقف فيكونان في المستغني ايضا واما عدم
جريانهما في سائر الصناعات الخمس فلا يخفى وجهه
على من تدبر وذكر الشارح في بيان
اسم العكس اليها

وكل خشبة تحرك اليها النار فقد وصلت اليها فتلك خشبة تحركت اليها النار علة لوصول
النار مع انه معلول للنار وفي المثالين نتيجة والاوسط
في برهان الان ان كان معلولا لوجود الحكم في الخارج يسمى
دليلا كما في قولنا زيد محموم وكل محموم متعفن الاخلاط والا يسمى
باسم خاص كما في قولنا هذه الحمى تشتد غبا وكل حمى تشتد غبا فهي محرقة
فان الاشتداد غبا ليس معلولا للاحراق بل كلاهما معلولان لصفراء
المتعفنة خارج العروق قال واما غير اليقينيات فستة مشهورات
وهي قضايا يحكم بها لاعتراف جميع الناس بها لمصلحة عامة او رقة
او حمية او انفعالات من عادات وشرائع وآداب
والفرق بينها وبين الاوليات ان الانسان لو خلي هو ونفسه مع قطع النظر
عما وراء عقله لم يحكم بها بخلاف الاوليات كقولنا الظلم قبيح والعدل
حسن وكشف العورة مذموم ومراعاة الضعفاء محمودة ومن هذه
ما يكون صادقة وما يكون كاذبا ولكل قوم مشهورات ولاهل
كل صناعة مشهورات بحسبها ومسلمات وهي قضايا تسلم من الخصم
ويبني عليها الكلام لدفعه كتسليم الفقهاء اصول الفقه والقياس
المؤلف من هاتين يسمى جدلا والغرض منه اقناع من هو قاصر عن
ادراك البرهان والزام الخصم ومقبولات وهي قضايا تؤخذ ممن
يعتقد فيه اما لامر سماوي او لمزيد عقل ودين كالماخوذات من اهل
العلم والدين ومظنونات وهي قضايا يحكم بها اتباعا للظن كقولنا
فلان يطوف بالليل فهو سارق والقياس المؤلف من هاتين
يسمى خطابة والغرض منها ترغيب السامع فيما ينفعه من تهذيب الاخلاق
وامر الدين ومخيلات وهي قضايا اذا اوردت على النفس
اثرت فيها تاثيرا عجيبا من قبض وبسط كقولهم الخمر ياقوتة سيالة

والعسل

والعسل مرة مهوعة والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض منه
انفعال النفس لترغيب والتنفير ويروجه الوزن والصوت الطيب
ووهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كقولنا
كل محسوس فهو مشار اليه ووراء العالم فضاء لا يتناهى ولولا دفع
العقل والشرائع لكانت من الاوليات وعرف كذبها لان الوهم يساعد
العقل في مقدمات القياس الناتج لنقيض حكمه وانكاره نفسه عند الوصول
الى النتيجة والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه افحام
الخصم وتغليطه اقول اما المشهورات فهي قضايا يعتبر تطابق آراء
عليها كحسن الاحسان الى الآباء او آراء الاكثر كوحدة الاله او آراء
طائفة واحدة مخصوصة كاستحالة التسلسل فان قلت
المشهورات قد تكون يقينية بل اولية فكيف تجعل من غير اليقينيات
قلت المراد ان المشهورات لا يعتبر فيه اليقين ومطابقة الواقع
بل الشهرة فقط وتطابق الآراء سواء كانت يقينية او لا فبعض
القضايا يكون اوليا باعتبار ومشهورا باعتبار وقد تبلغ
الشهرة الى حيث يشتبه بالاوليات ويفرق بينهما بان العقل
الصريح الذي لا ينظر الى غير تصور الطرفين يحكم بالاوليات
من غير توقف دون المشهورات ولذلك قد يتطرق التغيير
اليها كاستحسان الكذب اذا اشتمل على مصلحة عظيمة بخلاف الاوليات
فان الكل لا يستصغر بالقياس الى جزء اصلا واما المسلمات
فهي قضايا يأخذها احد الخصمين مسلمة من صاحبها ليبتني عليها الكلام
او يكون مسلمة فيما بين اهل تلك الصناعة والقياس المؤلف
من المشهورات والمسلمات سواء كانت مقدماته من نوع
واحد او من النوعين يسمى جدلا فهو قياس مؤلف من قضايا مشهورة

المشهورات

المسلمات والجدل

او مسلمة لا انتاج قول آخر والمراد ان قضاياها تؤخذ
من حيث انها مشهورة او مسلمة وان كانت في الواقع يقينية
او بينة والحق انه اعم من البرهان باعتبار الصورة ايضا لان
المعتبر فيه الانتاج بحسب التسليم والتسلم سواء كان قياسا
او استقراء او تمثيلا بخلاف البرهان فانه لا يكون الا قياسا
والغرض من الجدل اقناع من هو قاصر عن ادراك البرهان
والزام الخصم فالجدلي قد يكون مجيبا حافظا لرأي وغاية سعيه ان
لا يصير ملزما وقد يكون سائلا معترضا هادما لوضع ما وغاية سعيه
ان يلزم الخصم واما المقبولات فهي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه بسبب
من الاسباب كالانبياء والاولياء والحكماء والشعراء
وقد تقبل من غير ان ينسب الى احد كالامثال السائرة واما المظنونات
فهي قضايا يحكم بها بسبب ترجيح جانب الحكم كقولنا كل من يطوف
بالليل فهو سارق والمراد بالظن الحكم بالطرف الراجح من طرفي
الحكم مع تجويز الطرف الآخر وان كان المستعمل اياها في الخطابيات
يصرح بالجزم بها ولا يتعرض لتجويز الطرف الآخر ويدخل فيها التجربيات
الاكثرية والمتواترات والحدسيات غير اليقينية والقياس
الذي يؤخذ مقدماته من حيث انها مقبولة او مظنونة تسمى
خطابة وظاهر مثل هذه العبارات ان الخطابة لا تكون الا
قياسا والحق انها قد تكون قياسا وقد تكون استقراء وقد تكون
تمثيلا وقد تكون على صورة قياس غير يقيني الانتاج كالموجبتين
في الشكل الثاني بشرط ان تظن الانتاج وغايتها الاقناع
والترغيب فيما ينفع والتنفير عما يضر واما المخيلات فهي قضايا
اذا اوردت على النفس اثرت فيها تأثيرا عجيبا من قبض

الخطابة

المخيلات

اوسط

او بسط ونحوهما سواء كانت مسلمة او غير مسلمة صادقة
او كاذبة واسباب التخييل كثيرة يتعلق بعضها باللفظ وبعضها
بالمعنى وبعضها بغير ذلك والقياس المؤلف منها يسمى شعرا والغرض
منه انفعال النفس بقبض او بسط او نحوهما ليصير ذلك مبدأ فعل
او ترك او رضاء او سخط او نوع من اللذات المطلوبة
ولهذا يفيد الاشعار في الحروب عند الاستماحة والاستعطاف
ما لا يفيد غيرها وذلك لان الانسان للتخييل اطوع منه للتصديق
لانه اعرف التذوق ويروجه الاوزان والانشاد باصوات
طيبة والمراد بالوزن هيئة تابعة للنظام ترتيب الحركات
والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار بحيث تجد النفس
من ادراكها لذة مخصوصة يقال لها الذوق والقدماء كانوا
لا يعتبرون في الشعر الوزن ويقتصرون على التخييل والمحدثون
اعتبروا معه الوزن ايضا والجمهور لا يعتبرون فيه الا الوزن وهو
المشهور الآن واما الوهميات فهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم
الانساني في امور غير محسوسة واحترز بذلك لان احكام
الوهم في المحسوسات يصدقها العقل ويطابق العقل والوهم
كائنة فيما يجري الهندسيات شديدة الوضوح لا يكاد
يقع فيها اختلاف آراء واما في المعقولات الصرفة فكاذبة
بدليل ان الوهم يساعد العقل في المقدمات البينة الانتاج وينازعه
في النتيجة كما في قولنا الميت جماد وكل جماد لا يخاف منه واحكام
الوهم مشهورة في الاكثر لانه اقرب الى المحسوسات واوقع في النفس ثم
والقياس المؤلف منها يسمى سفسطة والغرض منه اسكات الخصم وتغليطه
واقوى منافعها معرفتها والاحتراز عنها قال والمغالطة قياس يفيد صورة

الوهميات

السفسطة

بان لا يكون على هيئة مخصوصة منتجة لاختلال شرط معتبر بحسب الكمية
او الكيفية والجهة او مادة بان يكون المقدمة والمط شيئا واحدا كما في
الالفاظ المترادفة كقولنا كل انسان بشر وكل بشر ضاحك
فكل انسان ضاحك او كاذبة شبيهة بالصادقة من جهة اللفظ
كقولنا لصورة الفرس المنقوش على حائط انها فرس وكل فرس
صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة او من جهة المعنى كعدم مراعاة
وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس وكوضع
القضية الطبيعية مكان الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان
الانسان جنس واخذ الامور الذهنية مكان العينية وبالعكس
فعليك بمراعاة كل ذلك لئلا يقع في الغلط والمستعمل للمغالطة سوفسطائي
ان قابل بها الحكيم ومشاغبي ان قابل بها الجدلي اقول المغالطة
قياس فاسد صورة او مادة ويتألف من القضايا المشبهة بالاوليات
او بالمشهورات من جهة اللفظ او المعنى او الوهميات المشبهة
بالمشهورات اعني فائدة المغالطة اعم منهما والمغالطة لا تفيد بحسب
الذات بل بحسب المشابهة ولولا قصور التمييز لما تم للمغالطة صنعة
والمتقدمون كانوا يستوفون مباحث الصناعات الخمس ويبينون
شرائطها واحكامها ومنافعها وما يتعلق بها والشيخ اقتصر في بعض
مختصراته على البرهان والمغالطة لان منافعهما شاملة
لكل واحد ممن يتعاطى النظر في العلوم بحسب الانفراد اما البرهان
فبالذات كمعرفة الاغذية المحتاج اليها واما المغالطة فبالعرض
كمعرفة السموم المحترز عنها بخلاف الثلث الباقية فان منافعها
انما هي بحسب الاشتراك في مصالح التمدن اعني اجتماع الناس

المصادرة على المطلوب

المغالطة

معهم في نوعه والتشارك في تحصيل ما يحتاج
اليه في بقاء الشخص والنوع من الغذاء واللباس وغير ذلك
ثم المتأخرون اقتصروا على شيء من مباحث المغالطة و
جعلوا البرهان المط بالذات كأن لم يكن شيئا مذكورا
ولا في الكتاب مسطورا واسباب الغلط كثيرة منها ما يتعلق
باللفظ ومنها ما يتعلق بالمعنى والمتعلق باللفظ اما ان يتعلق
بالمفرد بحسب جوهره او بحسب حاله وهيئته في نفسه او بحسب حاله
وهيئته الحاصلة من خارج واما ان يتعلق بالمركب بحسب
ما تقتضيه نفس التركيب او توهم وجود التركيب عند عدمه او توهم
عدم التركيب عند وجوده والمتعلق بالمعنى اما في نفس القضايا
بحسب اطرافها او هيئاتها او في تأليف القضايا بعضها ببعض
وفي تفصيل ذلك اطالة وما في الكتاب ظ فان قيل وضع
الطبيعية مكان الكلية كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس
ليس من قبيل فساد المادة بل من فساد الصورة لفوات
كلية الكبرى اجيب بان اصل الكبرى ههنا يصدق طبيعية
ومع تغيير الصورة ويكذب كلية ومع تغير المادة فجعل
فساد القياس ههنا من جهة المادة نظرا الى فوات الصدق
عند التعبير عنها بالكلية وفي المحاكمات من جهة الصورة نظرا الى فوات
كلية الكبرى عند التعبير عنها بالطبيعية ومعنى كلامه انه اذا وقع
قضية لا تصدق الا طبيعية مكان قضية يجب ان تكون كلية
كالمثال المذكور كان القياس فاسدا من جهة المادة اذا
عبر عنها تلك القضية بطريق الكلية والمذكور في شرح الاشارات
ان مثل هذا من فساد المادة قطعا لانه قال الفساد الراجع

الى مادة القياس هو ان يكون القياس مشتملا على مقدمات لو وضعت
بحيث يكون مسلمة لما كانت على هيئة قياس ولو وضعت على هيئة
قياس خرجت عن ان يكون مسلمة وقوله اخذ الامور الذهنية
مكان العينية مثاله ان يقال لو كان شريك البارى ممتنعا فى
الخارج لكان امتناعه حاصلا فى الخارج فيكون الموصوف بالامتناع ع
متحققا فى الخارج لان تحقق الصفة فى الخارج تقتضى تحقق الموصوف
فيه ضرورة والغلط فيه ان الامتناع من الامور الذهنية
التى لا تحقق لها اصلا واخذ الامور الخارجية مكان الذهنية مثل
ان يقال الجوهر موجود فى الذهن وكل موجود فى الذهن فهو عرض
قائم به فالجوهر عرض والغلط فيه ان الحكم بالعرضية انما هو على الصورة
الحاصلة فى العقل دون الموجود الخارجى والمستعمل للمغالطة
ان لم يعرف ذلك فهو مغالط لنفسه والا فان قابل بها الفيلسوف
سمى سوفسطائيا وان قابل بها الجدلى سمى مشاغبيا والفيلسوف
تعريب فيلاسوفا ومعناه محب الحكمة ومنه اشتقت الفلسفة و
سوفسطا ماخوذ من سوفا وهى الحكمة ومن اسطا وهو التلبيس فى اصل فيلسوف
ومعناه الحكمة المموهة ومنه اشتقت السفسطة قال البحث الثانى
فى اجزاء العلوم وهى موضوعات وقد عرفتها ومباد وهى حدود الموضوعات
واجزائها وجزئياتها واعراضها الذاتية والمقدمات الموضوعة
على سبيل الوضع كقولنا لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
وان نعمل باى بعد وعلى كل نقطة شئنا دائرة والمقدمات البينة
بنفسها كقولنا المقادير المساوية لشئ واحد متساوية ومسائل
وهى القضايا التى يطلب نسبة محمولاتها الى موضوعاتها فى ذلك العلم
وموضوعاتها قد يكون موضوع العلم كقولنا كل مقدار اما مشارك

او مباين

او مباين وقد يكون هو مع عرض ذاتى كقولنا كل مقدار وسط
فى النسبة فهو ضلع ما يحيط به الطرفان وقد يكون نوعه مع
عرض ذاتى كقولنا كل خط قام على خط فان زاويتى جنبيه قائمتان
او متساويتان لهما وقد يكون عرضا ذاتيا كقولنا كل مثلث
فان زواياه مثل قائمتين واما محمولاتها فخارجة عن موضوعاتها
لامتناع ان يكون جزء الشئ مطلوبا بالبرهان لثبوته له ولكن
هذا اخر كلامنا فى هذه الرسالة والحمد لله الواجب وجوده والصلوة
على خير خلقه محمد واله اجمعين اقول اجزاء العلوم ثلثة الموضوع
والمبادى والمسائل اما الموضوع فهو ما يبحث فى العلم عن الموضوع
اعراضه الذاتية كما عرفت ومعنى كونه جزءا من العلم انه لا بد للعلم
من تحقق الموضوع وكونه بين الوجود بنفسه او مبرهنا عليه فى
علم اخر فوقه الى ان ينتهى الى العلم الاعلى الذى موضوعه الموجود
من حيث هو موجود لان ما لا يعرف ثبوته كيف يطلب ثبوت مطلب
شئ له وهذا المعنى مع شهرته ووضوحه قد خفى على الشارح
حتى قال انه ان اريد بذلك التصديق بالموضوعية فهو ليس
من اجزاء العلم لعدم توقفه عليه بل من مقدمات الشروع بيانه بل هو من مقدمات الشروع
كما سبق وان اريد تصور الموضوع فهو من المبادى وليس جزءا
على حدة واعلم ان العلم الواحد قد يكون له موضوع واحد
اما على الاطلاق كالعدد للحساب واما من جهة ما يعرض له عارض
اما ذاتى كالجسم الطبيعى من حيث يتغير للعلم الطبيعى او غريب
كالكرة المتحركة لعلم الهيئة وقد يكون له موضوعات بشرط ان يكون
متناسبة ووجه التناسب تشاركها اما فى ذاتى كالخط والسطح والجسم
اذا جعلت موضوعات الهندسة فانها تتشارك فى المقدار واما فى عرضى

كمن الكليات واجزائه واحواله والادوية والاغذية وما يشاكلها
اذ جعلت جميعها موضوعا لعلم الطب فانها تشاركت في كونها منسوبة
الى الصحة التي هي الغاية في ذلك العلم وكما ان تمايز العلوم بحسب
تمايز الموضوعات كذلك تناسبها وتباينها بحسب تناسب الموضوعات
وتباينها فاذا كان بين موضوعي علمين عموم وخصوص فان كان
العام جنسا للخاص فالعلم الذي موضوعه الخاص يكون تحت الاخر
وجزءا منه كعلم المجسطي الذي موضوعه الجسم التعليمي فانه جزء
من علم الهندسة الذي موضوعه المقدار وان لم يكن العام جنسا
للخاص بان يكون الموضوع شيئا واحدا مطلقا في احد العلمين
ومقيدا في الاخر كالاكر المطلقة والمقيدة بالحركة لعلميها او يكون
الموضوع شيئين والعام عارض للخاص كالموجود للفلسفة الاولى
والمقدار للهندسة فالعلم الذي موضوعه خاص يكون تحت الاخر لكن
لا يكون جزءا منه واذا لم يكن بين الموضوعين شيئا واحدا
يختلف بحسب قيدين مختلفين كاجرام العالم للهيئة من حيث الشكل
ولعلم السماء والعالم من حيث الطبيعة او يكون شيئين
مختلفين يكون بينهما تشارك في البعض كموضوعي الطب والاخلاق
المشتركين في البحث عن القوى الانسانية لكن من جهتين
مختلفتين او لا يكون تشارك وح اما ان يكونا معا تحت ثالث
فيكون العلمان متباينين في الرتبة كالهندسة والحساب
او لا يكونا كذلك وح ان كان احد الموضوعين معارضا لاعراض
ذاتية تختص بالاخر كان العلم الباحث عنه من حيث يبحث
عن تلك الاعراض موضوعا تحت العلم الباحث عن الاخر كالموسيقى
تحت الحساب من حيث ان البحث في الموسيقى عن النغم

من حيث

من حيث يعرض لها نسب عددية مقتضية للتأليف وتلك النسب
من عوارضها اذا كانت مجردة ان يبحث عنها في علم الحساب وان لم يكن
احد الموضوعين معارضا لاعراض الاخر فالباحثان عنهما علمان متباينان
مطلقا كالطبيعي والحساب وبالجملة فالعلم انما يصير علما على حدة
لانه يعرض موضوعا من الموضوعات ويبحث عن اعراضه الذاتية
وان لم يكن كذلك لاختلطت العلوم وصار النظر ليس في موضوع
مخصوص بل في الموجود المطلق فكان العلم الجزئي علما كليا
ولم يكن العلوم متباينة مثلا علم الحساب جعل علما على حدة لانه
جعل له موضوع على حدة هو العدد وصاحبه ينظر فيما يعرض للعدد
من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في العدد من جهة ما هو
كم او كان صاحب الهندسة ينظر في المقدار من جهة ما هو كم
لكان الموضوع لهما الكم لا العدد والمقدار وكذا لو كان الحاسب
ينظر في العدد من جهة ما هو موجود كان له ان ينظر فيما يعرض للوجود
من حيث هو موجود فكان الحساب لا يفارق الفلسفة الاولى
وعلى ذا فقس كذا في الشفاء واما المبادي فهي الاشياء
التي يبتني عليها العلم وهي اما تصورات او تصديقات فالتصورات
هي حدود اشياء تستعمل في ذلك العلم وهي اما موضوع
العلم اي الذي يصدق عليه انه موضوع لذلك العلم لا مفهوم
الموضوع فان حده ليس من اجزاء العلم وذلك كقولك
في الطبيعي الذي موضوعه الجسم الطبيعي هو الجوهر القابل للابعاد
الثلثة واما جزء منه كقولنا الهيولى هو الجوهر الذي من شأنه
القبول فقط واما جزئي تحته كقولنا الجسم البسيط هو الذي
لا يتألف من اجسام مختلفة الصورة واما عرض ذاتي له

المبادي

عطف على فالتصورات

واما التصديق

كقولنا الحركة كمال اول لما هو بالقوة من حيث هو بالقوة والتصديق
بوجود الموضوع واجزائه يكون متقدما على العلم والتصديق
بوجود الاعراض الذاتية انما يحصل في العلم نفسه فحدود
الاولين يكون حدودا بحسب الماهيات وحدود الثالث
او صورها يكون حدودا بحسب الاسماء وان يصير بعد
التصديق بوجودها حدودا بحسب الماهيات والتصديقات
هي المقدمات التي منها يتألف قياسات العلم وينقسم الى مقدمات غير بينة
يجب تسليمها ليبتنى عليها ومن شأنها ان تتبين في علم آخر اعلى وهو
الاكثر او اسفل بشرط ان لا يكون مبنية على ما يتبين بها في العلم
الاعلى لئلا يصير البيان دورا وذلك كامتناع تألف الجسم
من اجزاء لا تتجزى فانه مبدأ في الالهي لاثبات الهيولى و
يتبين في الطبيعي فهي مباد بالقياس الى العلم المبني عليه ومسائل
بالقياس الى العلم الآخر وهذه ان كان تسليمها مع مسامحة ما
وحسن الظن بالمعلم سميت اصولا موضوعة كقول اقليدس
في اول الهندسة لنا ان نصل بين كل نقطتين بخط مستقيم
وان نعمل باي بعد شئنا وكل نقطة شئنا دائرة وان كان تسليمها
مع استنكار وتشكك سميت مصادرات كقول اقليدس
اذا وقع خط على خطين كانت الزاويتان الداخلتان في جهة
اقل من قائمتين فان الخطين اذا اخرجا في تلك الجهة يلتقيان
وقد تكون المقدمة الواحدة اصلا موضوعا عند شخص ومصادرة عند آخر
والى مقدمات بينة يجب تسليمها وتسمى القضايا المتعارفة و
هي المبادئ على الاطلاق وهي اما عام يستعمل في جميع العلوم كقولنا
الشيء الواحد يكون اما ثابتا او منفيا ولا يستعمل في العلم الا بالقوة واما

خاص

خاص ببعضها كقولنا الاشياء المساوية لشيء واحد متساوية والثاني
او رد المقدمات البينة في فواتح العلوم يجب تخصيصها بذلك العلم
لتحسين التخصيص يكون بالطرفين كما يقال في الهندسة المقدار
اما مشارك واما مباين فخصص الموضوع الذي هو الشيء بالمقدار
والمحمول الذي هو المثبت والمنفي بالمشارك والمباين وبهذا
التخصيص صارت القضية خاصة بالهندسة وصالحة لان تقع في صدرها
وقد يكون بالموضوع وحده كما يقال المقادير المساوية لمقدار
واحد متساوية فخصص الموضوع الذي هو الاشياء بالمقادير ولم
تخصص المحمول ايضا لان المتساوية المقدارية غير المتساوية
العددية واما المسائل فهي القضايا التي يطلب في ذلك
العلم نسبة محمولاتها الى موضوعاتها بالبرهان فهي لا تكون
الا كسبية وهذا مما لا خلاف فيه لاحد والقول باحتمال كونه غير
كسبية بعيد جدا وموضوعات المسائل قد تكون موضوع
العلم اما مجردا كقولنا في الهندسة كل مقدار اما مشارك واما
مباين والمقدار موضوع الهندسة ومعنى مشاركة المقدارين
ان يكون لهما مقدار واحد يقدرهما جميعا والمباينة بخلافها
واما مع عرض ذاتي كقولنا كل مقدار وسط في النسبة فهو ضلع
ما يحيط به الطرفان فالمقدار هو الموضوع وقد اخذ مع عرض ذاتي
له وهو كونه وسطا في النسبة اي كونه بين مقدارين نسبته
الى احدهما مثل نسبة الآخر اليه كاربعة اذ ربع مثلا بين
اثنين وثمانية فانها نصف الثمانية كما ان الاثنين نصفها
ومعنى كونه ضلع ما يحيط به الطرفان ان الحاصل من ضربه
في نفسه مثل الحاصل من ضرب احد الطرفين في الآخر فان الحاصل

المسائل وموضوعاتها

قال المحقق الشريف في شرح المواقف المسئلة قد يكون
ضرورية فتورد في العلم اما لاحتياجها الى تنبيه يزيل
عنها خفاء بها او لبيان لميتها وقال الشارح العلامة في شرح
المقاصد وفسر القضايا بالنظرية لانه لم يقع خلاف في ان
البديهي لا يكون من المسائل والمطالب العلمية بل لا معنى
للمسئلة الا ما يسأل عنه ويطلب بالدليل نعم قد يورد
في المسائل الحكم البديهي ليبين لميته وهو من هذه
الحيثية كسبي لا بديهي وقد يحمل الصناعة عبارة
عن عدة اوضاع واصطلاحات واحكام بينة تفتقر
الى تنبيه او شرح وعلى هذا ينبغي ان يحمل
ما وقع في تحرير المنطق من ان المسائل ما يبرهن عليها
في العلم ان لم يكن بينة لا يساوي عارفه به فعله

من ضرب الاربعة في نفسها ستة عشر كالحاصل من ضرب الاثنين
في الثمانية وقد يكون نوع موضوع العلم اما مجردا كقولنا
كل خط يمكن تنصيفه والخط نوع من المقدار واما مع عرض
ذاتي له كقولنا كل خط قام على خط فان الزاويتين الحادثتين
عن جنبتيه اما قائمتان او مساويتان لقائمتين فالخط
اخذ مع كونه قائما على خط وهو عرض ذاتي له وقد يكون عرضا
ذاتيا للموضوع كقولنا كل مثلث فان زوايا المثلث
مثل قائمتين فالمثلث عرض ذاتي للمقدار وقد يكون نوع العرض الذاتي
كقولنا كل مثلث متساوي الساقين فان زاويتي
قاعدته متساويتان فالمثلث الموصوف نوع من المثلث
واما محمولات المسائل فهي الاعراض الذاتية للموضوع لامتناع
ان يكون ذاتيا له او اعراضا غريبة اما الاول فلان ذاتي
الشيء يجب ان يكون معلوما قبله وثانيا بيانه فيمتنع كونه مطلوبا
بالبرهان فان قيل كون النفس والصورة جوهرا
احد المطالب العلمية مع ان الجوهر جنس لهما اجيب بان
النفس انما عرفت في اول الامر لا من حيث ماهيتها بل من حيث انها شيء ما
يتصرف في الجسم يصدر عنها اثر فيه والجوهر المطلوب اثباته لهذا
المفهوم ليس بجنس له من حيث هو مع هذا المفهوم بل من حيث هو جنس
للماهية المسماة بالنفس التي لم تتحصل في العقل الا بعد العلم
بجوهريتها وكذا القول في الصورة وما يجري مجراها واما الثاني
فلان لكل صناعة موضوعا ينظر صاحبها فيما يعرض له
من جهة ما هو ذلك الموضوع واعراضه الغريبة لا محالة تكون عارضة لشيء
من جهة ذلك الشيء وتكون اعراضا ذاتية له فلو وقع نظر الصناعة فيها

لنظر ما ان

لكان

قبله بيانه

لكان موضوعها هو ذلك الشيء لا ما فرض موضوعا لها وبطل الصناعة
صناعة اخرى مثلا لو كان الطبيب يطلب السواد العارض للبدن
من جهة ما هو جسم مركب تركيبا ما لكان له ان ينظر فيما يعرض
للجسم المركب من حيث هو جسم مركب فكان الطب عين العلم الطبيعي
كذا في الشفاء فان قيل نحن نجد بعض الصناعات يبحث عن الاعراض
الغريبة اللاحقة للموضوع من جهة امر اخص كالزوجية والفردية
والاولية والمركبية في الحساب وكالاستقامة والانحناء والمساواة
واللامساواة في الهندسة فان كلا من ذلك انما يلحق العدد
والمقدار من جهة كونه عددا مخصوصا ومقدارا مخصوصا والقوم
يعدونها من الاعراض الذاتية ويبحثون عنها ونجد بعض الاعراض
الذاتية بالتفسير السابق في صدر الكتاب مما لا يرخصون
في بحث الصناعة عنها ويعدونها من الاعراض الغريبة وذلك
كالاعراض اللاحقة للموضوع من جهة جزئه الاعم كالسواد والحركة
للانسان وبالجملة كل عارض لا يختص بموضوع الصناعة فالجواب عن الاول
ان العرض الذاتي قد يكون بحيث لا يخلو عنه الموضوع لا مطلقا بل بحسب
المقابلة اي لا يخلو عنه وعن مقابله كما في قولنا العدد اما زوج
واما فرد وقولنا الخط اما مستقيم او منحن وح يكون العرض الذاتي
في التحقيق هو كون الموضوع احد الامرين ككون العدد زوجا
او فردا وكون الخط مستقيما او منحنيا وعن الثاني انهم اختلفوا
في تفسير العرض الذاتي وفي ان الاعراض التي لا تختص بالموضوع
بل تلحقه من جهة جزئه الاعم هل تسمى اعراضا ذاتية ام لا فمن
فسر العرض الذاتي بوجه لا يدخل فيه ما هو اعم من موضوع الصناعة
فلا اشكال عليه ومن فسره بما يدخل فيه ذلك على ما سبق فقد اشترط

في الاثم عنه الاستعمال في الصناعة ان تخصص بالموضوع فالمناسبة
تخصص في المقادير بالنسبة المقدارية وفي الاعداد بالعددية
او ذكر على وجه العموم فلا يعتد به في الصناعة ولا يجعل من الاثار
المطلوبة بالاتفاق ولنكتف بهذا القدر من مباحث الموضوع
والاعراض الذاتية فان الاستقصاء فيها مما لا يليق بهذا الكتاب
والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

قد استراح القلم عن تحرير هذه النسخة
في يوم الاثنين من اوائل شهر
صفر سنة احد وثمانين
والف

كثيرا ما يورد في العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية التي تساهل
المركبة في ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فاذا اوردت
انه على اي شكل من الاشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب فحصل المط
وانظر الى القياس المنتج فان كان فيه مقدمة لكلية المط او لهما نسبة اي
يشاركها المط بكلا جزئيه اي كان المط يشاركها بجزء جزئيه فالقياس
اقتراني ثم انظر الى طرفي المط ليتميز عندك الصغرى عن الكبرى لان ذلك
الجزء ان كان محكوما عليه في المط فهي الصغرى او محكوما به فهي الكبرى ثم
ضم الجزء الاخر من المط الى الجزء الاخر من تلك المقدمة فان تألفا على احد
التأليفات فما انضم الى جزئي المط هو الحد الاوسط وتميز لك المقدمات والاشكال
اذ تميز بما عسى ان [illegible] عند الحد من الاخرى وان لم يتألفا كان القياس
مركبا ثم اعمل بكل واحد منهما العمل المذكور اي ضع الجزء الاخر من المط
والجزء الاخر من المقدمة كما وضعت طرفي المط اولا فلا بد ان يكون لكل
منهما نسبة الى شيء مما في القياس والا لم يكن القياس منتجا للمط فان وجدت
حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس والا فكذا تفعل مرة بعد اخرى الى
ان ينتهي الى القياس المنتج بالذات للمط وتبين لك المقدمات والشكل
والنتيجة مثلا ان كان المط كل ا ط ووجدنا كل ا ب وكل ه ط فان حصل
لنا وسط يجمع بين ب و ه فقد تم لنا القياس والا فلا بد ان يكون
له نسبة الى شيء فرضنا انه د حتى يحصل كل د ه فنضع ه و ب
ونطلب بينهما حدا اوسطا وهكذا الى ان تم العمل من شرح المطالع

الماهية اما ان يكون لها تحقق وثبوت مع قطع النظر عن اعتبار العقل او لا الاولى
الماهية الحقيقية اي الثابتة في نفس الامر ولا بد فيها من اجتماع الاجزاء في الخارج
[illegible] اي تحقق تركيبه والثانية الماهية الاعتبارية اي الكائنة بحسب اعتبار العقل
كما اذا اعتبر الواضع عدة امور فوضع بازائها اسما من غير اجتماع الامور
في الخارج كالحقيقة لا كالموضوع بازاء الشيء ووصف ابناء الغير علمه اللغة الموضوع
بازاء [illegible] المخصوصة وجنس الموضوع بازاء الكلي المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة
والنوع الموضوع بازاء الكلي المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو
والتمثيل بالمركبة من العدة امور لا ينافي كون بعض الماهيات الاعتبارية بسائط
على ان الحق انها انما قال لها الامور الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية اذ الماهية
هو القول عما يتعقله الواضع ليضع بازائه اسما اما ان يكون له ماهية حقيقية
اولا وعلى الاول اما ان يكون متعقلا بنفس حقيقته ذلك الشيء او وجوها
واعتبارات منه فتعريف الماهية الحقيقية للمسمى بالاسم من حيث انها ماهية حقيقية
هو تعريف حقيقي بعد تصور الماهية في الذهن بالذاتيات كلها او بعضها او بالعرضيات
او بالمركب منهما وتعريف مفهوم الاسم وما يتعقله الواضع فوضع الاسم بازائه
تعريف اسمي بعد تبيين ما وضع الاسم بازائه بلفظ اشهر كقولنا الغضنفر الاسد
او بلفظ اشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا الاصل ما يبتني عليه غيره
فتعريف المعدومات لا يكون الا اسميا اذ لا حقائق لها بل مفهومات وتعريف الموجودات
قد يكون اسميا وقد يكون حقيقيا اذ لها مفهومات وحقائق فان قلت ظاهر عبارته
مشعر بان تعريف الماهيات الحقيقية حقيقي البتة كما ان تعريف الماهيات الاعتبارية
اسمي البتة قلت في العدول عن ظاهر العبارة سعة الا ان التحقيق ان الماهية
الحقيقية قد يوجد من حيث انها حقيقية مسمى كالمشتملة الثابتة بعد الام
ونعرفها بهذا الاعتبار حقيقي البتة لانه جواب لما التي لطلب الحقيقة اي متأخرة
عن هل البسيطة الطالبة لوجود الشيء المتأخرة عن ما التي لطلب تفسير الاسم
وبيان مفهومه وقد تؤخذ من حيث انها مفهوم الاسم ومتعقل الواضع عند وضع الاسم





ونعرفها

ونعرفها بهذا الاعتبار اسمي البتة لانه جواب عن ما التي لطلب مفهوم الاسم ومتعقل الواضع
وهذا التعريف قد يكون بعين حقيقة ذلك الشيء بان يكون متعقل الواضع تمام الحقيقة وقد يكون
غيرها ولهذا صرحوا بانه قد يتحد التعريفان الاسمي والحقيقي الا انه قبل العلم بوجود الشيء يكون اسميا
وبعد العلم بوجوده ينقلب حقيقيا مثلا تعريف المثلث في مبادي الهندسة بشكل يحيط
به ثلثة اضلاع تعريف اسمي وبعد الدلالة على وجوده يصير هو بعينه تعريفا حقيقيا من التلويح

ذكر انما يحصل بالكسب [illegible]
طرف لا يمكن [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] الحكم [illegible] لا بعلم
[illegible] ان التلخيص [illegible] يمكن ان
[illegible] حقيقية وتخفيفه [illegible] العقل فان
من التلويح

اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث
اشتماله على الحكم قضية ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا
ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل مقدمة
ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم
ويسأل عنه مسألة فالذات واحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات
من التلويح

ولنزد زيادة تحقيق منقول العام له مفهوم غير مفهوم الخاص ويحصل مفهوم العام ما لخاص كما حقيقة الحقيقة اى الكلى واحد
من العام والخاص صورة عقلية مغايرة لصورة الآخر ولكن هو بهما في الخارج واحد [illegible]
فقط فرد هو الانسان وهو الحيوان وهو الناطق ولا تعدد في الخارج [illegible]
وهو الناطق فيحصل منهما ماهية الانسان ثم ينقسم الى هو [illegible]
تعدد خارجي لم يتصور حمل هذه الاشياء بعضها على بعض بالمواطاة [illegible]
من هذه الحقيقة ما من شأنه ان يحصله كالناطق مثلا كان الحيوان هو الانسان [illegible]
واحد من حيث هو مفهوم غيره اى غير الناطق منضم اليه اى الى الناطق فحصلت [illegible]
منهما جزءان اى لتلك الماهية وبهذا الاعتبار لا يحمل شيء منهما على [illegible]
من غير اعتبار انه ناطق بوجه كما احدهما اولا او غير ناطق بوجه كما [illegible]
المتمايزة بحسب العقل دون الخارج لها اعتبارات ثلثة فان الصورة العقلية [illegible] ان الاخر
اخرى فقط بانها مغايرا واحدا فلا يلاحظ تغايرهما بل اتحادهما كالحيوان الناطق [illegible] المهمة
الماهية الانسانية ما طرف الماخوذ بهذا الاعتبار هو عين النوع وكم الفصل [illegible] من ضمها بعان
على حدة بحسب ادا الضمت اليه صورة اخرى كانتا متغايرين ومركب منهما ماهية ثالثة كالحيوان [illegible]
متغايرين في العقل وقد تركبت منهما ماهية الانسان فكل واحد من الجنس والفصل بهذا الاعتبار [illegible]
بعضها على بعض وقد تؤخذ لا بشرط شيء فيكون لها جهتان اذ يمكن ان يعتبر التغاير بينهما [illegible] فلا يحمل
بحسب المطابقة لماهية واحدة وهذا هو الذاتي المحمول ومعنى حمله اى حمل الحيوان مثلا عليه اى على الانسان ان هذين المفهومين
المتغايرين في العقل هويتهما الخارجية واحدة والوهمية واحدة فلا يلزم وحدة الاثنين ولا حمل الشيء على نفسه يعني فرانه فيه ما
حمل الشيء على نفسه فلا يكون مفيدا بل لا يكون هناك حمل حقيقي وهذا يستدعي مزيد بسط في الكلام لينضبط به المرام
وهو ان يقال لا اشكال في تركب الماهية من الاجزاء الخارجية التي لا تحمل عليها مواطاة اما الاشكال في تركبها من الاجزاء
المحمولة عليها المتصادقة بعضها على بعض ولذلك تحير فيه الاوهام واختلفت المذاهب ووجه ضبطها ان يقال
ماهية الانسان مثلا يصدق عليها مفهومات متعددة كالجوهر والجسم والحيوان والماشي والكاتب والضاحك الى غير ذلك وليس
نسبة هذه المفهومات الى الماهية الانسانية على السوية بل بعضها خارجة عنها عارضة لها كالماشي واخواته وبعضها ليس كذلك
كالجوهر واخواته ثم ان هذه المفهومات التي ليست خارجة عنها لا شك انها متغايرة في الذهن بحسب انفسها ووجوداتها
ايضا فهذه الصور المتغايرة في الذهن اما ان تكون صور الشيء واحدة حدا به بسيط لا تعدد فيه او تكون صور الاشياء
متعددة متغايرة الماهية على التعدد الثاني اما ان تكون تلك الماهيات المتعددة موجودة بوجودات متعددة او بوجود
واحد فهذه الاحتمالات لا مزيد عليها وقد ذهب الى كل واحد منها طائفة الاحتمال الاول ان تلك الصور لشيء
واحد هو بسيط ذاتا ووجودا لكن ينتزع العقل منه باعتبارات شتى هذه الصور المسماة بالعقلية كما مر وهذا هو القول
بان الاجزاء المحمولة عين المركب في الخارج ماهية ووجودا وان جعل الاجزاء في الخارج هو بعينه جعل المركب [illegible]
عنها الا في الذهن وهو المختار عند المحققين كما تبين في الكتب ولا اشكال عليه الا ما يستعرف من ان القول بالعقول المحمولة عين [illegible]

[illegible] باجزائه اما حدا تاما او ناقصا دون البسيط فانه لا يمكن تحديده اذ لا جزء له
[illegible] البسيط غيرهما ولا يكون ذلك التعريف الا التصور حدا لها والا فلا حد لها
[illegible] الكسبي من مركب وبسيط له خاصة شاملة لازمة بينة بحسب يكون تصورها
[illegible] الا اى وان لم يكن له خاصة كذلك فلا رسم فان كان ذلك الكسبي الذي له تلك الخاصة
[illegible] بتركيب حيث الذاتي مع خاصة والا فالناقص ومنها نوعان آخران من الرسم الاول
[illegible] كان جزئيا للمعرف كقولك الاسم كزيد والفعل كضرب او لا يكون جزئيا له العلم كالنور والجهل
[illegible] بالمشابهة التي بين ذلك المعرف وبين المثال فان كانت تلك المشابهة مفيدة للتمييز فهي
[illegible] يكون التعريف رسما ناقصا داخلا في الاقسام الاربعة المذكورة للمعرف الا اي وان لم يكن
[illegible] للتمييز ثم يصح المعرف به فليس التعريف بالمثال قسما على حدة وكما كان استيناس العقول القاصرة
[illegible] مخاطبات المستعلمين للتعريف لها اشار التعريف اللفظي وهو ان لا يكون اللفظ واضح
الدلالة على معنى فيفسر بلفظ اوضح دلالة على ذلك المعنى كقولك الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا حقيقيا يراد به
[illegible] تصوير غير حاصل انما المراد به تعيين ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعاني ليلتفت اليه ويعلم انه
موضوع بازائه فماله الى التصديق وطريقه النقل عن اهل اللغة وهو خارج عن المعرف الحقيقي واقسامه الاربعة التي ذكرت
وحقه ان يكون بالفاظ مفردة مرادفة فان لم يوجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى لا تفصيله واعلم ان التعريف
الحقيقي الذي يقصد به تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات ينقسم الى قسمين احدهما ما يقصد به تصور مفهوم ما غير معلوم الوجود
في الخارج ويسمى تعريفا بحسب الاسم فاذا علم مثلا مفهوم المثلث اصطلاحا واريد تصوره بوجه اكمل فان فصل نفس مفهومه
باجزائه كان ذلك حدا له اسميا وان ذكر في تعريفه عوارضه كان ذلك رسما له اسميا والثاني ما يقصد به تصور حقائق موجودة
ويسمى تعريفا بحسب الحقيقة حدا او رسما وكلا هذين القسمين لا يتجه عليه منع لان المقصود بهما تصوير نفس مفهوم او حقيقة
صورة مفهوم او موجود فانه اذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق لم يقصد به ان يحكم على الانسان بكونه حيوانا
ناطقا والا لكان مصدقا لا مصورا بل اراد ان يذكر الانسان ان يوجه ذهنه الى ما عرفه بوجه ما ثم شرع في تصويره
بوجه اكمل فليس ثمه حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق فان ذكر ذلك يجري ان يقال للكاتب
لا نسلم انك تكتب وصح ان يقال لا نسلم ان هذا حد للانسان او ان الحيوان والناطق فصل له الى غير ذلك لا مدة الدعاوي
الصادرة عنه ضمنا وقابلة للمنع فاذا اريد دفعه صعب جدا في الحقائق الموجودة وكان حرط العطارد ونه وان سهل في المفهومات
الاعتبارية وكذا يتجه عليه النقض والمعارضة ذا قيل مثلا العلم ما يصح من الموصوف به احكام الفعل يقال هذا منقوض بالعلم بالواجب

... [illegible] في الحكمة المشرقية مسلسله ...

نقضها لا موجودا ... في الخارج وقد عرفت جوابه هناك الاحتمال الثاني ان تكون تلك الصور لامور محلها الماهية الا انها
موجودة في الخارج بوجود واحد وهذا هو القول بان الاجزاء المحمولة تغاير المركب ماهية لا وجودا ويرد عليه ان
[illegible] واجزاء [illegible] تحل واحدة من تلك الماهيات لزم حلول شيء واحد بعينه في محال متعددة وان قام مجموعها
من حيث هو [illegible] وجود المحل بدون وجود اجزائه وكلاهما محال الاحتمال الثالث ان تكون تلك الماهيات الموجودة المحلية موجودة
بوجودات متعددة وهذا هو القول بان الاجزاء المحمولة تغاير المركب ماهية ووجودا وهو مردود بان الاجزاء المتغايرة بحسب
الخارج في الماهية والوجود يمتنع حملها على المركب منها وكذا حمل بعضها على بعض فان المتغايرين في الماهية والوجود ان فرض
بينهما [illegible] ارتباط امكن [illegible] والممتنع منهما هو هو الواحد والواحد [illegible] وذلك [illegible] العقل
[illegible] حاصل من [illegible] وحصل منها ذات واحدة وحدة حقيقية صح حملها على تلك الذات
وحمل بعضها على بعض واعلم ان مصحح الحمل بالتغاير في المفهوم والاتحاد في الهوية انما يصح في الذاتيات دون الامور العدمية المحمولة
على الموجودات الخارجية كقولنا [illegible] اعمى اذ ليس للمفهوم الاعمى هوية خارجية متحدة بهوية الانسان والا لكان مفهومه
موجودا خارجيا [illegible] فيحتمل الحمل على [illegible] ان المتغايرين مفهوما متحدان ذاتا بمعنى ان ما صدقا
عليه ذات واحدة وهو كاف في صدق المفهومات العدمية على الموجودات الخارجية مما لا شبهة فيه واعلم ايضا ان الماهية المركبة من اجزاء
خارجية غير محمولة عليها لا يجوز ان تكون مركبة من اجزاء محمولة وذلك لانه اذا حصلت الاجزاء الخارجية باسرها في العقل فلا شك
انه يحصل فيه تلك الماهية المركبة بكنهها ويكون العقل [illegible] على مجموع تلك الاجزاء [illegible] اذ لا معنى للتحديد التام الا حصول
كنه الماهية فلو كان لها اجزاء محمولة ايضا فان لم تشتمل على تلك الاجزاء لم يحصل منها صورة مطابقة للماهية المفروضة لان الصورة
المطابقة لها هي الملتئمة من تلك الاجزاء وان اشتملت عليها فان لم تشتمل على امر زائد كانت هي تلك الاجزاء بعينها لا اجزاء محمولة
وان اشتملت على امر زائد [illegible] لكن الزائد ان دخل في الماهية كان حصولها قابلة للزيادة والنقصان وان لم يدخل فلا اعتبار به في
الاجزاء [illegible] مجموع الاجزاء الخارجية [illegible] صورة المركب في العقل كانه تمام حقيقته في الخارج فلو كان الاجزاء [illegible] مغايرة لتلك الاجزاء
لكان مجموعها ايضا تمام ماهية المركب في العقل فيلزم ان يكون لشيء واحد حقيقتان متحصلتان في العقل وانه محال فبطل ما قيل من تركيب الماهية
من اجزاء غير محمولة [illegible] من اجزاء محمولة فكل مركب خارجي اذا اشتق من جزئه المادي [illegible] ومن جزئه الصوري [illegible] كان ذلك المشتق
جنسا له واذا اشتق من جزئه الصوري كان فصلا له فكل مركب فانه مركب من الجنس والفصل وكيف لا يبطل والاشتقاق [illegible]
جزء من جزء [illegible] لا يوجب [illegible] نسبة هي خارجة عن ماهية المركب فان النسبة بين الجزء والكل خارجة عنهما قطعا [illegible] المأخوذ
مع [illegible] خارج [illegible] عرف ان المركب من اجزاء غير محمولة لا يجوز ان يتركب من اجزاء محمولة وان المركب من الاجزاء المحمولة
لا يكون الا بسيطا في الخارج

تم شرح المواقف

درمان کوز اکسنه و ناظلیه

دوانه حینی درهم ‏ صاقز درهم ‏ درحن درهم

آق شکر درهم

بو معجونی اون کبی ایدوب صباح صباح بر بوجوق درهمی یبیوب ان شا الله شفا بوله